1006
1183

جامع الكنوز

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1006

١١٦٨

RAĞIP P.
Ka. N.
1157
1157

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدا خير عباده سبيل الصواب وجعلهم من
المدافعين المباحثين لاظهار الصواب والصلوة على من اوتي
جوامع الكلم وفصل الخطاب وبعث الى الخلق من قبل البارى
بقران وكتاب وعلى اله واصحابه المتادبين بخيرا الاداب وبحسن
نظر التي اليهم كانوا هم الاحباب وبعد فيقول البائس الفقير
الى ربه الملك المنان القدير حسين بن شيخ حيدر التبريزى مولدا
ثم المرعشى موطنا غفر الله له ولوالديه واساتذته جميعا لما كانت
الرسالة الولديه فى علم الاداب مشهورة ومقبولة بين اولى الالباب
بحيث نظمت فى سلك المذاكرة بين الفحول والطلاب لاستاذى
المولى الفاضل فريد عصره وحيد دهره كاشف اسرار الحقايق
ومبدع اللطائف والدقائق اعنى به محمد المدعو بساجقلى
زاده المرعشى صانه الله عن كل افة كلما تكرر الغداة والعشى
واكرمه الله تعالى وابويه بالمغفرة والاحسان واسكنهم بفضله
العظيم وكرمه بحايح الجنان وكان بعض مواضعها محتاجا الى
البيان ولم يكن لها شرح الى الان سالنى بعض من التمس منى من
الاخوان ان اكتب لها شرحا يحل عقد الفاظها ويكشف
النقاب عن مبانيها ويبين ما لها وما عليها وما فيها مع كونه
جامعا لما علقه الاستاد عليها من الحواشى اللطيف التبيان
مشروحا بعض مواضعها المجملة المحتاجة الى البيان فكنت
معتذرا لهم انى قليل البضاعة مع كثرة شغلى فى المباحثة

والمذاكرة

والمذاكرة فشروعى فى مثل هذا من الفظاعة كما كان كتاب الاشل
من الضياعة فلم يقبلوا الاعتذار منى بافصاح فثانيا التمسوا
منى بالحاح فعزمت التحرير بقدر وسعى فى مثل هذا الباب متوكلا
على الله الكريم الوهاب وسميته بعد اتمامى التحرير جامع الكنوز
ونفائيس التقرير فالمامول من الطالبين المستفدين من هذا
الكتاب ان لا ينسونى وابوى واساتذى من دعائهم المستجاب
والله الموفق واليه المرجع والمصير وهو حسبى نعم المولى
ونعم النصير فنحن نقول عدل الاستاد عما هو المشهور فى بداء الكتاب
اشارة الى ان غاية بغايته فى هذه الرسالة الاختصار او هو اخصر
من التعبير المشهور وتنبيها على ان اداء الواجب يحصل بمثل هذا
التعبير ولا يلزم فيه التعبير المشهور ولغير ذلك من النكات المرغوبة
فقال بسم الله اقتداء بالحديث المشهور فى الابتداء جملة اسمية
على ما اختاره البصريون مثل تصنيفى بسم الله او فعلية على
ما اختاره الكوفيون وهو الاشهر نحو بسم الله اصنف على ما هو
المستحسن او اصنف بسم الله على ما جوز والباء اما للملابسة
او للاستعانة وعلى الاول يكون الظرف مستقرا عند الجمهور متعلقا
بملابسا وحالا من ضمير الفاعل كما فى دخلت عليه بثياب السفر
واما تقديرهم متبركا فتصوير للمعنى لا لبيان المتعلق وعلى الثانى يكون
لغوا اتفاقا متعلقا بمستعينا وحالا من الفاعل كما فى كتبت بالقلم
ومن اختار الاول نظر الى انه ادخل فى التعظيم حيث لم يجعل اسمه تعالى الة
للابتداء ومن اختار الثانى نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر
باسمه تعالى يعنى من اختاره لا ينظر الى كونه الة بل الى ان الفعل لا يتم
بدونه ومما يرجح كون الباء للملابسة كونها اكثر استعمالا من باء الاستعانة
سيما فى المعانى وما يجرى مجريها من الاقوال وتقدير الملابسة والاستعانة
فى هذا المقام لمجرد بيان المتعلق لا لتحصيل المعنى فلا يرد عليه بان يقال

ان الملابسة والاستعانة مقارنان بالباء فاذا تعلق بهما يقع التكرار
وماورد على الاستعانة من الاسؤلة فكلها مرفوع ومجاب اجاب عنها الفاضل
الحسرف فى حاشيته على البيضاوى تركنا تفصيله للاملال وهنا احتمال
اخر لعله هو مدار الاستاذ وهو كون الباء متعلقا بفعل مؤخر مذكور
فافهم ولبسم الله هكذا فى جميع ما رايناه من نسخ المتن حذف الفه
فى الحذف فيه ما فيه فاعرف واللفظ الذى اضيف اليه الاسم هنا اختلف
فيه باختلافات كثيرة لكن الاخرى انه لفظ عربى وعلم مرتجل وهو
مختار الجمهور ومروى عن الاعظم وهو اعرف المعارف عند سيبويه
وقال رايت فى المنام انى قد غفرت بذلك لا انه اسم لمفهوم كلى منحصر
فى فرد كما ذهب اليه البعض لانه لو كان كذلك لا يستفاد التوحيد
ولانه يلزم استثناء الشيء من نفسه فى هذا القول على تقدير كون
المراد بالاله هو المعبود بالحق او الكذب على تقدير كون المراد به مطلق
المعبود اذ المعبودات الباطلة كثيرة واما اذا كان المراد بالاله هو المعبود
بالحق والله علما للفرد الموجود منه فلا يرد عليه شيء من السؤالين
نعم يرد على ما قلنا بان يقال ح لا يظهر فائدة حمل الاحد على فى قوله تعالى
قل هو الله احد على ما ذهب اليه الكشاف حيث قال الضمير للشان
والله احد جملة خبرية لانه ح يكون بمنزلة حمل الاحد على زيد الذى
لا شك فى وحدته لكنه يدفع بان يقال المراد من الاحدية هنا على
ما هو بحسب الوصف بمعنى انه احد فى وصفه مثل الوجوب و
الاستحقاق للعبادة او هو ما بحسب الذات بمعنى انه لا تركيب فيه
اصلا وفى كل منهما يظهر فائدة الحمل ولا يكون مثل زيد احد اضافة
الاسم الى ما بعده من قبيل اضافة العام الى الخاص لامية على ما اختاره
الجمهور وبيانية على ما قاله الفاضل العصام حيث قال الانسب بحسب
المعنى ان هذه الاضافة بيانية واظهار من فيها حال عن التكلف
الا ان او عية العرب جعلوها لامية ولا يظهر ما دعاهم اليه انتهى

لا يقال ان الابتداء بالتسمية ليس ابتدا باسم الله تعالى لانا نقول
الباء وسيلة الى ذكره تعالى على وجه يؤدى الى جعله مبتداء للفعل
وهو من تتمة ذكره على وجه المطلوب فيكون الابتداء باسم من اسمائه
تعالى معين على تقدير فى الاضافة وغير معين على تقدير اخر فيها فاعرف
واردفه بقوله وبحمده اقتداء بالحديث المشهور فى الابتداء بهما وسؤال
التعارض مدفوع من وجوه منها حمل الابتداء فى حديث الحمد على
العرفى او الاضافى واما حمل الابتداء فى البسملة على احدهما فلا يدفع
السؤال لان الكلام فى الاجماع العقلى وان كان يدفع التعارض عن
نفس الحديثين وسؤال الدور والتسلسل مدفوع ايضا من وجوه
منها ما يقال ان العقل قد خصصها على كل امر ذى بال كما خصص الله
تعالى عن كل شيء فى قوله تعالى خالق كل شيء والظاهر انه من قبيل عطف
المفرد على المفرد ويحتمل ان يكون عطف الجملة على الجملة بملاحظة متعلقه
والباء هنا كالباء فى بسم الله والاضافة من قبيل اضافة المصدر
الى المفعول والفاعل متروك ويحتمل ان يكون من قبيل اضافة المصدر
الى الفاعل والمفعول متروك ولتنزيل نفسه منزلة الغائب لكنه بعيد
وعلى التقديرين هى معنوية لامية ان قلت لم اعاد الجار فى المعطوف
مع انه لا حاجة اليه لانه معطوف على لفظ المجرور ولم اتى بالواو فى جملة
الحمد مع انه مخالف لما هو المشهور وهو عدم اتيان حرف العطف بين
الجملتين هنا قلت اشارة باتيان حرف العطف بين الجملتين الى
وجوه ملائمة مصححة للعطف والى رعاية صنعة الاستغراب
او الى الخروج عن العهدة باى تعبير كان وباتيان حرف الجر الى استقلال
الحمد والاهتمام بشانه او الى بعض ما ذكر من الوجوه وصلاة وسلام
الاحتمالات العقلية من جهة الاعراب فيهما مع قطع النظر عن خط
الثانى تسعة فعلى بعض منها يكون مستقرا بكونه خبرا او حالا
او صفة فاخترها هو الاعز منها وبترك الباء اشارة الى نحطاط رتبتهما

بالنسبة الى ما قبلهما لانهما متعلقان للمخلوق وما قبلهما متعلقان
للخالق وذكر السلام بعد الصلوة اقتداء بالنظم الكريم مع ان
النووى ذهب الى كراهة ذكر الصلوة بدون السلام وذهب الجمهور
الى عدمها ولعل مراد النووى من الكراهة الى الكراهة التنزيهية وهى
عبارة عن ترك الاولى والمراد بالصلوة من الله تعالى رحمة ومغفرة
بتعظيم ومن الملئكة استغفار ومن غيرهما دعاء على ما هو المشهور
والسلام بمعنى التسليم والتحية والصلوة بالف مبدلة عن الواو
لفظا وبالكتابة للدلالة على اصله او للتعظيم او للتفخيم لا اذا اضيف
او ثنى تكتب صلوتك القسنان وصلوتان وقال ابن درستوية لم
يثبت بالواو فى غير القران كذا فى القرستانى على رسله جمع رسول كصبور
على صبر وهو من له الهام الهى وكتاب ربانى او شريعة جديدة فيكون
اخص مطلقا من النبى لانه انسان بعثه الله تعالى لتبليغ احكامه
الى الخلق وهو قول البعض ويؤيده قول النبى عم حين يسئل عن عدد
الانبياء فقال ثلثمائة واربعة وعشرون الفا فقيل فكم الرسل
منهم فقال ثلثمائة وثلث عشر وقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من نبى وجه التايبد فيه دلالة العطف على المغايرة وعدم
رسول ولا صح
استدام نفى الاخص نفى الاعم المطلق فافهم وذهب بعضهم الى عدم
الفرق بينهما ويؤيده قوله تعالى والمؤمنون كل امن بالله وملئكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ولقد بعثنا فى
كل امة رسولا فعلى كل من القولين يرد السؤال بانه يقال ان الرسول
يطلق على الملئكة كما فى قوله تعالى رسلا ومن الملئكة فيكون بينهما
عموم وخصوص من وجه فلا يصح ان يقال ان الرسول التحقيق اخص
مطلقا من النبى على القول الاول ومساوله مثلا وعلى القول الثانى
ويمكن دفعه بان يقال اطلاق الرسول على الملك فيما قلت من قوله

تعا

تعالى لغوى لا شرعى ولو سلم انه شرعى فلا نسلم عدم اطلاق النبى
على الملك وتخصيص التعريف بالانسان لكون النبى منه مقصودا
بالبيان كلمة على فيه وفى مثل هذا المقام مجردة من المفرد كما فى قوله تعالى
فتوكل على الله والفرق بين صلى عليه ودعا عليه واضح يشهد
عليه الاستعمال وعلى كل من التقديرين لا يرد عليه السؤال
المشهور بان الصلوة بمعنى الدعاء واذا استعمل الدعاء بكلمة
على يكون للمضرة فكيف يصح اتيان على فى هذا المقام مع ان له اجوبة
مشهورة غير هذين الجوابين لا يحتاج الى البيان فان قلت لم اتى
بصيغة الجمع مع ان دابهم الاتيان بصيغة المفرد ولم ترك الصلوة
على الال والاصحاب مع انه مخالف لدابهم ومخالف لقوله عليه
السلام اذا صليتم على فعمموا لان المراد بالتعميم ذكر اله عقيب
الصلوة عليه قلت كانه قد صلى عليهم عقيب تلك الصلوة
بلسانه او بقلبه واشار بترك الكتابة وباتيان الرسل على صيغة
الجمع الى ان داب المصنفين ليس بجواب وعلى هذا انسب بغرضه
فى هذه الرسالة من الاختصار ولذا لم يات بقوله وبعد وبالفاء فى
فيقول كما هو دابهم فاكتر تصانيفه او تنبيها على ان الذكر مطلقا
ليس بواجب وتعميم فى الحديث المذكور للاباحة لا للوجوب يقول
فيه التفات من المتكلم او الخطاب او الغيبة الى اخر منها او التعبير
باحدهما عقيبا التعبير بغيره ولا يبعد ان يقال يمكن ان
يوجد فيه التفات على مذهب من شرط سبق التعبير فيه ولم
يشترط كون التعبيرين فى كلام واحد وقال انه نقل الكلام
من اسلوب الى اخر فقط بناء على انه عبر عن نفسه اولا بطريق
التكلم فى التسمية والتحميد بناء على الظاهر فى التعريف المشهور
وان لم يصرح به لا على مذهب الجمهور لانهم شرطوا سبق التعبير
فيه بطريق اخر وكون التعبيرين فى كلام واحد ولا على مذهب

صدر الافاضل لانه شرط ما شرطه الجمهور مع زيادة شرط آخر وهو كون
المخاطب فى التعبيرين واحدا وبالجملة ان فى الالتفات اربعة مذاهب
على ما ذكره الفاضل حسن چلبى ووجه الضبط ان يقال لا يخلوا
اما ان يشترط سبق التعبير بطريق آخر اولى الثانى مذهب الزمخشرى
والسكاكى ومن تبعهما وعلى الاول فلا يخلوا اما ان لا يكون التعبير
ان فى كلام واحد اولا الاول مذهب بعض الناس وعلى الثانى
لا يخلوا اما ان يشترط كون المخاطب فى التعبيرين واحدا او لا الاول
مذهب صدر الافاضل والثانى مذهب الجمهور وله فائدتان احدهما
عامة والاخرى خاصة وهنا فائدة العامة لنظرية الكلام وصيانة
السمع عن الضجرة والملال وفائدة الخاصة مثلا ايراد بعض الاو صاف
ههنا وتصريح اسمه البأس البائس الفقير من البؤس وهو
يجئ على معنيين احدهما ما هو المذكور فى كتب التفسير وهو الشدة
مطلقا وثانيهما ما ذكره السرورى فى شرح المراح وهو شدة الفقر
فعلى الاول يكون الفقير بمعنى المصدر مجازا وهو الاحتياج والتعبير
عنه بصيغة الفعل للمبالغة ويجعل فاعلا للبائس ويكون فيه
اللام عوضا عن المضاف اليه فيكون حاصل المجموع الشديد
الاحتياج فح يكون التركيب من قبيل الحسن الوجه وعلى الثانى يكون
الفقير بمعناه الحقيقى لكن التركيب ح من قبيل الحيوان ناطق فافهم
فى شرح جهد المقل من التجويد فسر الاستاذ البائس بمعنى الاول
بان يقال الذى اصابه ما يرد على الشق الثانى من بؤسى اى شدة وقال
فى ذيله كلنا فقراء الى الله والله هو الغنى الحميد لكن المعاصى شتتت
امرى واثقلت ظهرى وادبر ريعان عمرى واصفرت الشمس وكرب
المثاء وما اخذت زادا من سوق الدنيا للسفر المظلم والهول
العظيم فيا اسفا ويا حزنا فمن افقر منى الى الله انهض اليه بقلب
حزين واقوم مقام سائل مسكين واشكر اليه طاقتى وغربتى

غربتى

غربتى ثم حيرتى وانقطاع قوتى لعله يرحمنى وسعت رحمته لسكون
روعتى انتهى كتبها للاعتبار مع مناسبتها للمقام محمد المدعو بساچقلى
زاده المسمى به وكلمة الباء ههنا للتقوية اذ التقوية تكون بحرف مناسب
لمعنى الفعل والمناسب بمعنى التسمية هو الباء دون اللام كذا قال بعض
الفضلاء فى حاشيته على الخطائى فى قول التفتازانى المدعو بسعد الدين
التفتازانى فلا يرد عليه الاولى ان يقال لساچقلى باللام دون الباء لان
الدعاء هنا بمعنى التسمية وهو كالتسمية يتعدى الى مفعولين بلا واسطة
وادخال حرف الجر ههنا على مفعوله للتقوية والمتعارف فى التقوية اللام
دون الباء ولا يحتاج الى دفعها ولا بان يقال لا نم ان المتعارف فى التقوية
هو اللام دون الباء لم لا يجوز ان يتعارف الباء للتقوية فى الدعاء الذى
هو مرادف التسمية كما جاز ان يكون كذلك فى التسمية وثانيا بان يقال
لا نسلم ان ادخال حرف الجر ههنا للتقوية لم لا يجوز ان يكون لتضمين
الدعاء معنى الاشتهار مثلا وافهم لفظ زاده فارسى معناه هنا بالعربى
الابن ولفظ ساچقلى لقب للاستاد فمعناه الاضافى ابن ساچقلى
لكن المجموع صار لقبا للاستاد فاعرابه محكى اكرمه الله سبحانه
جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله لفظه ماض ومعناه انشاء
والتعبير بالماضى فى مثل هذا للتفأل فى القبول فكان المدعو قد وقع ولذا عى
اخبر عنه لاظهار الحرص فى وقوعه بالفلاح اى النجاة من المخافة كلها فى
الدنيا والاخرة والسعادة اى الوصول الى المرتبة العليا فى الدنيا والاخرة
هذه الظاهر انه اشارة الى ما كانت الرسالة عبارة عنه من الاحتمالات
السبعة المشهورة ويجوز ان يكون اشارة الى احدها غير ما كانت الرسالة
عبارة عنه بارتكاب المجاز فى الحذف فى احد الطرفين او بارتكاب المجاز المرسل
فى احدهما او بارتكاب المجاز فى النسبة واستعمال هذه فى كل من الاحتمالات
السبعة مجازا او استعارة مصرحة اتفاقا ان كانت الديباجة سابقة
لانه لا يكون شيء من الاحتمالات السبعة محسوسا مشاهدا والمشار اليه

باسم الاشارة يجب ان يكون محسوسًا مشاهدًا والمراد بالمحسوس
ما ادرك بحس من الحواس سواء كان بالفعل او بالقوة وبالمشاهدة
ما ادرك بالبصر بالفعل وهذا الفرق مبني على العرفي فعلم من هنا
ان الاول اعم من الثاني مطلقا واحترازا عن الاول عن المعقولات وبالثاني
عما يدرك سائر الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا
بالفعل فان اشير بها الى غير المحسوس نزل اولا منزلة المحسوس ثم نزل
منزلة المشاهد لقصد نكتة من النكات المناسبة مثلا تنبيها على
كمال استحضار لازدياد رغبة الطلبة او اشارة الى كمال فطانة
المتعلمين لازدياد نشاطهم وان اشير بها الى محسوس غير مشاهد
فعند السيد الشريف نزل منزلته وعند بعضهم نزلا ولا منزلة
المشاهد ثم نزل منزلته بالفعل وبعد اعتبار هذا التنزيل
تستعملها فيه اما بطريق الاستعارة المصرحة او بطريق المجاز المرسل
وان كانت لاحقة فاستعمالها في غير النقوش ايضًا اما مجازا او استعارة
مصرحة اتفاقا واما في النقوش فقال بعضهم استعمالها فيها كاستعمالها
في غيرها في المجازية وهو الحق فلا كافية وقال بعضهم استعمالها فيها
حقيقة وهو مخالف لما اجمعوا عليه ان اسماء الكتب والرسائل اعلام
جنس وهو ما وضع لشيء بعينه ذهنا ومع هذا ليس بشيء اذ الاشارة
اليها ان كانت باعتبار التشخص يلزم هنا ان لا يكون من المتنسخ
من الرسالة وهو بين البطلان وان كانت بلا اعتبار يكون كليا
والكلية غير موجود في الخارج فضلا عن ان يكون محسوسًا
مشاهدًا رسالة في اللغة الالوكة وهي الواسطة بين المرسل
والمرسل اليه في ايصال الاخبار والاحكام كالمكتوب وفي العرف
يطلق على احد الاحتمالات السبعة بناء على ذكره قدس سره في
حواشي المطول من الكتب المؤلفة وما ذكر فيه من الفصول والابواب
والاقسام وغير ذلك يطلق على احد الاشياء السبعة وهي النقوش

والالفاظ

والالفاظ المحسوسة والمعاني المدلولة بهذه الالفاظ والمركب من
الاثنين منها والمركب من الثلثة منها فالمجموع سبعة هذا هو المشهور
ولو اعتبر ادراكات المعاني والملكة الحاصلة من تكرار تلك الادراكات
لكان الاحتمال ازيد منها وفرق بعضهم بين الرسالة والمختصر والكتاب
بان الرسالة هي التي تشتمل على المسائل القليلة من فن واحد وان
المختصر هو الذي يشتمل على المسائل القليلة سواء كانت من فن
واحد او من فنون وان الكتاب هو الذي يشتمل على المسائل سواء كانت
قليلة او كثيرة وسواء كانت من فن واحد او من فنون في فن المناظرة
اي في علم المناظرة ولفظ العلم ليس جزء من هذا الاسم وكذا من سائر
اسماء العلوم فاضافته الى المناظرة من شجر الاراك وسياتي تعريفه
بعد تعريف المناظرة التي هي صفة المناظرين وهو ظرف مستقر صفة
للرسالة ويجوز ان يلاحظ فيه ما يلاحظ في المظروف من الاحتمالات
مع ورود السؤال على بعضها وهو لزوم ظرفية الشيء لنفسه لكن يمكن
دفعه من وجوه تامل تركنا تفصيله خوفا للاملال عملتها اي الفت
تلك الرسالة لك اي لانتفاعك بها يعني غاية تاليفي تلك الرسالة
انتفاعك منها بتحصيل ما فيها لكي لا تنساني من صالح دعواتك
يا ولد بكسر الدال ويجوز فتحها لعل الغرض منه لاظهار الكمال مشفقة
وازدياد نشاط ولده والمراد من الولد هو الولد المعنوي لا الصلبي
لان في اوقات تاليف هذه الرسالة لم يوجد ولد صلبي ولامثاله
في مثل هذا وجه اعادة الجار على مذهب المختار معلوم من النحو المبتدئين
من الطلبة مفعول لفعل محذوف او بدل من امثالك او صفة له باعتبار
زيادة فيه مثلا فاعرف بارك الله اي اعطى الله نفعا كثيرا جملة
غائية ماض لفظا وامر معنا وجه التعبير بالماضي علم فيما سبق ولعل
الغرض من هذا الدعاء كما هو الغرض من النداء ويجوز ان يكون الغرض
هنا غير ما هو الغرض ههنا تامل تعرف فيها اي في تحصيل تلك الرسالة

وتعليمها لك خطاب الى ولده ولمن ارادها اى ولمن قصد تعلم هذه
الرسالة او تعليمها او مطالعتها فالمراد عن الارادة اعم من امثال المبتدئين
وغيرها والارادة اعم من ان تكون للانتفاع وللتبرك فتكون للانتفاع
والتبرك بالنسبة المبتداء والتبرك فقط بالنسبة الى المنتهى بناء
على ان غرضه من التاليف انتفاع ولده ومثله من المبتداء اظهار الكمال
شفقته عليهما ولتعظيمه المنتهى لعدم قصد انتفاعه كانه قال ان
المنتهى عالم بما فيها ومستغن عنها وان كان المنتهى ايضا منتفعا بها
غيرك وهذا ايضا خطاب الى ولده اكد به الضمير المستتر رعاية
للتسجيع ودفعا للتوهم اختصاص من اراد بالمبتداء بقرينة ما سبق
وهذا الفن اى فن المناظرة لاشك فى استحباب تحصيله اى فى كون
تحصيل ذلك الفن مستحبا وانما الشك فى وجوبه اى فى كون تحصيله
واجبا كفاية الظ انه تمييز لرفع الابهام عن الوجوب ويجوز ان يكون
منصوبا بالمصدرية بارتكاب الحذف فى الكلام والغرض من هذا الكلام
ترغيب الولد والطالبين فى تحصيل هذا الفن وازديا د نشاطهم فيه
قال فى الحاشية فمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية
يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلات للفرق لفرق
المخالفين لنا حتى نجادلهم فى وقت مجادلاتهم ايانا لالزامهم ودفع
شبهتهم ان الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن
المقدمات البراهين نحكم بوجوب تحصيل ذلك الفن فالحاصل انه
وجب معرفة كيفية المجادلة للاقناع ولفرق المخالفين والزامهم
وجب تحصيل هذا الفن لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة
كما يعرف به كيفية المناظرة والا فلا قوله على الكفاية حال عن المعرفة
او من الوجوب او صفة لمصدر محذوف احدهما ويجوز ان يتعلق
باحدهما على تقدير كونه ظرفا لغوا فافهم والمناظرة فى اللغة اما من
التنظير بمعنى المثل او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار او الفكر

كقوله

6

كقوله تعالى اولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض والمقابلة
كقوله دارى ينظر الى دارى فلان ولكل منها مناسب للمعنى الاصطلاحى
اما مناسبة الاول فلانه صفة لما وجد فى المعنى الاصطلاحى وهو كلام
من الخصمين لان كلام كل منهما ككلام اخر فى تعلقه نسبة
واحدة ايجابية كانت او سلبية واما مناسبة الثانى فلانه ايضا
صفة لما وجد فيه اعنى الخصمين لان كلا منهما يرى الاخر غالبا بناء
على ان المناظرة تكون فى مجلس واحد غالبا واما مناسبة الثالث
والرابع فهى كمناسبة الثانى واما مناسبة الخامس كمناسبة الاول
او هى كمناسبة الثانى فافهم فى العرف هى المدافعة مصدر من باب
المفاعلة للمشاركة بين الاثنين ولذا صح التفسير بما سياتى والمراد
بالاثنين المعلل والسائل بقرينة التفسير وهما لا يتحققان الا بالتكلم
والمخاصمه ومعرفة كل واحد حال الاخر فعلم من هذا ان المدافعة احتراز
من المفاكرة التى ليست فيها مدافعة سواء كانت بالتكلم لا على وجه
الخصومة او بلا تكلم قال شاه حسين والكتابة فى حكم التكلم وايضا
احتراز عن النظر المتعلم والمعلم فى احد طرفى الحكم وايضا احتراز عما
اذا فرض رجل يسلم ثبوت الحكم ويتكلم به واخر يمنعه فى نفسه ويتكلم
ولا يعرف كل منهما حال الاخر وبالجملة ان المناظرة يقتضى التكلم والمخا صمة
ومعرفة كل حال الاخر فتحصل بانتفاء الكل او البعض سبع صور كذا قال
الاستاذ المؤلف فى الحاشية لطاشى كبرى فكل واحد من الصور
السبع خارج بالمدافعة ليظهر الحق اى لقصد ظهوره او لقصد
اظهاره تدبر وهو اعم من قصده فى يده فقط او مع قصد وقوع الغلط
فيه ومن قصده مطلقا يعنى سواء كان واقعا فى يده او فى يد خصمه
الا ان السلف يقصدون ظهوره على يد الخصم دفعا لحق النفس
فظهر ان نه من هذا ان قصد ظهور الحق لا يمنع ان يقصد معه
شيئ اخر لا ينافى له فلا يرد عليه ان هذا التعريف غير صادق

على المناظرة التى يقصد فيها غلط الخصم كما يقصد فيها اسكات الخصم
ومعناه ان كلا من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا
او باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا انتهى
فظهر ان الى الفرق بين الجدل والمناظرة باعتبار الغرض فقط فاعرف
اعنى دفع السائل هو الهادم للوضع بالمنع بطريق المطالبة او بطريق
ابطال الدليل او بطريق ابطال المدعى فظهر ان الدفع اعم من المطالبة
والابطال فيشتمل المنوع الثلثه قول المعلل هو الحافظ للوضع باقامة
الحجة والقول اعم من الدليل والمقدمة والمدعى ودفع المعلل سواء
بقى معللا او انقلب سائلا قول السائل والمراد من الدفع والقول
انهما مما قيل عدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة من
الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لورود السؤال
عليه بانه غير صادق على المناظرة التى احد طرفيها منع مجرد لان المراد
بالنظر بالبصيرة هو الفكر بقرينة استعماله هنا بكلمة فى ان النظر
اذا استعمل بفى يكون بمعنى الفكر وبالى يكون بمعنى الرؤية وباللام يكون
بمعنى الرحمة وبعلى يكون بمعنى الغضب وببين يكون بمعنى الحكم كقوله
نظرت بين الخصم اى حكمت بينهم كذا قال بعض المحشى والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتادى الى المجهول وهو ليس بموجود فى احد
طرفى تلك المناظرة وهذا التعريف لا يصدق على نظر احد الجانبين
بل على نظرهما معا اذ النظر بالبصيرة فيه من الجانبين فلا يكفى ان
يكون من الجانب الواحد فقط واحتياجه الى الجواب بان يقال
ان الفكر مقول بالاشتراك اللفظى على معنيين احدهما ما علمت
وثانيهما التفات النفس الى المعانى وهو اعم من المعنى الاول والمراد
بالنفس بالبصيرة فى التعريف هو الفكر بالمعنى الثانى فلا يرد عليه
السؤال او الدفع لتوهم ان ليس لها تعريف الا هذا بناء على كمال شهرة هذا
التعريف وتنبيها على جواز تعدد التعريف لشيء واحد كانه قال

رسم شيء واحد بتعاريف متعددة او لنشاط القلوب لانه لكل جديد لذة او لتر
كون مدار المناظرة على المخاطبة لان المناظرة ان عرفت بالمدافعة يكون على المخاطبة
وان عرفت بالنظر بالبصيرة فلا كذا فرقه الفاضل التفتازانى فى حاشية مير ابو الفتح
او لامكان تشتمل هذا التعريف على الوظائف كلها بتعميم المعلل فافهم او لغير ذلك
من النكات المرغوبة وفن المناظرة اسم من اسماء العلوم واسماء العلوم يجوز ان
تكون عبارة عن المسائل ويجوز ان تكون عبارة عن الادراكات المسائل ويجوز ان
تكون عبارة عن الملكة الحاصلة من تلك الادراكات وهى ملكة استحضار المسائل
متى اريد كذا قاله المحقق الشريف ويسمى هذا الفن علم اداب البحث وعلم صناعة
التوجيه ايضا قال فى الحاشية فاسم الفن هو المناظرة وبالجملة ان المناظرة تطلق
فى التعريف على معنيين احدهما صفة المناظرين وهو المعرف فى هذه الرسالة سابقا
والاخر العلم المخصوص المعرف هنا انتهى وكذا الجدل يطلق على معنيين فى العرف
احدهما صفة المجادلين وهو المدافعة لاسكات الخصم كما ذكرنا آنفا فى حاشية
هذه الرسالة والاخر الفن المخصوص وهو قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع
كلام الخصم والزامه فقواعد الجدل اكثرها حيل ومغلطات لا ينبغى ان يقابل بها الا
الخصم المتعنت فن الظاهر انه عبارة عن المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن
ادراكات المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن تلك الملكة فالاحتمالات بملاحظة
ما قبله تسعة بعضها صاف عن الكدر وبعضها يحتاج الى المجاز فى النسبة او المجاز
فى الحذف او الاستخدام فى الضمير المجرور فتامل حتى تستخرج الاحتمالات وما فيها
اذ المقام لا يساعده تفصيلها يعرف فيه صحيح الدفع اى الدفع الصحيح من المعلل
والسائل وفاسده اى الدفع الفاسد كذلك والمراد من الدفع الصحيح هو الدفع
الموجه والمراد من الدفع الفاسد هو الدفع الغير الموجه وكل منهما من الاحوال
الابحاث الجزئية وهذا التعريف ماخوذ من جهة الوحدة العرضية واما
التعريف الماخوذ من الوحدة الذاتية فهو علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية
من حيث انها موجهة وغير موجهة فعلم من هذا ان موضوع هذا الفن الابحاث
الكلية والبحث عن احوالها هى القوانين التى يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من حيث

كونها موجبة او غير موجبة وفائدة هذا الفن العصمة عن الخطاء فى المناظرة
ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام
واصول الفقه والميزان كذا فى التعريف ولقصد الاختصار هنا لم يتعرض لبيان
كل منها والمراد من الوحدة العرضية هى الغاية سميت وحدة لانها متحدة ايضا
والمراد من جهة الوحدة الذاتية اشتراك جميع المسائل فى كونها باحثة عن الاعراض
الذاتية للموضوع والمراد من جهة الوحدة العرضية كون المسائل مشتركة وكونها
حاصلة بها معرفة ابحاث الجزئية ولما فرغ من التعريف شرع فى تقسيم القول الصادر
منك واعتنى بشانه فقال اعلم كما هو داب القوم وهم اذا اعتنا بامر واهتموا
بشانه يقدمون قبل الشروع فيه كلمة اعلم تنبيها للسامع على ان ما بلغ اليه من القول
كلام يجب حفظه وضبطه فليتنبه السامع ويصغى قلبه وفهم اليه ويقبل عليها
بالكلية فلا يضيع الكلام وفى معناه تنبيه واذا قصد واكمال الاعتناء يضمون
اليه الفاء تقديرا او تثبيتا بان يقال اذا تقرر وهذا فاعلم الظاهر ان هذا الخطاب
وما بعده عام لكل من يستعد فيتناول الواحد والكثير والحاضر والغائب
والمؤنث والمذكر ويحتمل ان يكون خاصا بالولد المذكور بقرينة ما سبق وعلى كل
من الاحتمالين يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام او من
قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق هذا فى الاول واما فى الثانى فهو من قبيل اطلاق
الحاضر على الغائب اذ الولد مفرد مذكر غائب وهذا موضوع لمفرد مذكر حاضر
واطلاق الحاضر على الغائب مجاز مرسل باعتبار التضاد بينهما ويحتمل ان يكون
من قبيل الاستعارة المصرحة باعتبار تشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه به
وارادة المشبه واحفظ فانه نفيس انك مفعول لاعلم والاختلاف الواقع
فى مثل هذا بين سيبويه والاخفش معلوم من النحو والمختار مذهب سيبويه
اذا قلت شيئا على سبيل القصد والاختيار هذه العبارة احسن مما قال
البعض وهو اذا قلت بكلام لانها سالمة عما ورد عليه وهو كون الشيء القسيم
قسما منه بناء على حديث القول وهو ان استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم
فيختص عما فيه الحكم ولا يشتمل ما عداه فيلزم ذلك المحذور او على حمل الكلام

على المعنى الاصطلاحى وهو المركب التام بناء على الظاهر وان امكن دفعه بان يقال
هذا الحديث موضوع بالكلية او المراد باذا قلت بكلام لازم الاعم وهو اذا
صدر منك كلام كما فسره البعض او بان يقال المراد من الكلام المعنى اللغوى
بقرينة المقام لانها تراك فيها الباء وغير الكلام الى شيء فذا اى الشيء المقول
اما تعريفا وتقسيم او تصديق وسنذكر تعريف كل منها فى مقامه او مركب
ناقص وهو الذى يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولا يصح السكوت
عليه او مفرد وهو الذى لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او مركب
تام انشاء وهو الذى يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ويصح السكوت
عليه ولا يحتمل الصدق والكذب كلمة اذا هنا للاهمال كما هو مذهب المعقوليين
لا للكلية كما هو مذهب اهل العربية فلا يرد عليه ان هذا الترديد غير حاصر لخروج
مثل حروف الهجاء والالفاظ المهملة مع ان كلا منهما داخل فى الشيء ظاهرا فان قلت
هذه مسئلة من مسائل الفن والمسئلة لا بد لها ان تكون موجبة وحمليه
وكلية وانتفى كل من الاخرين فيها بناء على كونها شرطية ومهملة اذ المهملة
فى قوة الجزئية عند المنطقيين فكيف تكون مسئلة من مسائل الفن قلنا
هى فى التاويل حملية كما كانت فى اللفظ شرطية والمسئلة قد تكون جزئية
وقد تكون شخصية وبعد هذا القول ايضا قال وما يقال ان مسائل
العلوم كليات فهو مبنى على الاغلب انتهى فافهم وانت فى جميع هذه الصور
اى فى صورة تلفظ كل واحد من هذه الصور الست والظرف مستقر حال
من المبتداء او من الضمير المستتر فى ناقل فتامل اما ناقل اى لكل واحد
من هذه الصور الست فالمراد من الناقل هو الحاكى للشيء من الغير بلا
التزام صحته باى وجه كان يعنى سواء كان بالايجاب او بالسلب وسواء
بالسمع او بالكتابة وسواء كان بعبارة او بمعناه وسواء كان بواسطة
او بلا واسطة او لا اى غير ناقل له فيكون الترديد فى المسائل بين المنقول
وغير المنقول لا بين النقل وغير النقل اذ الترديد لا يكون الا بين المعانى
المحتملة وبعض الصور المذكورة لا يحتمل ان يكون نقلا فلا يقال المراد

بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر نعم قد يقع بين المعاني الغير المحتملة مع كونه
بعيدا في الواقع وعند العقل لفائدة وهي سد باب كلام الخصم لا يكون له
مجال الى كلام اخر لكن تلك الفائدة لم تكن هنا مطلوبة فاعرف ومما ينبغي ان يعلم
هنا ان الترديد صرف الشيء تارة الى شيء وتارة الى اخر بطريق الاحتمال والترديد
الانفصالي هو الدائر بين القضيتين مثلا بحسب صدقهما او تحققهما في نفس
الامر والترديد في التقسيم هو الدائر بين المفهومين ٣ مثلا وباعتبار ان يحكم احدهما
على ما صدق عليه الموضوع فان كان متعلقا بجزئي حقيقي او بكلي مسدود فقد عدم
اشتباهه بالتقسيم ظ وان كان متعلقا بكلي غير مستور فح يشتبه بالتقسيم
كقولنا العدد اما زوج واما فرد فان قصد فيه الحمل كان في الحقيقة قضية يحكم
فيها باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم العدد وان قصد به التقسيم
يراد بالعدد مفهوم وتعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل به قسم
منه فلا يكون قضية بل في الصورة وان قصد به الحمل باحد القسمين على ذلك
المفهوم او بانقسامه اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية
طبيعية وايضا ينبغي ان يعلم ههنا ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة
وبالعكس فان اردت توضيحه فاعلم ان المنافات قد تعتبر في القضايا وهي
المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة
وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب
الوجود في محل واحد فان اعتبرت عنها بمثل قولك مثلا الفرد والزوج متنافيان
بحسب الوجود في محل واحد فهي حملية صرفة وان اعتبرت عنها بمثل قولك
اما ان يكون العدد فردا او زوجا فهي منفصلة شبيهة بالحملية وان
اعتبرت عنها بمثل قولك العدد اما زوج او فرد فهي حملية شبيهة بالمنفصلة
هكذا قال المحقق الشريف في حواشي التصديقات فظهر من كلام المحقق
انه لا يجري في الشق الثاني ما يجري في الشق الثالث من التفصيل المذكور
لكن فيه ما فيه وايضا ظهر منه انه عبارة الانفصال اما ان يكون واو
عبارة الحملي لمجرد اما واو وبالحملية ظهر ان الفرق بينهما ان تقوم الموضوع

مثلا باعتبار اندراج كل واحد منهما تحت ٣
مورد القسمة وهو عبارة عن المفهوم
نحو الحيوان اما فرس واما انسان
فظهر الفرق بينهما فلا يشتبه
احدهما بالاخر والترديد
الحملي الدائر بين المفهومين
صح

على حرف العناد فهي حملية شبيهة بالمنفصلة وان تاخر عنهما فهي منفصلة شبيهة
بالحملية لكن اعترض عليه بان عبارة الانفصال بمجرد اما واو شايعة فيما بينهم
على انه ايضا جعل في تلك الحاشية قوله هذا اما واحد واما كثير مشترك بينهما مع
ان العبارة واحدة فيهما فلا يكون الفرق بينهما الا في القصد والاعتبار منه فتامل
ولنشرع اي وليقع شروع منا في بيان المناظرة التي هي عبارة عن صفة المتناظرين
على تقدير عدم النقل فقدم بيان الثاني على الاول اعتناء لشانه لشيوعه ولكثرة
مباحثه واعلم ان الاخرين اي المفرد والانشاء فعنه تغلب فاعرف لا يمكن
فيهما المناظرة نعم قد يمكن فيهما السؤال بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ مثلا
وذا ليس داخلا في المناظرة وتفصيل هذا ياتي في اخر الرسالة فانتظر او ارجع اليه
فنضع ثلثة ابواب جواب شرط محذوف تقديره ان لم يمكن المناظرة فيهما
فنضع ثلثة ابواب يعني ينبغي ان نضع لغير الاخرين ثلثة ابواب قال في
الحاشية ان قلت الواجب اربعة ابواب قلت المركب الناقص ان كان
قيدا للفظية فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا فلا يجري فيه المناظرة
كالمفرد والانشاء انتهى يعني الاولى ان يقال اربعة ابواب لان الاخرين اربعة
اشياء فحاصل السؤال منع الملازمة وحاصل الجواب دفعه باعتبار
المطوي في جانب المقدم فافهم ولما كان المركب الناقص الذي كان قيدا
للتصديق تصديقا معنى ناسب ان تذكر في باب التصديق بعد
بيان المقالات الثلثة كما فعل كذلك في فصل مستقبل وهنا لقائل
ان يقال لم لا يجوز ان يكون المفرد كالمركب الناقص في جريان المناظرة
ان كان قيد القضية وعدم جريانها اذا لم يكن قيدا لها فتامل

الباب الاول في بيان احوال التعريف يعني في بيان المناظرة الجارية
على التعريف التعريف اعم مطلقا من القول الشارح لانه يفترق عنه
في مادة التعريف التنبيهي بالاتفاق وفي مادة التعريف الحقيقي اللفظي
عند البعض اذ التعريف اللفظي من المطالب التصديقية عند البعض
ومن المطالب التصورية عند البعض الاخر والقول الشارح وهي التعريف

الحقيقي بالمعنى الاعم سيأتي تفصيل بيان المعاني للفظ الحقيقي في باب التعريف معرف بما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه من كل ماعداه كذا في بعض الرسائل وهذا التعريف شامل للاقسام الثمانية للقول الشارح لان ما قبل او شامل للحد التام سواء كان حقيقيا او اسميا وما بعده شامل للحد الناقص والرسمين سواء كان كل منهما حقيقيا او اسميا لان المراد من التصور هو التصور كنها ولا يلزم الاستدراك في التعريف لان كل معرفة فهو مقيد لتصور الشيء بوجه ما فيشتمل الاقسام كلها اما قيل او الحاجة الى ذكر ما بعده وايضا التصور بوجه ما يوجد في الاعم والاخص مع انهما لا يجوز ان يكون معرفين لكون الاول قاصرا عن افادة التعريف لان المقصود منه اما تصور الحقيقي المعرف ان كان التعريف حدا تاما او امتيازه عن جميع ماعداه ان كان غيره والاعم لا يفيد شيئا منهما ولكون الثاني اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان الوجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام بخلاف وكما لم يصلحا للتعريف مع قربهما من المعرف فعدم صلاح المباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد ولا يجوز ان يكون التعريف نفس المعرف ومرادفه لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ومرادفه فتعين ان يكون مساويا للمعرف وبالجملة شروط صحة التعريف الحقيقي ثلثة الاول المساوات وهي شروط على مذهب المتاخرين ولا على مذهب المتقدمين والثاني خلوه عن المحالات والثالث كونه اجلى من المعرف فانتفاء كل منها يبطل السائل التعريف ولذا قال وللسائل ان ينقضه ومعناه اي معنى النقض التعريف ان يبطله بعدم جمعه افراد المعرف بفتح الراء او بعدم منعه عن اغيار المعرف كل منهما رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي بان لا يكون مانعا لغير من اغياره كما في الثاني ومن السلب عن البعض والايجاب للبعض بان لا يكون جامعا لبعض آخر افراد المعرف ويكون جامعا لبعضها كما في الاول وبان لا يكون مانعا لبعض اغياره وبان يكون مانعا لبعضها كما في الثاني سيأتي مثال كل منهما

٩ عن الانتفاء ضمير الفاعل راجع الى السائل وغير المعقول الى التعريف صح

٣ بان لا يكون التعريف جامعا لفرد من افراد المعرف كما في الاول صح

من كل منهما او باستلزام المحال فورد عليه السؤال واحتاج الى الجواب حيث قال في الحاشية ان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله ابطاله بعدم كونه اجلى من المعرف سيأتي بيانا قلت ذلك نادر الوقوع والمقصود هنا ذكر الصور المشهورة انتهى حاصل السؤال بان معنى نقض التعريف مطلقا فلا يصح بيان معناه بالابطال الخاص والجواب ان المراد منه هنا بقرينة تعلقه بالتعريف الابطال الخاص وهي الابطال بانتفاء احد الاولين او كليهما بناء على ما هو المشهور في نقض التعريف هذا اذا كان الباء من كل من المواضع الثلثة ٦متعلقا بالنقض او كان الهيئة التركيبية في نقض التعريف موضوعة للمعنى المذكور ولا يرد عليه السؤال ولا يحتاج الى هذا الجواب وسبب الاول اي سبب عدم الجمع الذي هو السبب الاول او سبب الابطال بعدم الجمع الذي هو السبب الاول اذ الخبر يصح ان يكون سببا لكل منهما كون التعريف اخص مطلقا اذا تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريف الانسان بالزنجي واما اذا تحقق في ضمن السلب الكلي فسبب كون التعريف مباينا كتعريف الانسان بالفرس وسبب الثاني اي سبب عدم المنع الذي هو السبب الثاني او سبب الابطال بعدم المنع الذي هو المسبب الثاني اذ الخبر ايضا يصلح ان يكون سببا لكل منهما كونه اعم مطلقا سواء تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريفه بالحيوان او في ضمن السلب الكلي كتعريفه بالشيء وقد يجتمع الاول والثاني يعني العدمين او الابطالين وذلك اي اجتماع العدمين او اجتماع الابطالين اذا كان التعريف اعم من وجه او مباينا والثاني ان تحقق في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريفه بالابيض وعلى التقديرين لا فرق بين ان يتحقق عدم المنع في ضمن السلب الكلي او في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض وتقريرهما

٦ متعلقا من الابطال وكان من تتمة بيان المعنى واذا لم يكن الهيئة التركيبية في نقض التعريف موضوعة للمعنى المذكور واما اذا كان الباء في كل من المواضع الثلثة صح

اى الابطال بعدم المنع وللابطال بعدم الجمع ان هذا التعريف غير جامع لافراد
المعرف وغير مانع عن اغياره وهذا التعريف شامل لما ان التعريف اخص مطلقا
وماكان اعم مطلقا وماكان اعم من وجه وماكان مباينا لان كلا منهما
رفع الايجاب الكلى كما قال فى الحاشية قوله غير جامع لافراد المعرف رفع الايجاب
الكلى وكذا غير مانع عن اغياره انتهى وتعبير رفع الايجاب الكلى ههنا
بالنظر الى المال مع قطع النظر عن كونهما صغرى للشكل الاول والا فكيف
يحمل على رفع الايجاب الكلى مع كون ايجاب الصغرى شرطا للشكل الاول
لكن لو حرر هذه الحاشية على ما سبق من قوله بعدم جمعه او بعدم منعه
وحمل كل منهما هنا على المعدولة لكان اولى فتامل وكل تعريف هذا
شانه فهو باطل هذا قياس اقترانى من الشكل الاول جامع شروطه
لا يخفى على من له ادنى رؤية فى علم الميزان فلصاحب التعريف يعنى لمن
التزم صحة التعريف سواء صدر منه اولا ان يمنع صدق الكبرى
وهو كل تعريف هذا شانه فهو باطل قدم بيان منع كلية الكبرى
على منع ذات الصغرى اشارة الى انه عمدة فى المقدمات والى انه الاولى
ان يصير المجيب حتى يفرغ السائل من كلامه اذ الكبرى اخر كلام السائل
فافهم مستندا بان التعريف الذى وردت عليه النقض تعريف
لفظى هذا السند اخص مطلقا من النقيض ويكون سند المنع الكبرى
اذا كان الابطال بكون التعريف اخص مطلقا وبكونه اعم مطلقا وبكونه
اعم من وجه واما اذا كان الابطال بكونه مباينا فلا يصح ان يكون
مستندا له لان التعريف اللفظى لم يسمع كونه مباينا بيان صحة سند
هذا المنع ان التعريف قسمان تعريف لفظى وتعريف حقيقى لفظ
الحقيقى فى مقام التعريف يطلق على ثلثة معان الاول ما هو المراد هنا
وهو الذى يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا وسواء
كان بوجود العلم المعرف بعد العلم اولا وهذا بهذا المعنى مقابل اللفظى والتنبيهى
واعم مطلقا منه بالمعنيين الاخرين والثانى هو الذى يفيد صورة غير حاصلة

بجرد

بمجرد الذاتيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا وهو بهذا المعنى
مقابل للفظى والتنبيهى والرسمى واعم من وجه بالمعنى الثالث والثالث
هو الذى يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا لكن
بعد العلم بوجود المعرف وهو بهذا المعنى مقابل للفظى والتنبيهى وان قلت
هذا التقسيم غير حاصر لاقسام لخروج التعريف التنبيهى وهو احضار صورة
حاصلة مخزونة فى الخزينة قلت هذا التقسيم من قبيل تقسيم المقسم الى
اقسامه المشهورة فلا يرد عليه السؤال بخروج التعريف التنبيهى اذ هو
خارج عن المقسم ايضا والقسم الاول اى تعريف اللفظى تعيين معنى
اللفظ الذى هو المعرف بلفظ الاخر الذى هو التعريف واضح الدلالة على
ذلك المعنى بالنسبة الى السامع الذى لا يعلم وضع لفظ المعرف لذلك
المعنى لكن يعلم المعنى فى ذاته حتى اذا لم يعلم لا يمكن التعريف اللفظى له
مثلا لو كان القصا واضح الدلالة على معنى المماثلة بالنسبة الى السامع
ولم يكن التصور كذلك بالنسبة اليه يقال له القود القصاص ولو كان
بالعكس بالنسبة اليه يقال القصاص القود فيجوز ان يقال بالنسبة الى
بعض السامع القصاص القود ويجوز بالنسبة الى بعض اخر القود القصاص وهذا
معنى قولهم ويجوز التعاكس فى التعريف اللفظى قال فى الحاشية كتعريف الغضنفر
بالاسد وهذا تعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس
بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة فى الحيوان المفترس انتهى
وهو التعريف اللفظى ان يكون بمفرد سواء كان مرادفا او اعم او اخص وان لم يوجد
ذكر المركب الذى يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله هذا ما هو مصرح فى
بعض المعتبرات ويخالفه ما فهم من التحقيق من وجوب شرط المساوات
فى صحة التعريف اللفظى فى التعريف الحقيقى والتعريف الرسمى لان صاحب
التحقيق قسم التعريف اولا الى الاقسام الثلثة وثانيا بين التعريف كل منهما
وثالثا قال وشرط الجميع الاطراد والانعكاس لكن يمكن التوفيق بينهما
فكن معه موفقا وهو طريق اهل اللغة ولعل المراد من اللغة جميع

العلوم العربية مثل النحو والتصريف والمعاني لا المراد منها علم من اللغة كذا قاله
الاستاد في التقرير وشاهده له على ما في الحاشية فهم ومآل التعريف اللفظي
الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة واصطلاحا انتهى لان
متن علم اللغة لا يبين الا المعاني اللغوية وبيان معاني الاصطلاحية
في غيره من العلوم العربية لكن فيه تامل ويجوز اي التعريف اللفظي بالاعم
اي بالتعريف الاعم وبالتعريف الاخص كما يجوز بالمرادف وبالمركب المعهود
والاول اي التعريف بالاعم او جواز التعريف اللفظي بالاعم كقولهم
فيه مثنا او حذف فاعرف سعدان نبت له شوك عظيم من كل الجوانب
كذا قال ابن فرشته في شرح المشارق قال في الحاشية فان سعدان ليس
بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة على معناه وهو
النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين في الجملة فقيل نبت نحو التنوين
اي نوع من النبت على ان التنوين في النبت للنوع تامل انتهى وجه
التامل اشارة الى حمل التنوين على التنويع لاينافي عموم النبت من سعدان
اذ النبت حينئذ نوع مطلق والمطلق اعم من النوع المخصوص ويمكن
ان يكون اشارة الى ان حمل التنوين على التنويع غير لازم لان تنوين النبت
لو لم يحمل على التنويع يكون المراد منه جنس النبت والجنس ايضا اعم
من النوع المخصوص لكن العموم فيما حمل تنوينه على التنويع اظهر ولذا
حمل عليه وعلى كل من التقديرين يحصل التعيين في الجملة لكن التعيين
في الاول اظهر واكثر وهذا وجه اخر لحمل التنوين على التنويع ويحتمل ان
يكون وجهه اشارة الى توجيه حمل التنوين على التنويع باحد هذين
التوجيهين ان قلت لابد في التعريف اللفظي ان يكون التعريف واضح
الدلالة على معنى المعرف بفتح الراء بالنسبة الى السامع وهنا لم يكن كذلك
اذ النوع المطلق من النبت غير واضح الدلالة على النوع المخصوص وكذا
دلالة جنس النبت عليه فكيف يكون هذا التعريف لفظيا قلت
لعل المراد من الدلالة على ذلك المعنى في تعريف التعريف اللفظي اعم من

بفتح السين كذا في الصحاح مع

الدلالة

الدلالة على ~~ذلك المعنى~~ نفس معنى اللفظ او على لازمه وهنا دلالة النبت على
لازم النوع المخصوص وهو النوع المطلق من النبت على تقدير او جنس
النبت على تقدير اخر واضحة بالنسبة الى السامع الان لسعدان لما كانت
دلالته على النوع المخصوص اخفى كان دلالته على النوع المطلق اخفى وكذا
دلالته على ~~النوع المطلق~~ جنس النبت ويحتمل ان يكون وجهه اشارة
الى هذا السؤال والجواب والثاني ان التعريف بالاخص او جواز التعريف
اللفظي بالاخص كقول صاحب القاموس ايضا فيه ما في الاول مع
زيادة شيء اخر فيه فاعرف لهما لهوا اي لعب والتعريف اللفظي جار في
اقسام الكلمة كلها اما في الاسم والفعل فكما ذكر في المتن واما في الحرف فكقولهم
صليت بالمسجد اي في المسجد واما التعريف الحقيقي فهو لا يجري الا في المعاني
الاسمية اذ لابد فيه ان يلاحظ المعنى اولا على طريق الاجمال ويتوجه ثانيا
الى تصوره على طريق التفصيل وذلك انما يكون في المعنى المستقل بالمفهومية
وهو معنى الاسم لان معنى الحرف غير مستقل في المفهومية بالكلية
ومعنى الفعل ايضا غير مستقل لاشتماله على ما لا يستقل من النسبة
المخصوصة اقول واللعب نوع من اللهو اي اللغو على ما في الصحاح واللغو
ما لا يعتد به من كلام غيره على ما في القاموس يعني ما ليس له فائدة معتد
بها سواء كان فيه لذة اولا وقد يجيء بالمعنى الاخص وهو ما فيه لذة على ما
فهم من كلام الزيلعي ما فيه على ما قاله چلبي نقلا عن البعض فيكون اخص
من اللهو ان اريد المعنى الاعم من اللهو ومرادفا له اذا اريد المعنى الاخص منه
فههنا حمل اللهو على معنى الاعم وجعل اللعب مثالا لما هو الاخص فافهم
والقسم الثاني وهو التعريف الحقيقي عرفه بعضهم بما سبق منا من التعريف
في اول الباب لكن الاستاذ عدل عنه وعرفه بقوله يراد بها التفصيل اي التعريف
يراد به تفصيل المعرف فظهر من هذا ان التعريف الحقيقي لا يجوز ان يكون مرادفا
للمعرف لان ما هو دال على الشيء تفصيلا يغاير ما هو دال على ذلك الشيء اجمالا
والمغايرة تنافي الترادف ولو لم يقصد التفصيل بالتركيب فلا اثر في ذلك التركيب

ان يتصف المركب بالترادف كما قاله المحقق الشريف في حاشية على شرح
مختصر الاصول في دفع ما اورد على التعريف اللفظي بتعريفات الوجود لعدم
كون التعريف الحقيقي مرادفا للمعرف من وجه اخر ذكرمنا فيما سبق فاعرف
بذكر العام اولا وهو جنس فقط على مذهب المتاخرين لانهم لم يعتبروا
العرض العام في التعريف اصلا واعم منه ومن العرض العام على مذهب
المتقدمين لانهم اعتبروا فيه لافادته تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا
المعرف المشتملة عليه رسما والخاص ثانيا وهو اما فصل او خاصة
وهذا الترتيب على الاولوية كما هو المختار لا على وجه الوجوب كما قال البعض
في التعريف مطلق والبعض الاخر في الحد التام فقط فاعلم ان النوع لا يقع في
التعريف اصلا وان قلت فكيف لا يقع فيه مع ان تعريف الصنفة بالنوع
شايع كما يقال الرومي انسان ولد في بلاد الروم قلت هو تعريف اسمي للماهية
الاعتبارية وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس اسمي لا من حيث انه
نوع حقيقي وهذا التعريف مبني على امتناع تركيب الماهية من امرين
متساويين او على عدم ثبوته فاعرف وبعض ما سبق منا في تعريف فن
المناظرة من وجه العدول يصح ان يكون وجه العدول هنا وايضا يحتمل
ان يكون وجه العدول هنا اشارة الى ان المختار عنده مذهب من لم يجوز التعريف
بالمفرد اذ التعريف الاول شامل للتعريف بالمفرد والتعريف بالمركب وهذا
التعريف مختص بالمركب ويجوز ان يكون وجه العدول انطباق هذا التعريف
على مذهب من اشترط المساوات فيه وعلى مذهب من لم يشترطها فيه
بخلاف الاول بناء على ما قررنا فاعرف كقولك الانسان حيوان ناطق
هذا مثال للحد التام ومثال الحد الناقص له جسم ناطق ومثال الرسم
التام له حيوان ضاحك ومثال الرسم الناقص له ماش ضاحك
ويشترط فيه اى في كل يسمى بالتعريف الحقيقي المساوات على مذهب
المتاخرين فان قلت كون المساوات شرطا في التعريف الحقيقي معلوم
مما سبق من بيان سند منع الكبرى اذ الظ المتبادر من البيان ان التعريف

الحقيقي

الحقيقي لا يكون سند المنع الكبرى فيكون المساوات شرطا فيه ولئن
سلمنا ذلك يمكن ان يقال ان المعلوم مما سبق اشتراط المساوات مطلقا
لا على مذهب المتاخرين او يقال ان المعلوم مما سبق كون المساوات شرطا
في التعريف الحقيقي مطلقا يعني سواء كان تلك المساوات شرطا بالنظر
الى جميع افراده كما اشرنا اليه في بيان مرجع الضمير المجرور وبناء على ان الظ
المتبادر من الاختلاف بين الفريقين وعلى هذا التقديرين يكون
المفاد بهذا القول غير المفاد مما سبق فح يظهر الفائدة في بيانه على انه
لا يبعد ان يكون توطئة لبيان سند اخر لمنع صدق الكبرى الكلية
فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع اى يبطل التعريف الحقيقي عندهم بكونه
غير المساوى والقدماء قد جوزوا التعريف الحقيقي بالاعم والاخص
اى بما هو اعم من المعرف وبما هو اخص منه وجعلوهما من الرسوم
الناقصة لا في التام ولا في الحد لانهما يمتنعان في شرط المساوات كما يأتي
منا والظ المتبادر ان يكون المراد من الاعم ما هو اعم مطلقا وكذا المراد
من الاخص فيجوز ان يكون كل منهما اعم من وجه لانهم عمموا الغرض
من التعريف وقالوا ان الغرض منه كما جاز ان يكون الاطلاع بالكنه
والامتياز عن جميع ما عداه جاز ان يكون الامتياز عن بعض ما عداه
وان يكون بيان الافراد المشهورة اما الاول اى تجويزهم التعريف الحقيقي
بالاعم او التعريف بالاعم الذى جوزوه او الاعم المذكور ففي موضع يراد
فيه بالتعريف الحقيقي تمييز المعرف عن بعض الاشياء التي هي الاغيار
لاشتباهه المعرف به اى ببعض الاشياء وهي الاغيار وتكفي هذه
الارادة وحدها ان اريد من الاعم ما هو اعم مطلقا واما اذا اريد
منه ما هو اعم منه من وجه فلا بد من ان يكون معها الارادة الثانية
فيما اذا تحقق في ضمن ما هو اعم من وجه وكذا الكلام في الارادة
الثانية فيما اذا تحقق فاعرف كما اذا اشتبه المثلث وهو المعرف
بالدائرة وهي بعض الاعتبار عند السامع واريد تمييزه اى المثلث

عنها اى عن الدائرة فقط فظاهر ان هذا متعلق بالارادة ويجوز ان يكون متعلقا
بلا للاشتباه على سبيل التنازع وعلى كل منهما الحصر المستفاد هنا حقيقى
واضافى فاعرف يقال المثلث شكل مضلع قال فى الحاشية وهو يعم المسدس
والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة وهى سطح احاط به خط واحد مستدير و المثلث
سطح احاط به خطوط ثلث ويسمى كل خط منه ضلعا انتهى هذا مثال
لما هو اعم مطلقا كما كان مثال الثانى فى الحاشية اخص مطلقا وقد يطلق
الدائرة على خط المحيط بها صرح فى شرح الجغمونى كذا قاله بعض المحشى
فافهم واما الثانى اى تجويزهم التعريف بالاخص اى ذات التعريف
بالاخص الذى جوزه القدماء او الاخص المذكور ففى موضع يراد فيه
بالتعريف الحقيقى بيان افراد المشهورة للمعرف قال فى الحاشية كتعريف
الحيوان بماله عضو فانه يخرج منه حيوان على وجه البحر ليس له بشيء
من العضو الخ المسمى باسم من اسماء الجوارح كاليد والرجل والفم والاذن
والعين والانف وغير ذلك من الجوارح ومثل هذا متحقق لانا نشاهد
بعضا من الحيوان لم يحس له شيئا من الجوارح فلا يرد عليه ان وجود
الحيوان الذى ليس له شيء من العضو المطلق غير مسلم مع ان المناقشة
فى المثال ليس من الداب المحصلين اذ المثال يكفى فيه الفرض فافهم
ومن جملة امثلة هذا التعريف تعريف الحيوان بما يحرك فكه الاسفل
عند المضغ فانه يخرج حيوان لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو
التمساح وايضا يخرج منه ما ليس له عضو سواء كان على وجه البحر او فى
قعره بل يخرج منه ايضا بعض ماله عضو غير التمساح فانه يخرج منه حيوان
لا يتحرك فكه الاسفل عند المضغ عضو غير التمساح مما ليس له فك وكل
من هذه الثلثة غير مشهور فافهم والله تعالى اعلم ان كان هذا القول
مربوطا لما قبله فيحتمل ان يكون اشارة الى اظهار عجزه عن تمام البيان
هضما لنفسه فكانه قال انى عاجز عن البيان على وجه الكمال والله
تعالى اعلم من كل عالم بحقيقة الحال ويؤيده ترك مثال هذا فى المتن

البر او على وجه صح

واما

واما اذا كان متعلقا لما بعده فهو اشارة الى ضعف ما بعده لان السؤال
والجواب لم يكونا مبنيين على مذهب واحد بحسب الظ اذ السؤال مبنى
على مذهب المتاخرين والجواب مبنى على مذهب المتقدمين ايضا ويحتمل
الجواب على التحقيقى لا على الالزامى واما التوفيق على بيان الغرض من التعريف
على مذهب المتاخرين بان يقال مثلا لا نسلم كل تعريف غير جامع او غير
مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع
بل يكون الغرض منه شيئا اخر كالطوطئة للبحث الاتى ففيه ما فيه
فتامل حتى ترى ما فيه والى هذا المذكور اشار بقوله فى اخر الكلام
تفطن فتح الله عليك ويحتمل ان يكون الامر بالتفطن لوجه غير هذا
الوجه سنذكر ان شاء الله تعالى قريبا واذا علمت [illegible] الاختلاف بين
الفريقين فلصاحب التعريف سبق ما هو المراد منه منع صدق
الكبرى الكلية ايضا مستندا بسند اخر اخص ايضا وهو على
مذهب المتقدمين بناء على تجويز الغرض من التعريف بان المراد من
التعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء هذا ان كان التعريف اعم
مطلقا او من وجه او بيان افراده المشهورة وهذا اذا كان التعريف
اخص مطلقا او من وجه واما التعريف بالمباين فغير جائز اتفاقا
والمنع بهذين السندين اذا لم يصرح المعرف يكون التعريف بحدا
او اما اذا صرح به المعرف الذى لم يكن من علماء العربية والاصول
اذ الحد عندهم يرادف المعرف والتصريح منهم غير مضر لمنع الكبرى
بالسندين المذكورين فلا يمكن له منع الكبرى بهذين السندين اذ الاعم والاخص
ليسا الا من الرسوم الناقصة على ما صرح ابو الفتح فى حاشية التهذيب تفطن
فتح الله عليك ويمكن ان يكون كذلك اشارة الى جواب اخر لما قلنا من الضعف
بان يقال ان المجيب هنا مانع والمشهور ان المانع لا مذهب او يكون طوطئة
لما بعده من الدعاء لولده ولامثاله ويحمل الخطاب على العموم هذا هو الموعود
فيما سبق فصل مبتداء لما خصص بالتنوين فى الاثبات لكونه للوحدة

نص عليه التفتازاني في المطول حيث قال ادخال التنوين في الاثبات سوّغ الجزئية
او بالصفة المقدرة اى فصل عظيم انجامثلا او هو مبنى على مجوزه المتقدمين
من تنكير المبتداء بناء على حصول الفائدة كما صرح التفتازاني في المطول حيث
قال والحق ما ذكره ابن الدهان من جواز تنكير المبتداء اى اذا حصلت الفائدة
فاخبر عن اى تنكير شئت نحو رجل على الباب وغلام على السطح وكوكب انقض
الساعة وخبره ما بعده ويجوز ان يكون خبر المبتداء محذوف لو لم يوصل بعد
فيجوز ان يضاف الى ما بعده وان لا يضاف وعلى الاول اما خبر مبتداء محذوف
او مبتداء خبره محذوف او هو مبنى على السكون في منزلة البياض ولكثرة
وتوقع لفظ الفصل في هذه الرسالة بالفت في بيان كلمة في فيه وفي امثاله
ظاهرة في الظرفية ويجوز ان تكون للتعليل كما في قوله تعالى قالت فذلكن
الذى لمتنني فيه فح يقدر له متعلق يصلح ان تكون معلوما لما بعدها حتى
قال بعض الشارحين في مثله ويجوز ايراد اللام بدلا في الوجود معناها هنا
وهو الاختصاص على ما قاله السيد السند والتعليل على ما قيل انتهى منع
ذات الصغرى الكائنة في التقرير السابق احترز به عما لم يقع فيه ومع هذا
فيه اشارة الى ان اللام في الصغرى للجنس شاملة لكل من الصغريين
في قوله ان هذا التعريف غير جامع لمعرف او غير مانع لاغياره لان كلا منهما
صغرى في التقرير السابق ولاحتياج ذلك البيان الى التفصيل اعتنى بشانه
بحيث اورده في نسق مستقل اعلم ان الصغرى مطلقا فيه اى في التقرير
السابق تنحل الى قضيتين حمليتين فاذا قلت مثلا انه اى التعريف
غير جامع لفرد فلاني فقط او لشيء من الافراد الاول اذا اريد به رفع الايجاب
الكلى الذى هو الصغرى في التقرير السابق اعنى قوله ان هذا التعريف غير
جامع لافراد المعرف السلب عن البعض والايجاب للبعض والثانى اذا اريد
به السلب الكلى فكانك قلت كلمة ان هنا وفيما بعد ان كانت للشك
كما قاله الزجاج اذا كان خبرها مشتقا فلا كلام فيه وان كانت للتشبيه
فهى لتشبيه المخاطب القائل بالاجمال من حيث انه قائل به المخاطب

القائل

القائل بالتفصيل من حيث انه قائل به فلا يرد عليه انه تشبيه الشيء
بنفسه لان المشبه مغاير بالاعتبار للمشبه به وهذا التشبيه في الحقيقة
بين الاجمال والتفصيل ان المعرف صادق عليه اى على فرد فلانى او على جميع
الافراد والتعريف غير صادق على فرد فلانى او على جميع الافراد فالاول بالنظر
الى ما قاله الاستاد والثانى بالنظر الى ما قلنا فالاول للاول والثانى
للثانى واذا قلت مثلا انه اى التعريف غير مانع عن مادة فلانية
فقط او عن جميع المواد والاول اذا تحقق رفع الايجاب الكلى وهو الصغرى
في التقرير السابق يعنى قوله ان هذا التعريف غير مانع عن اغياره في ضمن
السلب عن البعض والايجاب للبعض والثانى اذا تحقق في ضمن السلب
الكلى فكانك قلت عكس المذكور وهو ان المعرف غير صادق على مادة فلانية
او على جميع المواد على الترتيب المذكور ولك ان تعكس الترتيب في موضعين او
موضع الثانى اعنى قوله عكس المذكور فقط لتكثير الاحتمالات فلصاحب
التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين يعنى فلمن التزم صحة التعريف
مطلقا ان يمنع مقدمة الاولى فقط في بعض المواضع وان يمنع المقدمة
الثانية في بعض ويجوز ان يمنع كليهما في بعض المواضع وطريق منع كليهما ان يمنع
اذ لا احديهما ثم يقول ولو سلم هذه فلا نسلم الاخرى لانه لو منعهما معا يلزم
في النقض بعدم الجمع عدم المنع في النقض بعدم المنع عدم الجمع وهذا ظاهر
وسند ذلك المنع في الغالب هو من تتمة الموضوع يعنى قيد المسند
المضاف من حيث انه معنا ولا يبعد ان يجعل من تتمة المحمول كتحرير المراد
بالمعرف او تحرير المراد من التعريف وقد يكون غيرهما كتحرير مادة النقض
وقد لا يوجد سندا صلا في المنع اذ المنع المجرد ايضا من الوظائف لكن
المنع مع السند اقوى منه سيجيء في المتن فاعرف وقال في الحاشية
اشارة الى تفصيل التحرير وهو ان صاحب التعريف ايضا ان منع صدق
المعرف فتحريره ان يريد منه معنا لا يصدق عليه وان منع صدق التعريف
فتحريره منه معنى يصدق عليه وان منع عكس المذكور فالتحرير عكس

والتعريف صادق على مادة فلانية او على جميع المواد صح

ماذكرنا وبالجملة ان الاعتراض مبنى على المعنى المتبادر عن المعرف والتعريف والجواب
بالتحرير صرفهما الى معنى غير متبادر انتهى ولعل هذا مبنى على ما هو الاغلب
اذ الاعتراض قد يكون على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب فستر
البعض التحرير ببيان المراد من اجزاء المحرر بعضا او كلا او ببيان المذهب
الذى بنى عليه المحرر فليس معنى التحرير منحصرا فيما ذكره ههنا وهو تحرير المراد
من نفس المعرف او من نفس التعريف بناء على ان الظاهر المتبادر منه فهو محمول
على التمثيل فظهر ان المراد من تفصيل التحرير تفصيله بالنسبة الى متعلقه
فى المقام لا بالنسبة الى نفسه وههنا ايضا دعاء لولده ولامثاله من
المبتدئين بحمل الخطاب على العموم بقوله سهل الله عليك اشعار الصعوبة
المقام بالنسبة اليهم واظهارا لكمال شفقته عليهم ليكون باعثا على ازدياد
نشاطهم **فصل** فى تقرير الابطال بالثالث الذى هو انتفاء الشرط
الثانى وهو اى تقرير الابطال بالثالث ان هذا التعريف مستلزم للدور
سواء كان بين التعريف وبين المعرف او بين جزئى التعريف وبين المعرف
او بين جزئى التعريف او غير ذلك او التسلسل اى وهو مستلزم
للتسلسل مطلقا قال فى الحاشية يعنى مثلا اذ قد يستلزم محالا اخر
كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما انتهى
وكحمل النقيض على النقيض والترجيح بلا مرجح كذا فى التقرير وهو اى
كل واحد من الدور والتسلسل محال ويجوز ان يطلق على هذا المجموع
مسامحة لكونه قائما مقام الصغرى المركبة من مقدمتين وما بعده
كبرى فالقياس واحد وايضا يجوز ان يقال هذه المقدمة مع ما قبلها
قياس غير متعارف ينتج هذا التعريف مستلزم للمحال وهى ما بعدها
اعنى قوله وكل تعريف يستلزم المحال لامه للعهد الخارجى ولا يبعد ان
يكون للعهد الذهنى واما كونه للاستغراق حقيقيا او عرفيا فيه ما فيه
فاعرف فهو فاسد ينتج المطلوب فالقياس مركب مفصول النتائج
بالنظر الى المتن ولك ان تقرر القياس موصول النتائج مع قطع النظر

عن تقرير المتن هنا ثم تقرير كلام السائل واما تقرير كلام صاحب التعريف
فاشار اليه بقوله ولا مجال لمنع الكبرى اطلاق الكبرى يؤيد الاول ويحتمل
ان يكون المراد منه الكبرى الثانية التى هى الكبرى القياس المتعارف
اعنى قوله وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد هنا اى فى مقام تقرير الابطال
بالثالث بهذا التقرير بل يمنع الاستلزام والمراد منه اما الجزء الاول
للصغرى او هو الصغرى التى هى المقدمة الاولى وسنده اى سند هذا
المنع فى الغالب تحرير التعريف اى بيان المراد نفس من التعريف او المراد
من اجزائه بعضا او كلا والمراد من المذهب الذى بنى عليه ذلك التعريف
او يمنع الاستحالة اما الجزء الثانى للصغرى او المركب الاولى التى هى
كبرى القياس الغير المتعارف اعنى قوله وهو محال مستندا بان هذا الدور
غير محال او ان هذا التسلسل غير محال ظاهر هذا يابى عما قاله فيما سيأتى
فى الحاشية فى باب السند من ان مثل هذا ليس بسند فى عرف هذا الفن
بل يقال له تصوير المنع فاعرف وبيان محالهما اى تمييز القسم المحال
للدور والتسلسل وعن عدم محالهما عن القسم الغير المحال منهما يكون
فى الكلام وعلى هذا يراد بالغير بالعدم مجازا ويجوز ان يراد بالمحال المصدر
المبنى للمفعول فيحمل العدم على ظاهره وكذا التعريف كل منهما فيه فعلينا
ان نبين المقام بقدر الحال ولو لم يبلغ الى مرتبة تفصيل ما ورد من
القيل والقال فاعلم ان الدور على قسمين القسم الاول هو الدور المعى
وهو معرف بكون الشيء مع الاخر وهو ليس بمحال فى ذاته كالابوة والبنوة
لانه لا يوجب تقديم الشيء على نفسه ولا يوجب توقف الشيء على
نفسه ان يكون مع نفسه وهو ليس بمحال الا ان يقع الدور بين المعرف
وبين الشيء من اجزاء التعريف فهو باطل كتعريف الاب بانه ذو ابن
ولذا قال التفتازانى فى شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه
فى تعريف الاخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون
تعقلهما معا والقسم الثانى هو الدور التقدمى وهو معرف بانه

الميمى ع

توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب هذا هو التعريف
وهذا القسم ايضا على قسمين الاول المسمى بالدور المصرح وهو معرف
بتوقف الشيء على ما يتوقف عليه توقف تقدم في زمان واحد من جهة
واحدة مع كون كل واحد من التوقفين بلا واسطة الثاني المسمى بالدور
المضمر وهو معرف بتوقف الشيء على ما يتوقف عليه توقف تقدم في
زمان واحد من جهة واحدة مع كون احد التوقفين او كلاهما بواسطة
وكل من هذين القسمين محال لاستلزام توقف الشيء على نفسه وتقدم
الشيء على نفسه منهما محال وما وقع في التعريف المشهور من قوله
بمرتبة او بمراتب فالمراد منه بمرتبة في التعريف او بمراتب فيه يعني
يتوقف واحدا او بتوقفات والاول يقتضي عدم الواسطة والثاني
وجودها او المراد منه بمرتبة اي بلا واسطة او بمراتب اي بواسطة
والاول ما ذهب اليه بعض المتأخرين وعلى كل من المذهبين اما تفصيل
للتوقف الاول والثاني او التوقفين على سبيل التنازع او التوقف الواحد
لا على التعيين او اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه وعلى كل من
التقادير اما اشارة الى تعريف الدور المصرح او المضمر او اشارة الى ضبط
الدور ورد حصره في قسمين وعلى الاول فيه اشكال على كل من التقادير
اما على الاول والثاني والرابع فالخروج بعض افراد المضمر من تعريفه ودخوله
في تعريف المصرح لان في بعض افراده المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول فيه
بلا واسطة والثاني بواسطة وبعض افراده يجوز ان يكون التوقف الاول
فيه بواسطة والثاني بلا واسطة فلا ينعكس التعريف المضمر ولا يطرد
تعريف المصرح واما على الثالث فلانتقاض تعريف المضمر فقط بعدم
الانعكاس واما على الخامس فلانتقاض تعريف المصرح فقط لعدم
شموله فردا من افراده لان توقف الشيء على نفسه فيه بمراتب الا
ان يراد بمرتبة نفي الواحد بواسطة المتعددة بقرينة المقابلة على ما ذهب
اليه بعض المتأخرين او يراد بتوقف واحد في لزوم توقف الشيء على نفسه

على ما ذهب اليه السيد الشريف فح يندفع الاشكال على الاحتمالات الخمس
وعلى الثاني فيه اشكال على الاحتمال الثالث والخامس فافهم واما
التسلسل فمعرف بترتيب امور غير متناهية وهو في جانب المعلل ان
اخذ المعلول اولا ووقع الاستفسار عن العلة او في جانب المعلول وكل منهما
عند المتكلمين بل هم حكموا باستحالة مجرد وجود امور غير متناهية سواء
كانت مرتبة اولا وسواء كانت مجتمعة في الوجود او لا لكن اطلاق التسلسل
على امور غير متناهية ليس فيها ترتيب غير متعارف اذ الترتيب مأخوذ
من مفهوم المعرف واما عند الحكماء فالمشهورات الاول محتاج او الثاني
غير محتاج لكن البرهان تطبيقا او تضايفا لا يحتاج جريانه في استحالة
التسلسل الى مجموع الجهة الثلاثة بل يكفي فيه البعض فاعرف وبيان
استحالة التسلسل غير منحصر بما ذكر بل هو يكون من وجه اخر غير برهان
التطبيق وبرهان التضائف لكن هذين البرهانين مشهوران بين
البراهين وتمام تفصيل هذا البحث مع بيان كل من البراهين في علم الكلام
ولكون الاختصار غاية بغية في هذه الرسالة مع صعوبة المقام بالنسبة
الى المبتدئين لم يتعرض بشيء مما ذكر واعتذر بقوله ويكفيك هذا
الاجمال هنا اي في بيان الوضائف من الجانبين ولما فرغ عن بيان
الابطال بانتفاء الشرط الاول والابطال بانتفاء الشرط الثاني شرع
في بيان الابطال بانتفاء الشرط الثالث واشار الى ندرة هذا بترك بيانه
وصيغته صاحب التعريف كما اشار اليها فيما سبق بترك بيانه في بيان
معنى النقض التعريف ولتحققه في الواقع ولو نادرا اعتنى بشأنه
في الجملة حيث صدده بقوله واعلم ولم يرده في فصل مستقل انه قد
ينقض التعريف يعني قد يبطل السائل التعريف مطلقا لان كون التعريف
اجلى من المعرف شرط في كل منها لكن بالنظر الى نفسه المفهوم مع قطع
النظر عن دلالة اللفظ عليه في التعريف الحقيقي كما سيأتي تفصيله
وبالنظر الى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر عن المفهوم في نفسه

الامور مح

فى التعريف اللفظى كما ان مستفاد من تعريفه فيما سبق انه ليس باجلى من
المعرف هى الصغرى والكبرى مطوية وهو كل ما ليس باجلى من المعرف فهو
باطل سواء كان مساويا فى المعرفة بان لا يكون معرفته حاصلة قبل حصوله
ولا يكون اخفى منه ضروريا كالمتضائفين مثل تعريف الاب بمن له الابن او تعريف
الابن بمن له الاب فانهما يتعلقان معا بالضرورة او عاديا كالمتضادين
مثل تعريف المتحرك بما ليس بساكن وتعريف الساكن بما ليس بمتحرك ومثل
تعريف الزوج بما ليس بفرد وتعريف الفرد بما ليس بزوج او نادرا اتفاقا بالنظر
الى من يعرف له كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر اى قبل ان لمن
لا يعرف النمر فافهم او كان اخفى منه كتعريف النار قال فى الحاشية والمراد
بالنار الحر السارى فى الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد ههنا الاول انتهى ولا يخفى
عليك وجه كون المراد الاول دون الثانى بان يشبه النفس بسكون
الفاء كذا فى الحاشية احترز به عما هو بفتح الفاء تامل تعرف وجه الاحتراز
عنه والمراد مما فى المتن الشيء اللطيف السارى بالبدن وحقيقة هذا
غير معلوم فى اللطافة وكذا فى عدم الرؤية ايضا اقول والنفس اخفى
من النار ووجه كون النفس اخفى من النار هو ان النار يمكن معرفتها
بالاحساس دون النفس والمراد بكون التعريف اخفى من المعرفات
يكون ابعد عن المعرفة منه بالنظر الى من يعرف له سواء كان ضروريا
كما فى قسمى الدور مثل تعريف الشمس بانها كوكب نهارى ثم النهار بانه
زمان طلوع الشمس فوق الافق هذا فى الدور المصرح ومثل تعريف
الاثنين بانه زوج اول ثم تعريف الزوج بانه المنقسم بمتساويين ثم تعريف
المتساويين بالشيئين الذى لا يفضل احدهما على الاخر ثم تعريف الشيئين
بالاثنين وهذا فى الدور المضمر او عاديا كالنفس فى تعريف النار او نادرا
اتفاقا بالنظر الى من يعرف له فقط كالحفنة فى تعريف النار بانه الحفيف
المطلق لمن لم يعرف الحفنة اصلا وعرف النار بوجه ما ومن شرائط
صحة التعريف من قبيل التصريح بما علم التزاما او من قبيل الطوطئة

لذكر ما بعده كونه اى كون التعريف اجلى من المعرف وعلم مما سبق ان المراد
يكون المعرف اجلى من المعرف ان يكون معرفته حاصلة قبل حصول معرفة
المعرف سواء كان ضروريا او نادرا اتفاقا بالنظر الى من يعرف له وقال
الاستاذ فى التقرير وليس المراد من كون التعريف فى الحقيقى اجلى من المعرف
كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم فى نفسه اجلى سواء كانت
دلالة اللفظ عليه اجلى اولا وسياتى منه الاشارة اليه ولما فرغ عن بيان
شروط صحة التعريف التزاما فقط فى بعضها او صراحة والتزاما فى بعضها
الاخر شرع فى بيان حسن التعريف بقوله واما استعمال الالفاظ الغريبة
فى التعريف قال فى المطول الغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى
لا مانوسة الاستعمال كتكاكأتم وافرنقعوا فى قول عيسى بن عمر النحوى
حين سقط من حماره واجتمع الناس عليه ما لكم تكاكأتم على كما تكاكأتم
على ذى جنة افرنقعوا عنى اى اجتمعتم تنحوا عنى كذا قال الاستاذ
الفاضل فى حواشى طاش كبرى وارادة المدلول الالتزامى من لفظ التعريف
او من جزء من اجزائه اذ الدلالة الالتزامية فيه مهجورة كلا او بعضا
لا مهجورة بعضا فقط كالدلالة التضمنية واما الدلالة المطابقية
فهى معتبرة كلا او بعضا واستعمال اللفظ المشترك فيه او استعمال
اللفظ المجاز فيه بدون القرينة قيد لكل واحد من الاربعة والقرينة
ما يفصح عن المراد لا بالوضع كذا قاله العصام فى شرح الفوائد لا يقال
القرينة ماخوذة فى مفهوم المجاز فكيف يتصور المجاز بدون القرينة
لانا نقول القرينة الداخلة فى مفهومه قرينة دالة على ان اللفظ لم يكن
مستعملا فى ما وضع له وهى غير القرينة الدالة على تعيين المراد الواضحة
المعينة للمراد كل منهما قيد للقرينة والنفى المستفاد من كلمة دون اما
راجع الى الاول او الى الثانى او الى كليهما فاعرف ولا يكفى فى استعمال اللفظ
المجاز القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فوق بعض المحشى بين قرينة
المشتركة وبين قرينة المجاز بان قال ان قرينة المشتركة معينة لان

الالفاظ المشتركة لا يتعين فيها المراد لكونها مترددة بين المقصود وغيره
وقرينة المجاز محصلة لان الالفاظ المجازية يقع فيها الجهل لكونها ظاهرة
في غير المقصود فبانتفاء الاولى يتعين المقصود وبانتفاء الثاني تقع الجهل
في المقصود فهو اي كل واحد من هذه الاربعة من الاغلاط اللفظية
يذهب من باب الافعال حسن التعريف لا صحته وينبغي ان يكون من
جملة الاغلاط اللفظية اشتمال التعريف على لفظ مستدرك وهو
ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا وايضا ينبغي ان يكون من جملتها
التخصيص بلا مخصص كذا في التقرير وحواشيه والاعتراض الذي
اورده السائل على التعريف باشتماله على الاغلاط اللفظية يطلق
عليه النقض مجازا لانه تزيل الحسن كما تزيل عدم الطرد وعدم العكس
مثلا صحة التعريف فاشتراك الجميع في مطلق الازالة ولما توهم
هنا انتفاء الشرط الثالث لصحة التعريف احتاج الى دفعه فقال
اذا كان المعنى المقصود من هذه الالفاظ اجلى من المعرف واما اذا
لم يكن المعنى المقصود منها اجلى من المعرف فح انتفى فيه الشرط الثالث
من شروط صحته فيعترض عليه السائل ببطلانه لا بانتفاء حسنه
فقط فظ هذا الباب يشعر تخصيص البحث في التعريف الحقيقي ولا
يبعد ان يقصد العموم ههنا ايضا بتعميم المعنى المقصود فاعرف
وفي هذا المقام اشارة الى ما قلنا فيما سبق نقلا من التقرير من
ان المراد من كون التعريف الحقيقي اجلى من المعرف كون المفهوم
من نفسه اجلى وان كان دلالة اللفظ عليه ظ والاول كتعريف
النار بانه استقص فوق الاستقص لان في الاستقص يعني
اصل ~~[illegible]~~ المركب وهذا المعنى ظاهر في نفسه لكن دلالة لفظ الاعلى استقص عليه
غير ظاهر لانه غير مانوع من الاستعمال وهذا التعريف ليس بحسن
والثاني كتعريفه بانه شيء يشبه النفس في اللطافة لان
مفهوم النفس اخفى من النار لكن دلالة لفظ النفس عليه اظهر

وهذا

وهذا التعريف باطل ولما اراد ان يبين تفصيل ما اشتهر في هذا الباب واعتنى
بشانه فقال **فصل** ما اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف اي التعريف الحقيقي
سواء كان حقيقيا او اسميا مستدل فقط وفي هذه العبارة ركاكة اذ الا
ستدلال ماخوذة في مفهوم ناقض التعريف بناء على ما بينه فيما سبق من
معنى نقض التعريف فاعرف فالظاهر ان يقال مثلا ان المعترض على التعريف
مستدل ولذا قلنا بين الطلبة ولم ينقل بين العلماء هكذا قاله الاستاذ
في التقرير ووجهه في حاشيته على وجه الاجمال لما وجهنا به فانظر في توجيه
الاستاذ وموجهه اي موجه ذلك التعريف مانع اي مناقض مجرد او مع
السند ومعناه اي معنى الالتزامي لما اشتهر ان الاعتراض من قبل السائل
على التعريف الحقيقي لا يكون طريق من الطرق الا بطريق دعوى بطلانه
اي بطلان ذلك التعريف والاستدلال عطف على دعوى البطلان معا
الاتيان بالدليل على ذلك الدعوى اي دعوى البطلان وتذكير اسم الاشارة
هنا باعتبار المذكور مثلا فلا يرد عليه انه لا توافق هنا بين اسم الاشارة
والمشار اليه في التذكير والتانيث ان قلت ما اشتهر عارنا يفيد
القصر فكيف يصح اتيان ما يفيده في بيان المعنى قلت لعله اراد من
التعريف الحقيقي وهو ليس يقابل المنع اذ هو بمنزلة نقش النقاش فوقوع
الا الاعتراض ليس يقابل المنع لا يكون الا بطريق الابطال واتيان ما يفيده
بيان المعنى باعتبار ملاحظة ما في نفس الامر لا لوجود طريق من طرق
القصر فيما اشتهر بينهم لكن فيه فاعرف فبما عرفت متعلق بالاستدلال
والمراد بما عرفت اعم من ان يكون انتفاء الشرط الاول وانتفاء الشرط الثاني
وانتفاء الشرط الثالث الى هنا معنى ناقض التعريف مستدل ومعنى
موجهه مانع اشار اليه بقوله والجواب من قبيل عن ذلك الاعتراض
منع مقدمات ذلك الدليل كلا او بعضا بسند او بلا سند وقد عرفت
كيفية الاعتراض من قبل السائل وكيفية الجواب من قبل صاحب
التعريف فيما سبق هذا التعميم بناء على تخصيص المراد من القول

السابق وهو مما عرفت بعد تعميم بما ذكر واما على تقدير تعميم المراد منه
بعد التعميم بما ذكر فلا يحتاج الى هذا التعميم بل يكفى فيه الشق الثانى
فقط لكن هذا قال فى الحاشية اى كون ناقص التعريف مستدلا
انتهى لعل وجه تخصيص المشار اليه بهذا اعتبار القصر فيه فيما
سبق لا فى قوله وموجهه مانع فتأمل اذا لم يدع من الادعاء صاحب
التعريف بان هذا التعريف حقيقيا او اسميا حد تاما او ناقصا
او رسم كذلك فاذا ادعى صاحب التعريف انه اى ان هذا التعريف
حد مطلقا فكانه اى فكان صاحب التعريف ادعى ان العام المذكور
اولا والخاص ※ ثانيا الذين ذكروفيه اى فى التعريف من الذاتيات بالمذكور صح
الذاتى يطلق على معنيين احدهما معنى الاخص وهو الذى يدخل
فى حقيقة جزئياته فهو شامل للجنس والفصل فقط وثانيهما المعنى
الاعم وهو الذى لا يخرج عن حقيقة جزئياته فهو شامل لكل من
الجنس والفصل والنوع وهنا يصح ان يراد كل من المعنيين فافهم
فيسمى العام جنسا وهو اعم من ان يكون قريبا او بعيدا والاول
فى الحد التام والثانى فى الحد الناقص والخاص فصلا والمراد منه
هو القريب فقط سواء كان الحد تاما او ناقصا وارادة ما عدا
هنا غير جائز مطلقا اما على مذهب المتأخرين فهو ان الغرض عندهم
احد الامرين المذكورين فيما سبق وهو لا يحصل الا اذا كان التعريف
الذى بمجرد الذاتيات مركبا من جنس قريب وفصل قريب او من
جنس بعيد وفصل قريب اما اذا كان التعريف مركبا من جنس
بعيد وفصل بعيد او من جنس قريب وفصل بعيد فلا يحصل
شىء من الغرضين واما على مذهب المتقدمين فهو انه ولو كان
الغرض من التعريف عندهم اعم منهما لكن الاحتمالين الباقيين
ليستا بحدين لان كلا منهما اعم والتعريف بالاعم عندهم من
الرسوم الناقصة وبالجملة يجب ان يكون الحد جامعا ومانعا

عند

عند المتقدمين ايضا ويؤيده ما قاله الفاضل المحشى قره داود التعريف
عند المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحد انتهى
فافهم واذا ادعى صاحب التعريف انه اى ان هذا التعريف رسم فكانه
اى كان صاحب التعريف ادعى ان احدهما المراد من الاخذ هو الاحد
بعينه ان كان الرسم تاما اذ الرسم التام مركب من الجنس القريب والخاصة
اللازمة الشاملة او الاحد لا بعينه ان كان الرسم ناقصا اذ الرسم
الناقص يتركب من الذاتى والعرضى كما يتركب من العرضيات المحضة
مثال الاول جسم ضاحك او ماش ناطق او حساس ضاحك او
ناطق ضاحك فى تعريف الانسان او كلاهما ان كان الرسم ناقصا اذ الرسم
الناقص مركب من العرض العام والخاصة فافهم من العرضيات
والعرض هو الذى يخرج فى حقيقة جزئياته فهو شامل للخاصة والعرض
العام فيجوز الاعتراض من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما سبق
من الطريق بمنع كونهما اى بمنع مجموعهما وذا اما بمنع كون كل منهما
من العام والخاص الذين فيه او بمنع كون احدهما من الذاتيات
اذ منع الاحد هنا يكفى فى حصول المطلوب او بمنع كون احدهما فى
دعوى تمام الرسمية ونقصانها او كلاهما فى دعوى نقصان الرسمية
ايضا يكفى فيه منع كون احدهما من العرضيات فتدبر ومورد هذا
المنع ان قلت علم مما سبق من اضافة المنع الى كون المذكور ما هو
المراد من مورد المنع فما الحاجة فى بيانه قلت ما سبق ليس بنص
فى بيان ما هو المراد اذ هو صحيح ايضا على تقدير كون المراد من مورد المنع
الدعوى الصريحة على ان ما سبق يجوز ان يذكر لكونه لازما للمنع الدعوى
لا لبيان ما هو المراد او لا هنا فى مقام ادعاء صاحب التعريف حديته
او رسميته وكل منهما هى الدعوى الصريحة الدعوى الضمنية هى
التى اشيرت اليها بكان لا نفس التعريف لانه غير متضمن لهذه الدعوى
لانه بمنزلة نقش النقاش فاذا منعه السائل يكون منعه بمنزلة

منع كتابة الكاتب بان قال لا نسلم كتابتك وليس له معنى صحيح فان قلت ذكر
المعرف قبل التعريف فى قوة ان هذا الصورة مطابقة لهذه المعرف فهذه هى
الدعوى الضمنية قابلة للمنع وان لم يكن نفس التعريف قابلا له وهذا بمنزلة
ان للكاتب لا نم مطابقة نقشك للذى اردت نفس صورته ولا يخفى
ان له معنى صحيحا قلت ماذكرته صحيح والمطابقة فى التعريف عبارة عن
الجمع والمنع لكن لم تجر بمنعهما عادة العلماء بل ينقضون صحة التعريف
مستدلين بعدم المطابقة كذا فى التقرير والحاصل ان نقش التعريف
غير قابل للمنع وهو ما قابله هنا اما الدعوى الصريحة او الدعوى الضمنية
لكن الاستاذ خصص المورد بالدعوى الضمنية مع كونها ضمنية لو كانت
قابلة للمنع فقبول الدعوى الصريحة بطريق الاولى فلقائل ان يقول فكيف
يصح الحصر المستفاد من السكوت فى بيان مورد المنع لكن يمكن دفعه
بان يقال الحصر المستفاد هنا من السكوت اضافى بالنسبة الى نفس
التعريف لا حقيقى بالنظر الى جميع ما عداه فعلى هذا يقال ان النقض على نفس التعريف
فى كل حال لا يكون الا على طريق الابطال والاستدلال فلا وجه لقوله لكن
هذا اذا لم يدع اه الا ان يقال حينئذ معنا ناقض التعريف هنا المعترض فى
مقام التعريف لان معناه المعترض على التعريف فتامل فاعرف لعله اشارة
الى ما سبق من السؤال والجواب وانما سميت الدعوى ضمنية لانها صادرة
عن المعرف ضمنا واعلم ان اعتراض المعترض فى مقام التعريف بل على التعريف جاز
ان يكون بطريق المعارضة كما جاز ان يكون بطريق المطالبة وبطريق الابطال
المذكور لكن الاستاذ لم يتعرض له هنا كما تعرض له فى التقرير فافهم ودفع هذا
المنع الذى اورده السائل على دعوى الضمنية انما يكون باثبات كون كل منهما ان
منع السائل كلا منهما او اثبات كون احدهما ان منع كون احدهما من الذاتية
او اثبات كون احدهما ان منع احدهما او اثبات كون كل منهما ان منع كل منهما
من العرضية وهذا اى كل من الاثباتين عسير لما قيل ان تمييز الذاتى سواء
كان جنسا او فصلا عن العرضى سواء كان خاصة او عرضا عاما عسير

اذ الجنس يشبه العرض العام والفصل يشبه بالخاصة هذا فى الحقايق
الموجودة يعنى فى التعريف بحسب الحقيقة واما فى المفهوم الاعتبارية يعنى فى التعريف
بحسب الاسم فتمييز الذاتى عن العرضى سهل على من هو اهل لان اللفظ اذا وضع
فى اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان
خارجا عنه كان عرضيا له وبالجملة ان ما لاحظ الواضع فوضع اللفظ بازائه
فهو ذاتى وما كان عارضا لما وضع له فهو عرضى ولما كان جواز المنع من قبل
السائل فى مقام التعريف مبنيا على دعوى حدية التعريف مثلا وكان فى الحد
اصطلاحان فاحتيج الى بيان اصطلاحين لئلا يقع الغلط بحسب الغفلة
عن اختلاف الاصطلاحين وليحصل الجواب عن ذلك بتحرير المراد من المذهب
الذى انبنى عليه التعريف فتعرض اليه مصدرا بقوله واعلم اشارة الى
اعتناء شانه ان كون الحد تاما او ناقصا بمعنى المركب عن الذاتيات اى
المتركب عن جميع الذاتيات ان كان الحد تاما لانه مركب من الجنس والفصل
القريبين وعن بعضها ان الحد ناقصا لانه مركب عن الجنس البعيد والفصل
القريب فظهر ان المراد من الذاتيات الجنس مطلقا والفصل قريبا لا غير
انما هو اى ما هو الا عرف اهل الميزان ومن وافقهم اى وعرف من وافق اهل
الميزان واما الحد فى عرف اهل العلوم العربية وفى عرف اهل الاول فهو اى
الحد فى اهلهما التعريف مطلقا ان عرف الحد بما عرفنا به التعريف نقلا
عن بعض الرسائل فى اول باب التعريف وكان التعريف ايضا معرفا فحينئذ يكون
بين الحد والتعريف ترادف لا تساو ولا تساوق واما اذا كان الحد
معرفا بما عرفنا به التعريف فيما سبق كان التعريف معرفا بما عرفه الاستاذ
به فيكون التعريف اعم مطلقا من الحد واما اذا لم يكن معرفا باحد التعريفين
المذكورين احدهما ما ذكره الاستاذ والاخر ما ذكرنا نقلا عن البعض الرسائل
المذكورين بل كان معرفا بالتعريف الجامع المانع كما هو الظاهر المتبادر فيكون
التعريف مساويا له او اعم منه فاعرف لا يقال الاحتمال هنا غير منحصر
فى هذه الثلثة لانا نقول نعم بقى هنا احتمال اخر بل احتمالات اخر بعيد

وعرضنا بيان الاحتمالات القرينه فى هذا المقام فافهم الجامع لجميع افراده والمانع
عن جميع اغياره تقييد التعريف بهذين القيدين يحتمل ان يكون للتوضيح ويحتمل
ان يكون للاحتراز فافهم سواء كان المسمى فى الحد فى عرفهم بالذاتيات
اى مركب من الذاتيات فقط كلا او بعضا حقيقيا او اسميا مركبا دائما على رأى
او مفردا على رأى اخر او بالعرضيات اى او مركبا من العرضيات فقط كلا دائما على
رأى او كلا او بعضا على رأى اخر حقيقيا او اسميا مركبا دائما على رأى او مفردا على
رأى اخر او مركبا منهما معا كذلك فكلمة او هنا لمنع الخلو فقط اذ الحد عندهم
كالتعريف الجامع المانع اعم من الحد الذى هو فى عرف اهل الميزان تاما او ناقصا
او مركبا حقيقيا او اسميا ومن الرسم كذلك واذا كان الامر كذلك فلمن قال
يحد بكذا اى فلصاحب التعريف الذى ادعى حدية التعريف بان قال مثلا
تعريفى هذا حد وهنا نظر فاعرف ان يدفع المنع المذكور اى الذى اورده
السائل على دعوى الضمنية وهو كون العام والخاص الذى فيه من الذاتيات
وله ايضا ان يدفع او رده على دعوى الحد بان المراد به اى بالحد المستفاد
من قولى يحد بكذا اعرف اهل العلوم العربيه والاصول والمراد من الدفع
بهذا الطريق انكار صدور مورد المنع عنه الاصل لا المراد منه رد المنع وانتفا
ذلك المورد سالما اذ هو لم يصدر عن صاحب التعريف اصلا لا صريحا ولا ضمنا
كما لم يصدر منه دعوى حدية تعريفه على مذهب اهل العربية وهى عبارة
عن دعوى مطابقة التعريف للمعرف لكن لم يجر لمنعها عادة العلماء بل هم يعترضون
عليه بطريق الابطال مستدلين بعدم التطابق فافهم ولما ذكر لفظ المنع من
قبلهما فى مقام التعريف مع انه يطلق على المعانى المتعددة فى نفس الامر اراد
ان يبين ما هو المراد منه فى هذه الرسالة مع بيان ما يتعلق به من معنى
السند اذ هو من تتمة بيان معنى المنع فقال ثم اعلم فى الثانى اشارة
الى الاعتناء بشانه وفى الاول اشارة الى تغاير البحثين وهو بمنزلة التراخى
فى الزمان فيستعمل له لفظ ثم وقد يجى للترتيب مع التراخى وهو مختص
بعطف المفرد على المفرد صرح به الامام المرزوقى وقد يجى بمجرد استفتاح

الكلام

الكلام ذكره فى شرح المشارق وقد يجى زائدة اثبته الاخفش والكوفيون
وقد يجى للترتيب فى الاخبار وقد يجى لغير هذه المعانى هكذا قيل فى بعض
الحواشى ان لفظ المنع الذى هو الاعتراض احتراز عن لفظ منع وقع فى هذه
الرسالة وليس المراد منه بالاعتراض كالمنع فيما سبق فى قوله وشرط صحة التقسيم
والمنع اينما وقع فى هذه الرسالة يعنى سواء وقع فى باب التعريف او وقع فى باب التقسيم
او وقع فى باب التصديق او وقع فى غير هذه الثلثة كالفصل المسوق لبيان
المناظر على تقدير النقل والخاتمة فهو اى لفظ المنع الموصوف بمعنى طلب الدليل
مطلقا وهذا معناه المجازى للفظ المنع وكذا الحال فيما يشتق من لفظ المنع
الموصوف فاعرف قال فى الحاشية اى سواء كان على مقدمة الدليل او على
المدعى وهذا التعميم مجاز فى استعمال لفظ المنع اذ لفظ المنع فى عرفهم موضوع
لطلب الدليل على مقدمة الدليل وستعرف تفصيل هذا تعميم الطلب
باعتبار المتعلق ليكون شاملا للمنع متعلق على المدعى فان قلت لا بد ان
يقول الاستاذ فى الحاشية او على النقل ليكون شاملا للمنع المتعلق بالنقل
من حيث هو النقل اذ هو ليس بمقدمة وهو ظ ولا مدعى لانه يجعل مقابلا
له فى بعض المواضع وايضا لا بد ههنا من تعميم الدليل لان تعميم الطلب
باعتبار متعلق فقط لا يكفى شموله لمنع النقل اذ المطلوب فى النقل ليس
بدليل بل هو تصحيح على رأى من لم يجعل التصحيح دليلا وهو المشهور
هذا الدليل فى لفظ الدليل ايضا مجاز وبالجملة هذا البيان غير شامل
للفظ المنع الذى وقع فى بيان المناظرة على تقدير النقل قلت وقوع لفظ
المنع الذى هو الاعتراض فى بيان المناظرة على تقدير النقل فى هذه الرسالة
غير مسلم وما قلنا فيما سبق فى تقدير تفسير اينما وقع فهو من قبيل توسيع
الدائرة لكن سلمنا هذا فنحو نقول يمكن ادراجه فى المدعى فقلنا من المقا بلة
يجوز ان يكون من قبيل مقابلة العام الى الخاص اطلاقا الدليل على التصحيح
على رأى البعض ولو كان غير مشهور فافهم ويسمى الدليل مطلقا مجازا
نقضا تفصيليا ويسمى ايضا ومناقضة كما يسمى منعا وكذا اسم المبالغة

ومانتشتق من احد هذه الالفاظ الاربعة اذ العلاقة المجازية توجد
في كل منهما لان المفهوم من كلام الاستاذ في التقرير وحاشيته عليه
ان هذه الالفاظ مترادفة ومعناها الحقيقة طلب الدليل على مقدمة
الدليل وقد يطلق كل من الاربعة على طلب البيان مجازا وهذا المعنى
اعم مطلقا من الاول من جهة المطلق يعني يعم هذا المعنى معنى
النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة وكذا من جهة المط يعني يعم المط
من الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وتصحيح النقل باحضار
الكتاب مثلا وكذا نسبة المعنى المذكور في المتن الى المعنى الحقيقي
ولكن العموم من جهة فقط على رأى من لم يجعل التصحيح دليلا
واما على رأى من جعل التصحيح دليلا فهو ايضا من جهتين والنسبة
بين المعنيين المجازيين ظهرت من تقريرنا ولا حاجة الى البيان فاعرف
ولما كان هذا المعنى المذكور في المتن معنى مجازيا مستعملا في هذه الرسالة
فكانه قيل يكون للفظ المنع الموصوف معنى مجازيا غير ما ذكره مستعملا في
غير هذه الرسالة فقط وقد يستعمل لفظ المنع الذي هو الاعتراض مجاز
في بعض الكتب اى بعض كتب الاداب بمعنى الدفع مطلقا كما
كان مستعملا في هذا الكتاب بما ذكرنا في المتن وهذا المعنى يعم
منوع الثلثة اعني المناقضة سواء كانت حقيقية او مجازية
والنقض اجمالية او غيره والمعارضة سواء كانت تحقيقية او
تقديرية وسواء كانت في المدعى او في المقدمة وسواء كالقلب او بالمثل
او بالغير والى هذا اشار بقوله سواء كانت الدفع بطلب الدليل
على احد الشيئين او على احد اشياء الثلثة وهو المناقضة مطلقا
او بالابطال والاستدلال وهو اما النقض او المعارضة لانه ان
كان بابطال الدليل او التعريف او التقسيم او العبارة والاستدلال عليه
يكون معارضة مطلقا ولما اراد توضيح المعنى المجازي المستعمل في
هذه الرسالة وتفصيل بيان قسميه فقال ثم طلب الدليل على احد الشيئين

او على احد الاشياء الثلثة ولا يخفى عليك وجه ايراد كلمة ثم هنا فاعرف
قد يخلو عن ذكر السند يعني عن ذكر ما يطلق عليه السند في عرف هذا
الفن هو القسم الاول لطلب الدليل كان يقال مثلا لا نسلم ما ذكرته واحد
الشيئين او احد الاشياء الثلثة او يقال كان يقال مثلا هو ممنوع اى
ما ذكرته مما علم اورد له مثالين اشارة الى ان المنع قد يكون بغير ما اشتق
من لفظه وقد يكون بما يشتق من لفظه الاول حقيقة في كل من الثلثة
والثاني حقيقة في المقدمة ومجاز في المدعى والنقل ومن تقديرنا هذا
علم وجه التقديم الاول على الثاني ولا يزاد ذلك المنع قيد لكل من قوليه
بطريق الحالية وبطريق العطف عليه وعلى هذا القدر مما ذكر يعني لا
يقارن بشيء مما يطلق عليه السند في العرف ويسمى منعا مجردا عن
الشيء الذي سمى السند في هذا الفن وقد يذكر معه اى مع المنع المذ كور
سند اى شيء مما يطلق عليه السند في العرف سببية هذا هو القسم
الثاني له ولما كان هذا القسم قابلا لتفصيل فيه متروكا باعتبار
الاول فكانه قيل لم ترك التفصيل فيه بهذا الاعتبار فقال وسيجيء
تفصيل السند يعني سيجيء تفصيل القسم الثاني بيان اقسام السند
على وجه التفصيل في باب التصديق ولقائل ان يقول وكذا سيجيء
تفصيل بيان مفهوم السند في باب التصديق فح يرد عليه لم ترك
التفصيل هنا بهذا الاعتبار لكن يمكن دفعه فادفع ولما كان القسم
الاول مجردا عن السند توهم انه غير صحيح عند علماء هذا الفن فدفعه
بقوله والمنع المجرد عن السند صحيح يعني مقبول عند علماء هذا
الفن كما كان المنع مع السند صحيحا عندهم ثم توهم انه لا فرق بين هذ
القسمين فدفعه بقوله لكن المنع مع السند اقوى منه اى من
المنع المجرد فلو قدمت هذا الكلام على قوله وسيجيء اه واخر عن قوله
والسند في عرفهم لكان انسب فاعرف والسند في عرفهم اى في
عرف علماء هذا الفن ما يذكر لتقوية المنع اى الذي يذكر المانع لغرض تقوية

وما تشتق من احد هذه الالفاظ الاربعة اذ العلاقة المجازية توجد
في كل منهما لان المفهوم من كلام الاستاذ في التقرير وحاشيته عليه
ان هذه الالفاظ مترادفة ومعناها الحقيقة طلب الدليل على مقدمة
الدليل وقد يطلق كل من الاربعة على طلب البيان مجازا وهذا المعنى
اعم مطلقا من الاول من جهة المطلق يعني يعم هذا المعنى معنى
النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة وكذا من جهة المط يعني يعم المط
من الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وتصحيح النقل باحضار
الكتاب مثلا وكذا نسبة المعنى المذكور في المتن الى المعنى الحقيقي
ولكن العموم من جهة فقط على رأى من لم يجعل التصحيح دليلا
واما على رأى من جعل التصحيح دليلا فهو ايضا من جهتين والنسبة
بين المعنيين المجازيين ظهرت من تقريرنا ولا حاجة الى البيان فاعرف
ولما كان هذا المعنى المذكور في المتن معنى مجازيا مستعملا في هذه الرسالة
فكانه قيل يكون للفظ المنع الموصوف معنى مجازيا غير ماذكره مستعملا في
غير هذه الرسالة فقط وقد يستعمل لفظ المنع الذي هو الاعتراض مجاز
في بعض الكتب اى بعض كتب الاداب بمعنى الدفع مطلقا كما
كان مستعملا في هذا الكتاب بماذكرنا في المتن وهذا المعنى يعم
منوع الثلثة اعني المناقضة سواء كانت حقيقة او مجازية
والنقض اجمالية او غيره والمعارضة سواء كانت تحقيقية او
تقديرية وسواء كانت في المدعى او في المقدمة وسواء كالقلب او بالمثل
او بالغير والى هذا اشار بقوله سواء كانت الدفع بطلب الدليل
على احد الشيئين او على احد اشياء الثلثة وهو المناقضة مطلقا
او بالابطال والاستدلال وهو اما النقض او المعارضة لانه ان
كان بابطال الدليل او التعريف او التقسيم او العبارة والاستدلال عليه
يكون معارضة مطلقا ولما اراد توضيح المعنى المجازي المستعمل في
هذه الرسالة وتفصيل بيان قسميه نفقال ثم طلب الدليل على احد الشيئين

او

او على احد الاشياء الثلثة ولا يخفى عليك وجه ايراد كلمة ثم هنا فاعرف
قد يخلو عن ذكر السند يعني عن ذكر ما يطلق عليه السند في عرف هذا
الفن هو القسم الاول لطلب الدليل كان يقال مثلا لا نسلم ماذكرته واحد
الشيئين او احد الاشياء الثلثة او يقال كان يقال مثلا هو ممنوع اى
ماذكرته مما علم اورد له مثالين اشارة الى ان المنع قد يكون بغير ما اشتق
من لفظه وقد يكون بما يشتق من لفظا الاول حقيقة في كل من الثلثة
والثاني حقيقة في المقدمة ومجاز في المدعى والنقل ومن تقديرنا هذا
علم وجه التقديم الاول على الثاني ولا يراد ذلك المنع قيد لكل من قوليه
بطريق الحالية وبطريق العطف عليه وعلى هذا القدر مما ذكر يعني لا
يقارن بشيء مما يطلق عليه السند في العرف ويسمى منعا مجردا عن
الشيء الذي سمي السند في هذا الفن وقد يذكر معه اى مع المنع المذ كور
سند اى شيء مما يطلق عليه السند في العرف سببية هذا هو القسم
الثاني له ولما كان هذا القسم قابلا لتفصيل فيه متروكا باعتبار
الاول فكانه قيل لم ترك التفصيل فيه بهذا الاعتبار فقال وسيجيء
تفصيل السند يعني سيجيء تفصيل القسم الثاني بيان اقسام السند
على وجه التفصيل في باب التصديق ولقائل ان يقول وكذا سيجيء
تفصيل بيان مفهوم السند في باب التصديق فيرد عليه لم لم يترك
التفصيل هنا بهذا الاعتبار لكن يمكن دفعه فادفع ولما كان القسم
الاول مجردا عن السند توهم انه غير صحيح عند علماء هذا الفن فدفعه
بقوله والمنع المجرد عن السند صحيح يعني مقبول عند علماء هذا
الفن كما كان المنع مع السند صحيحا عندهم ثم توهم انه لا فرق بين هذين
القسمين فدفعه بقوله لكن المنع مع السند اقوى منه اى من
المنع المجرد فلو قدمت هذا الكلام على قوله وسيجيء اه واخر عن قوله
والسند في عرفهم لكان انسب فاعرف والسند في عرفهم اى في
عرف علماء هذا الفن ما يذكر لتقوية المنع اى الذي يذكر المانع لغرض تقوية

المنع سواء كان مطابقا للواقع او غير مطابق والاول فى السند المساوى
والسند الاخص مطلقا لان التقوية بحسب نفس الامر لا يحصل الا بها
والثانى فى السند الاعم مطلقا او من لان المانع لا ينافى بشيء منهما الا
بزعم المانع فقط فان قلت ان السند المباين ايضا ما يقوى المنع بزعم المانع
فلم لم يعده من الشق الثانى قلت نعم ان السند المباين من جملة الاحتمالات
العقلى لكن تحقق وقوعه فى كلام المناظرين غير معلوم هذا مبنى على ما هو
الظاهر المتبادر من اللام وهو كون المراد من اللام لام الغرض ويحتمل ان يكون
المراد من هذا اللام لام العاقبة ويسمى لام المال ولام الصيرورة كقوله
لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا وعاقبة ولادكم الموت وابنوا
وعاقبة بناءكم الخراب فح يكون حاصل ما نحن فيه ما يذكروا عاقبته الذكر
تقوية المنع لكنه ح يكون المراد من التقوية ما هو بحسب نفس الامر فقط
فاذا هو ايضا شامل لاقسام المذكورة اينما وقع النقض فى هذه الرسالة
ان اكتفى بما سبق فى بيان معنى المنع الذى هو الاعتراض او فيها او فى غيرها
ان التعميم بدون قيد التفصيلى احتراز عن نقض وقع مقارنا بقيد
التفصيلى فهو بمعنى ابطال شيء بدليل ويسمى هذا ايضا نقضا اجماليا
فى بعض موضع ومعارضة فى بعضها اذ الشيء اعم من الدليل ومن
المدعى ومن المقدمة ومن التعريف ومن التقسيم وكذا الحال فيما يشتق
منه لما فرغ من الباب الاول المسبوق لبيان احوال التعريف اراد ان يشرع
فى الباب الثانى المسبوق لبيان احوال التقسيم فقال **الباب الثانى**
الاحتمالات التى هى جانب المظروف وفى جانب الظرف فيه وفى امثالها
كالاحتمالات التى هى فيهما فيما سبق من قوله هذه رسالة فى فن المناظرة لانه
الجزء عبارة عما جعل الكلى عبارة عنه **فى** بيان احوال **التقسيم** المطلق
وهو اى التقسيم المطلق على قسمين لانه اما تقسيم الكلى الى الجزئيات
جمع الجزئى سيأتى تعريف كل من الكلى والجزئى وهو القسم الاول واما
تقسيم الكل الى الاجزاء جمع الجزء سيأتى تعريف كل منهما وهو القسم

الثانى

الثانى سيذكر كل منهما فى فصل وهذا من قبيل تقسيم الكلى الى
الجزئيات فان قلت التقسيم الذى هو مورد القسمة هنا لا يخلو
من ان يتحقق فى ضمن القسم الاول او فى ضمن القسم الثانى وعلى اى
تقدير كان يلزم ان يكون هذا التقسيم من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه
والى قسيمه وذا باطل قلت هذا السؤال مغالطة يعم ورودها على جميع
تقسيمات الكليات الى جزئياتها لكن تدفع بان يقال انا نلاحظ المقسم
فى نفسه مع قطع النظر عن تحققه فى شيء من اقسامه قال فى الحاشية
وتقسيم الكلى يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان والفرس
حيوان ولا يحمل الكل على كل واحد من اجزائه المخالفة له فى الماهية فلا يقال
العسل معجون ولا يقال الشونيز معجون انتهى فظهر فى هذه الحاشية ان
هذه التقسيم ثلثة الاول تقسيم الكلى الى جزئياته كتقسيم الحيوان الى
الانسان والفرس وحمل القسم الى المقسم صحيح فى هذه التقسيم والثانى
تقسيم الكل الى اجزائه المخالفة له فى الماهية كتقسيم المعجون الى العسل
والشونيز فان ماهية كل من هذين القسمين غير ماهية المعجون
المركب منهما فلا يصح حمل القسم على المقسم فى هذا التقسيم والثالث تقسيم
الكل الى اجزائه الموافقة له فى الماهية كتقسيم الماء الى اجزائه فان ماهية
كل جزء منه غير ماهية فيجوز حمل كل واحد من اجزائه عليه ومن قبيل
القسم الاخير تقسيم العسل والشونيز الى اجزائه ويجوز ارجاع كل
من القسمين الاخيرين الى القسم الاول بان يراد من المقسم ما يتضمنه
الكل فيكون الاقسام اجزاء باعتبار وجزئيات باعتبار اخر كذا قاله الاستاذ
فى التقرير نقلا عن حاشية شرح مختصر الاصول للسيد الشريف فان
لم لم يصرح الاستاذ فى هذه الحاشية القسم الاخير واكتفى بالاشارة اليه
قلت لعل الغرض من تحرير هذه الحاشية بيان الفرق فى الجملة بين تقسيم الكلى قلت صح
الى جزئياته وبين تقسيم الكل الى اجزائه من جهة صحة الحمل وعدمها وبهذا
القدر يحصل الغرض ومع هذا لم يكن للقسم الاخير مدخل فى حصول هذه الغرض

قولنا صح

وايضا قال في الحاشية ان قلت زيد اما قائم او قاعد من اى قبيل هو قلت
ان اردنا بذلك القول الشك والتردد بانه قائم في وقت فلان فذلك ليس
بتقسيم وان اردنا انه لايخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد
فذلك تقسيم الكلى الى جزئياته والتقدير زيد اما زيد قائم واما زيد قاعد
وحاصله تقسيم هيئة الى القيام والقعود انتهى ولايخفى عليك من المسائل
الظاهرة انه استفسار وهو ليس بداخل في المناظرة ويحتمل ان يكون اعتراضا
على التقسيم بانه غير حاصر لاقسامه لان مورد القسمة في هذا المثال ليس
كلى ولاكل وهو خارج عن هذين القسمين مع انه تقسيم والشق الاول
من الجواب منع لدخوله في المقسم والشق الثانى منع لخروجه عن الاقسام
مع تسليم دخوله في المقسم والكلى لفظ الكلى بالاشتراك اللفظي
يطلق على معنيين احدهما هو الكلى الحقيقى وهو الذى لايمنع فرض صدقه
على كثيرين يعنى مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين
كثيرين سواء كان اشتراكه في نفس الامر اولا وسواء كان امكن الاشتراك
اولا فيشمل مع جميع اقسامه فيكون منعكسا او المراد من الفرض يعنى التجويز
اى حكم العقل بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدمة الشرطية واستعمال
الفرض بهذا المعنى ايضا شايع كثير في كلامهم فيكون مطردا فلا يرد عليه
ما قيل انه صادق على الجزئي لانه يمكن العقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا
لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين كثيرين
وللكثرة معنيان احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما
صحيح هنا والنكتة في جمع الكثير بالياء والنون مع ان افراده غير مختصة
بذوى العقول هى التنبيه على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس
التصور حتى انه ما من الكلى الا وهو صادق على ذوى المعقول بهذا الاعتبار
وان كان مباينا لهم بحسب الخارج كذا قاله بعض المهرة وثانيهما هو الكلى الا
ضافى وهو الذى اندرج تحته شيء آخر بالعقل او بالامكان في نفس وهذا
المعنى اخص مطلقا من الاول من جهتين احدهما ان الكلى الحقيقى

قد

قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك
في الكلى الاضافى وثانيهما رب يمكن اندراج شيء تحت الكلى الحقيقى
ولا يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلى الاضافى من الا
ندراج بالفعل هذا على الاول واما على الثانى فهو اخص مطلقا منه لكنه
من جهة فقط وهى الجهة الاولى كذا قاله المحقق الشريف والكل
هو الذى يتركب من الاجزاء والنسبة بين الكل والكلى عموم وخصوص
من وجه لتصادقهما على الانسان وصدق الكلى بدون الكل على الكلى
البسيط اى على كلى ليس بمركب من الاجزاء كالجنس العالى وصدق
الكل بدون الكلى على زيد ويسمى كل منهما مقسما ويسمى ايضا مورد
القسمة بينهما تساو ولا ترادف اذ الترادف لا يكون الا بين مفردين على ما قاله
الفاضل العصام في حاشية التصديقات في بحث تحقيق المحصورات
ويسمى الجزئيات ولفظ الجزئي ايضا بالاشتراك اللفظي ايضا يطلق
على معنيين احدهما حقيقى وهو الذى امتنع فرض صدقه على كثيرين
يعنى مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه ما هو
التحقيق المراد من التفرض في هذا التعريف كما هو المراد منه فيما سبق في
تعريف الكلى الحقيقى فلا يرد ما اورد من عدم الانعكاس والنسبة
بين الجزئي الحقيقى وبين كلى من معنيى الكلى تباين وهذا ظ واما النسبة
بينه وبين الكل فبينهما عموم وخصوص من وجه لصدقهما على زيد
وصدق الجزئي بدون الكل على جزئي ليس بمركب من الجزء كالنقطة المعينة
وصدق الكل بدون الجزئي الحقيقى على الانسان وثانيهما اضافى وهو الذى
اندرج تحت شيء آخر بالفعل او بالامكان في نفس الامر هذا المعنى اعم مطلقا
من الاول وهو ظ واما النسبة بينه وبين كل من معنيى الكلى فعموم وخصوص
من وجه والاجزاء هو الذى يتركب الشيء منه ومن غيره وما بقى هنا
من النسبة التى تحصل بنسبة الجزء الى الكل من الخمسة فيما قبله ومن
النسبة الواحدة التى تحصل بنسبة الجزئي الاضافى الى الكلى فكل منهما كنسبة

الكلى الى الكل فتامل حتى تستخرج مواد الاجتماع ومواد الافتراق فى كل
منهما الا ان المقام لا يساعد التفصيل اقسام للكلى فى الاول وللكل فى الثانى
اذ الجزئيات من حيث انها ليست باجزاء لا تكون اقساما للكلى من حيث هو
كلى ستعرف النسبة بين القسم والمقسم فى بيان شروط صحة التقسيم
يسمى كل قسم جزءا كان او جزئيا بالنسبة الى قسم اخر قسيما جزءا او جزئيا
والاول للاول والثانى للثانى ويسمى القسم الذى جزءا كان او جزئيا الذى
الذى دخل فى المقسم كلا او كليا والاول للاول والثانى للثانى ولم يذكر القسم
الذى دخل فى المقسم فى اثناء التقسيم تقسيم الكل الى الاجزاء بالنسبة
الاول وتقسيم الكلى الى جزئياته بالنسبة الى الثانى واسطة بين الاقسام
التى هى الاجزاء والجزئيات تامل تعرف وجه التسمية بها وشرط صحة التقسيم
تقسيم الكلى الى جزئياته وسواء كان حقيقيا او اعتباريا بقرينة ذكر الشروط
لصحة التقسيم الكل الى اجزائه فى الفصل الخامس لكن لا انسب بغرضه
فى هذه الرسالة ان يعم هذا التقسيم ولا يذكر فيها سيأتى فى الفصل الخامس
شروط صحة التقسيم الكل الى اجزائه الا ان يقال التقسيم ههنا معمم والطو
لما بعده من قوله واستخرج الاعتراض ودفعه الجمع اى يكون التقسيم
جامعا لكل قسم من الاقسام التى دخلت فى المقسم والمنع اى منع كل تقسيم
مانعا عن دخول مادة فيه من المواد التى لم تدخل فى المقسم ويسمى الشرط
الاول بالجمع الحصر كما يسمى الجمع ومعناه اى معنى الالتزام للحصر او الشرط
الاول ان لا يترك فى التقسيم اى فى تقسيم الكلى الى جزئياته او فى التقسيم مطلقا
ذكر بعض ما دخل فى المقسم فيه رفع الايجاب الجزئى يعنى ان يذكر فى التقسيم
كل ما دخل فى المقسم والمراد مما دخل فى المقسم ما هو جزء اخص مطلقا منه
كما فى تقسيم الكلى الى جزئياته بحسب الحمل والتحقيق فيها اذا كان حقيقيا
بحسب التعقل فيما اذا كان اعتباريا او جزء مباينا له بحسب الحمل او اعم مطلقا
منه بحسب التحقق على تقدير ومساويا له فيه على تقدير اخر كما فى التقسيم
الى اجزائه المخالفة له فى الماهية له او جزءا موافقا له فى الماهية كما فى

تقسيم

تقسيم الكل الى اجزائه المتوافقة له فى الماهية ومعنى الثانى اى معنى
الالتزامى للمنع او الشرط الثانى المسمى بالمنع فقط ان لا يذكر فى التقسيم
المذكور ما لم يدخل فى المقسم ايضا فيه مفهوم رفع الايجاب الجزئى ان لا يترك
فيه كلما لم يدخل فى المقسم علم فيما سبق من بيان ما هو المراد مما دخل فى
المقسم ان المراد ما لم يدخل غير ما هو اخص مطلقا من المقسم بحسب
الحمل والتحقق او بحسب التعقل كما فى تقسيم الكل الى اجزائه المتخالفة
فى الماهية ومن شرائطه ايضا اى من شرائط التقسيم الكلى الى
جزئياته او من شرائط صحة التقسيم مطلقا تباين الاقسام ولو قال
وتباين الاقسام بالعطف على المنع او على الجمع لكان احصر منه فافهم
قال فى الحاشية التباين قسمان احدهما التباين فى الواقع وهو ان لا
يصدق الاقسام على شئ واحد وهذا فى التقسيم الحقيقى والاخر
التباين فى العقل وهو تمايز مفهوم الاقسام فى العقل بحيث لا يكون احدهما
جزءا من الاخر ولا تفصيله هذا فى التقسيم الاعتبارى ولا يضر تصادق
الاقسام على شئ واحد كتصادق مفهومات الكليات على الملون
انتهى فظهر من هذه الحاشية ان الانسان والحيوان الناطق ليسا
بمتمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان واما الناطق والصا
هل فيهما متمايزان بحسب المفهوم وان لم يكونا متمايزين بحسب الصدق
بل متساويين بحسبه وكذا الضاحك بالقوة وبالفعل تمايز القيدين
بحسب المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا من الثانى بحسب الصدق
وان تقسيم الكلى الى جزئياته منقسم الى قسمين بالتقسيم الحقيقى
احدهما هو التقسيم الحقيقى وهو الذى اقسامه مختلفة بالذات بل
كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والبغل وكتقسيم زيد الى قائم
ومضطجع وعدم تصادق الاقسام على شئ واحد فى كل منهما ظاهر والاخر
التقسيم الاعتبارى وهو الذى لا يكون اقسامه مختلفة بالذات بل
يكون مختلفة بالاعتبار كتقسيم الكلى الى الجنس والنوع والعرض العام

يتصادق مفهوم هذه الاقسام على الملون تبيّن لك تفصيل هذا البحث وكتقسيم
الكل الى اجزائه يكون تقسيما حقيقيا فلا بد من ان يكون اقسام مختلفة بالذات
كذا قاله الاستاذ فى التقرير لكن فيه بحث ولما كان تقسيم المطلق منقسما الى
قسمين فكان ينبغى ان يجعل لبيان كل منهما فصلا مستقلا وجعل الفصل
الاول لبيان المقسم الاول من التقسيم والفصل الخامس لبيان المقسم الثانى
منه ولما كان النقض على كل منهما بانتفاء شروط الثلثة لصحته فكان ينبغى
ان يجعل لبيان النقض على كل من القسمين ثلثة فصول فجعل الفصل الثانى
والثالث والرابع لبيان النقض على القسم الاول ولم يات لبيان النقض على القسم
الثانى شيئا من الفصول الثلث حملا على المقايسة اذ الاول اصل بالنسبة
الى الثانى ولما كان جواب اكثر النقض مبنيا على التحرير فكان ينبغى ان يجعل
معنى التحرير فصلا مستقلا فجعل الفصل السادس لبيان معنى التحرير لبيان
وبالجملة كان ينبغى ان يذكر فى هذا ستة فصول بلا ارتياب ولما كان تقسيم
الكلى الى جزئياته اصلا بالنسبة الى تقسيم الكل الى اجزائه قدم المسبوق
لبيان تعريفه وتقسيمه وما يتعلق به فقال **فصل** فى بيان تعريف تقسيم
الكلى حقيقيا او اضافيا الى جزئياته حقيقية واضافية وتقسيمه
الى قسمين وما يتعلق كل منهما ولما كان بيان التعريف وما يتعلق به قدمه
عليه فقال ومعناه اى معنى هذا التقسيم ولم يقل وتعريفه او هذا او غير
ذلك مما هو المتعارف فى امثالها اشارة الى جواز هذا التعبير فى مثله او تعيينا
لنوع هذا التعريف فى الجملة بانه تعريف حقيقى لا لفظى فافهم ضم قيود
مطلقة متباينة ليحصل مفهومات اقسام متباينة ان كانت التقسيم حقيقيا
او متغايرة ليست بمتباينة بل متصادقة فى الجملة لتحصيل مفهومات اقسام
متغايرة بحسب المفهوم والاعتبار وقد يأتى مثال كل منهما الى المقسم
كلى حقيقى او كلى اضافى ويجوز ان يقال ومعناه ضم المقسم الى قيود مطلقة
متباينة او متغايرة لكن الاول هو التعبير الاولى واذا كان هذا التقسيم
ضم قيود الى المقسم مثلا فلا بد من ان يوجد فى هذا التقسيم احد الاشياء

الثلثة

الثلثة بالنظر الى كل قسم من اقسامه اذ الاقسام فى هذا التقسيم
عبارة عن القيود والمقسم فاراد ان يشير الى كل منهما فاشار الى الاول
بقوله وتقديم ذكر المقسم اى الكلى مطلقا فى الاقسام يعنى فى كل
قسم من اقسام هذا التقسيم التى هى جزئيات مطلقة متباينة بالتباين
المطلق سواء كان القيود فيها اخص مطلقا من المقسم او اعم من وجه
منه صريحا فههنا ضم القيود ظ كقولك فى تقسيم الانسان بالتقسيم
الحقيقى الى قسمين مثلا الانسان مما صدق عليه الكلى الحقيقى
او الاضافى اما انسان ابيض وهو القسم الاول واما انسان اسود وهو
القسم الثانى وكقولك اما انسان رومى واما انسان حبشى واشار
الى الثانى بقوله وقد يحذف ذلك المقسم فى مفهوم الاقسام يعنى
فى مفهوم كل قسم من اقسام هذا التقسيم فاعرف كقولك فى تقسيم
الكلمة بالتقسيم الحقيقى ايضا الى اقسام ثلثة الكلمة مما صدق عليه
الكلى مطلقا اما اسم هو القسم الاول مفهومه كلمة دلت على معنى
فى نفسها ولم تقترن باحد الازمنة الثلثة او فعل هو القسم الثانى
مفهومه كلمة دلت على معنى فى نفسها واقتران باحد الازمنة الثلثة او
حرف هو القسم الثالث مفهومه كلمة لم تدل على معنى فى نفسها وبملاحظة
هذا التفصيل يظهر لك ضم القيود واشار الى الثالث بقوله وقد يحذف
ذلك المقسم عن كل قسم من اقسام هذه التقسيم وهو اى المقسم المحذوف
مراد مع كلية قيد من القيود المذكورة كقولك فى تقسيم الانسان بالتقسيم
الحقيقى الى قسمين مثلا الانسان اما انسان ابيض هو القسم الاول
او انسان اسود هو القسم الثانى وهنا ايضا يظهر لك ضم القيود حقيقة الا
المحذوف المقدر اذ المشهور ان المقدر كالملفوظ ويجوز اجتماع هذه الثلثة
فى تقسيم واحد كلا او بعضا واقسام كل من هذه التقسيمات جزئيات اضافيات
لا حقيقيات ان قلت اذا كان القيد اعم من وجه من المقسم فوجه الضم
ظ لانه لو لم يضم المقسم الى القيد يلزم الفساد وهو انقسام الشئ الى المباين مثلا

لوكان الانسان منقسما الى الابيض والاسود مع ان كلا منهما منقسم الى
الانسان وغيره يلزم منه انقسام الانسان وغيره وهذا باطل واما اذا كان
القيد اخص مطلقا من المقسم كما فى تقسيم مثل الحيوان الى الناطق
والناهق فلا يلزم الفساد المذكور مع انهم حكموا بوجوب اعتبار المقسم فى
الاقسام مطلقا فما وجه اعتبار الضم فى مثل هذا قلت المقسم هو المفهوم
لا ما صدق عليه ذلك المفهوم وفصل النوع الناطق والناهق وان
كانا اخصين مطلقا من الجنس بحسب الوجود الخارجى لكنهما اعمان
من وجه بحسب مفهومهما لان مفهوم الناطق مثلا شىء ثبت له النطق
لا حيوان له النطق وكذا مفهوم الناهق وبالجملة فصل النوع وخاصته
لا يمكن تركيبها من جنس ذلك النوع فمفهوم كل منهما اعم من وجه من الجنس
بحسب التعقل فلا يكون شىء منهما قسما منه الا بضمه اليه فاعتبار المقسم
فى الاقسام لتحصيل مفهومات الاقسام حتى لو كان المنقسم اليها مفهوم الشىء
لكانا عين المقسم له لان الشىء معتبر فى مفهومها ولما فرغ من تعريف تقسيم
الكلى الى جزئياته وعقبه بما يتعلق به شرع فى بيان تقسيمه الى قسمين وما
يتعلق به فقال ثم لكون بيان التقسيم متأخرا متراخيا عن بيان التعريف
لطوله بالتعقيب المذكور ان هذا التقسيم اى تقسيم الكلى الى جزئياته
كان منقسما الى قسمين بالتقسيم الحقيقى لانه اما تقسيم عقلى
وهو القسم الاول واما تقسيم استقرائى هو القسم الثانى كما كان منقسما
بالتقسيم الحقيقى الى تقسيم حقيقى وتقسيم اعتبارى ويجوز تقسيم هذا التقسيم
الى هذه الاقسام الاربعة بالتقسيم الاعتبارى لانه ح يكون بعض الاقسام
اعم من وجه من الاخر بحسب الصدق لكن كل منهما ممتاز عن الاخر
بحسب المفهوم والقسم الاول المسمى بالتقسيم العقلى من حيث هو هو
لا من حيث انه قسم لتقسيم الكلى الى جزئياته وهذا القيد لمجرد الموافقة
سيظهر لك وجهه ما اى التقسيم الذى لا يجوز من التجويز معلوم
العقل هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او هو قوة تحصل

الادراك

الادراك للقلب باشراقها كما للبصر بالشمس او هو هيئة محمودة للانسان
فى مثل حركاته وسكناته كما فى كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل لما شرط فى التنف
من المعلوم الاداب والتقوى والصفة وكما الخلق كذا فى القهستانى فيه
اى فى ذلك التقسيم قسما اخر اى وجود جزئى غير جزئياته المذكورة فيه بل ذكر
فيه كل ما جوزه العقل مطلقا يعنى لا بد فيه من ان يكون الاقسام من محتملات
العقل سواء كانت موجودة فى نفس الامر او لا ويكون ذكرا لاقسام اى الجزئيات عطف
على قوله لا يجوز جعله جزء من المفهوم مع ان الامتياز من الثانى حصل بما
قبله اشارة الى ترديد فى هذا التقسيم لازم لا ينفك عنه اصلا فيه اى فى
التقسيم المذكور بالترديد او ملتبسا بين الاثبات والنفى كقولك فى تقسيم
المعلوم بالتقسيم الحقيقى الى القسمين المعلوم وهو كلى اما معلوم موجود
وهو القسم الاول او لا اى غير معلوم موجود هو القسم الثانى وهذا
التقسيم عقلى عند من اثبت الواسطة بين الموجود وبين المعدوم
وعند من لم يثبتها وتسمى الواسطة عند من يثبتها بالحال وتمام تفصيل
البحث فى علم الكلام وكذا لو قال المعلوم اما موجود او معدوم عند من
لم يثبتها لانه ح يقع الترديد فيه بين النفى والاثبات بالنظر الى المفهوم ولعل
هذا يكفى فيه ايضا واما عند من اثبتها فهو ليس تقسيما عقليا ولا
استقرائيا فاعرف والتقسيم الثانى المسمى بالتقسيم الاستقرائى من
حيث هو هو لا من حيث انه قسم لتقسيم الكل الى الاجزاء بدون الترديد
والتعريف المطلقة واما التقسيم العقلى فلا يكون قسما لتقسيم الكل الى
الاجزاء لان الترديد لا يجرى فى تقسيم الكل الى الاجزاء ولا بد من الترديد فى
التقسيم العقلى ما اى التقسيم الذى يجوز العقل فيه اى فى ذلك التقسيم
قسما اخر اى وجود جزئى او جزء غير جزئيات او اجزاء مذكورة فيه لكن ذكر فيه
اى فى التقسيم المسمى بالاستقراء ما اى قسم علم وجوده بالاستقراء اى بالتتبع
التام لا ما يجوزه العقل ولم يتحقق فى الخارج يعنى لا بد فيه من ان يكون الاقسام
موجودات فى نفس الامر كقولك فى تقسيم العنصر بالتقسيم الحقيقى اى

الاقسام الاربعة العنصر هو بمعنى المادة اى مادة الاجسام المركبة وهى الحيوان
والنبات والمعدن كذا فى الحاشية اما العنصر ارض هو القسم الاول او عنصر
ماء هو القسم الثانى او عنصر هواء هو القسم الثالث او عنصر نار هو القسم
الرابع والتقسيم الاستقرائى سواء وقع قسما التقسيم الكلى الى جزئياته او لتقسيم
الكل الى الاجزاء حقه اى حق ذلك التقسيم الاستقرائى ان لا يردد فيه اى فى الاثبات
باقسام ذلك التقسيم الاستقرائى بين النفى والاثبات بل يذكر فيه اقساما
بلا تردد بينهما لكن قد يذكر اى التقسيم الاستقرائى الذى يقع قسما التقسيم
الكلى الى جزئياته اى الترديد المذكور لا يمكن فى التقسيم الاستقرائى الذى يقع
قسما التقسيم الكل الى الاجزاء الا بارجاعه الى تقسيم الكلى الى جزئياته ففيه
الاستخدام فى صورة الحصر العقلى الذى لا يكون الا فى التقسيم الكلى الى جزئياته
بالترديد اى بطريق الترديد او بسبب الترديد وملتبسا كذلك اى بالنفى والاثبات
او كترديد بينهما او كتقسيم عقلى تسهيلا للضبط وتعليلا للانتشار وليسهل
الاستقراء واذا كان الامر كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا سواء كان واقعا
فى الاخير كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء او غيرها مفهوم القسم
الاخير اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر فى النار ومفهوم الاخير صادق على
غيرها كالنور والسماء او فى الوسط كقولك العنصر اما ارض او لا والثانى اما
غير ماء او ماء ومفهوم غير ماء اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر فى النار والهواء
ومفهوم غير ماء صادق كالنور والسماء او فى الاول كقولك العنصر اما غير
ارض او ارض والقسم الاول اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر فى النار والماء
والهواء ومفهوم غير ارض صادق على غيرها كالنور والسماء لكن الاولى ان يقع
فى الاخير سواء كان قسما واحدا كما ذكرنا انفا او اكثر منه كما ذكر فى المتن
لكن ما كان الارسال فيه فى قسم واحد فهو تشبيه بالحصر العقلى البتة
منصوب على المصدرية لفعل محذوف والتقدير يقع القول يكون بعض
بعض الاقسام مرسلا القطعة المعلومة المجزوم بها على كل حال وهو مثل
قولهم لا افعل هذا البتة اى اقطع بعد العقل واجزم به قطعة واحدة والمعنى

انه ليس فيه تردد بحيث اجزم به ثم يبدو لى ثم اجزم به مرة اخرى فيكون قطعتين
او اكثر بل هو قطعة واحدة لا يثنى النظر وكذا قولهم افعله البتة اى اجزم بفعله
واقطع به قطعة قال الرضى فالبتة بمعنى القول المقطوع به وكان اللام فيها فى
الوصل للعهد اى القطعة المعلومة منى التى لا تردد فيها فى الباب وقطع همزته
بمعزل عن القياس لكنه مسموع وهذا شىء لم اره فى غيره ولا اعلم من اين اخذه
فينبغى الاعتناء بشانه بتحريره فانه غريب كذا قال الدمامينى ومعنى ارساله
اى معنى كون بعض القسم مرسلا ان يكون مفهوم القسم الذى كان
مرسلا اعم مطلقا مما اى من القسم الذى وجد ذلك القسم بالاستقراء
اى بالتتبع التام مما صدق عليه قال فى الحاشية اى صدق المفهوم
القسم عليه والظرف بيان الموصول فى قوله مما وجد انتهى لعل كلمة من
هنا يجوز ان يكون للتبيين بتخصيص صدق فى الخارج ويجوز ان يكون
للتبعيض بتعميمه لما صدق فى الخارج او فى الذهن وعلى التقديرين يعلم
مما وجد فيحصل الكلام فكلام الاستاذ محتمل لهما فافهم ومعنى هذا العموم
اى معنى عموم مفهوم القسم الذى كان مرسلا من الفرد الذى وجد بالاستقراء
ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم اى مفهوم القسم الذى وقع مرسلا على
غير ما اى الفرد الذى وجد ذلك الفرد بالاستقراء وذلك الغير ليس بموجود
بالاستقراء كقولك فى تقسيم العنصر بالتقسيم الحقيقى الاستقرائى الى اقسامه
الاربعة المذكورة فى صورته العقلى العنصر اما ارض هو القسم الاول او لا
والثانى هو ما كان غير ارض اما ماء هو القسم الثانى او لا والثانى هو ما كان
غير ماء مما كان غير ارض اما هواء وهو القسم الثالث او لا اى ما كان
غير هواء مما كان غير ماء مما كان غير ارض وهذا المفهوم اعم من الفرد الذى
وجد بالاستقراء وهو النار والقسم الاخير هو مفهوم او لا فى الاخير يعنى
اذا كان كل من معنى الارسال ومعنى العموم المذكورين معلومين لك وكان
المراد من القسم الاخير هو النار فظهر لك ان القسم الاخير فى هذا التقسيم
مرسل اى لا ينحصر مفهوم او لا فى الاخير فى النار كما لا ينحصر مفهوم او لا

في الثاني في الماء والهواء وفي الثالث في الهواء والنار بحسب العقل
اذ يجوز العقل ان يكون مفهوم القسم المرسل شيئا غير ما وجد بالاستقراء
كالنور والسماء كذا في الحاشية بل هو منحصر في النار بحسب الاستقراء
والتتبع كما كان مفهوم اولا في الثاني منحصرا به في الماء والهواء والنار
ومفهوم اولا في الثالث منحصرا به في الهواء والنار لما فرغ من الفصل
الاول المسوق لبيان التعريف والتقسيم وما يتعلق به لتقسيم الكلي الى جزئياته
شرع في الفصل الثاني المسوق لبيان الاعتراض على تقسيم الكلي الى جزئياته
بانتفاء الشرط الاول من شروط صحته فقال **فصل** في بيان الاعتراض
بطريق الابطال من قبل السائل في مقام التقسيم على حصر التقسيم اي
تقسيم الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء الحصر وهو الشرط الاول سواء كان
ذلك التقسيم عقليا او استقرائيا فان كان تقسيما عقليا هو القسم
الاول فيما سبق وعلم مختص بتقسيم الكلي الى جزئياته ينقضه السائل
يعني لا يبطل السائل ذلك التقسيم العقلي بانتفاء الشرط الاول الا
بوجود قسم اخر اي بوجود جزئي اخر خارج عن الاقسام يجوزه العقل
يعني ذلك القسم سواء تحقق في الخارج او لا لان كل ما جوزه العقل
مطلقا داخل في هذا التقسيم لا بوجود قسم اخر متحقق في الواقع
فقط وان كان ذلك التقسيم تقسيما استقرائيا هو القسم الثاني
فيما سبق وايضا علم ان هذا ليس مختص بتقسيم الكلي الى جزئياته
بل هو يجوز ان يوجد في تقسيم الكل الى الاجزاء ينقضه اي لا يبطل
السائل ذلك التقسيم الا بوجود قسم اخر اي بوجود جزئي خارج
عن الاقسام متحقق في الواقع اي موجود في نفس الامر داخل في
مقسم هذا التقسيم ولا يدخل فيه ما جوزه العقل ولم يتحقق
في نفس الامر لا بوجود قسم اخر جوزه العقل مطلقا وكل من هذين
الحصرين مستفاد من سكوته اذ السكوت في معرض البيان يفيد
الحصر اذا لم يوجد قرينة تدل على عدم الحصر وهي مثل كلمة قد او من او

ربما

ربما وهي لم توجد هنا واضافي للحقيقي فلا يرد عليه ان الحصر المستفاد
من سكوته غير صحيح لانه ايضا ينقض بغير ما ذكره كما عرفت فيما سبق اجمالا
وستعرفه تفصيلا وقد يظن السائل اي المعترض على التقسيم او المعترض
في مقام التقسيم التقسيم الاستقرائي في الواقع احترز عن العقلي في نفس
الامر المردد اي التقسيم او الاستقرائي الذين ردد بين الاثبات والنفي
احترز به عن التقسيم الى غير المردد بين النفي والاثبات فيكون التقسيم المقيد
بهذين القيدين تقسيما عقليا في الصورة لا في الحقيقة وهذا لا يوجد
الا في التقسيم الكلي الى جزئياته اذ الترديد لا يجري في تقسيم الكل الى اجزائه
الان يرجع الى التقسيم الكلي الى جزئياته تقسيما عقليا في الحقيقة اذ هو
حقه ان يردد فيه بين النفي والاثبات وقد يظن السائل ما ليس بتقسيم
تقسيما فيبطله بانتفاء احد شروط صحته على زعمه او تقسيما استقرائيا
او تقسيما عقليا فيبطله بما يناسب على زعمه فيجاب عن كل منها بانه ليس
بتقسيم فاعرف فيقول ذلك السائل يعني فيعترض عليه بان يقول
انه اي هذا التقسيم باطل لتجويز العقل في هذا التقسيم دخل اللام
هنا على الحد الاوسط والتقدير لانه يجوز العقل فيه قسما اخر
اي جزئيا خارجا عن الاقسام داخلا في المقسم وكل تقسيم شانه كذا فهو
باطل ينتج ان هذا التقسيم باطل وتجويز العقل قسما اخر وهذا الاعتراض
والظن المذكور كان يقول اي كقول السائل فعلى الاولين لا يخفى عليك ما
فيه فاعرف في تقسيم العنصر عبارة عن المادة المذكورة كما ذكر
متعلق بتقسيم العنصر كذا في الحاشية اي على ما ذكرنا او مثل ما ذكرنا
وهو تقسيم الى الاقسام الاربعة المذكورة في صورة التقسيم العقلي
مع انه تقسيم استقرائي في نفس الامر ان مع جملتها مقول القول
كذا في الحاشية القسم الاخير وهو مفهوم اولا في الاخير لا ينحصر
اي القسم الاخير في النار وهو الفرد الذي وجد بالاستقراء فيما
صدق عليه مفهوم القسم الاخير اذ يجوز من الجواز معلوما والتجويز

مجهولا بحسب العقل ان ينقسم مفهوم ذلك القسم الى النار
وغيرها كالسماء والنور فحاصل هذا القول اعتراض على نفس التقسيم
بانه غير حاصر لان القسم الاخير فيه لا ينحصر فى النار بل يجوز ان يكو
غيرها كالنور والسماء مع ان كلا منهما داخل فى مقسم هذا التقسيم
فيجاب من قبل صاحب التقسيم عنه اى عن ذلك الاعتراض
بان القسمة التى اعترضت عليها استقرائية لا عقلية كما ظننت
والقسم الذى جوزته كالسماء والنور غير متحقق فى الواقع اى غير
موجود فى نفس الامر يعنى غير داخل فى مقسم هذا التقسيم لان ما
جوزه العقل ولم يتحقق فى نفس الامر فهو ليس بداخل فى مقسم التقسيم
الاستقرائى بل هو داخل فى مقسم التقسيم العقلى وهذا التقسيم ليست
كما ظننت فحاصل هذا الجواب منع الكبرى على احتمال الاخر فتامل تعرف كيف
نسبة السند الى المنع وكيفية نسبة المنع الى المقدمة هنا اهى
حقيقة ام مجاز فاعرف والتقسيم الاستقرائى لا يبطل فى مقام انتفاء
الشرط الاول وهو الحصر بشئ من الاشياء الا بوجود قسم اخر خارج
عن الاقسام داخل فى المقسم فى الواقع يعنى الا بتحققه فى نفس الامر
وهذا الحصر الاضافى قد علم مما سبق من سكوته فى مقام البيان
فيكون ذكره هنا مستدركا الا ان يقال ذكره الذى تقريرا الجواب
فافهم فاذا ابطلهما السائل اى فاذا اعترض السائل على التقسيم
العقلى وعلى التقسيم الاستقرائى بطريق الابطال بعدم الحصر
اى بسبب انتفاء الشرط الاول فقد يجيب عنه اى عن ذلك
الاعتراض القاسم والمراد منه من التزم صحة التقسيم سواء
صدر منه اولا بتحرير المراد من المقسم مثلا هو اعم من ان يكون فى
مقسم التقسيم العقلى حقيقيا او اعتباريا ومقسم التقسيم الاستقرا
كذلك وهذا الجواب منع للصغرى بسند التحرير فاعرف اعنى
من تحرير المقسم ان يريد منه اى من المقسم معنى لا يشمل ذلك

المعنى

المعنى الواسطة التى دخلت فى المقسم وخرجت عن الاقسام او اعنى من تحرير
المقسم ان يريد منه معنى لا يشمل الواسطة ويمكن ان يجيب عنه ايضا بتغيير
المقسم فافهم وبالجملة تقرير الاعتراض الذى هو بطريق الابطال بانتفاء الشرط
الاول على وجهين اما بان يقال هذا التقسيم باطل لانه مقارن بتجويز العقل مادة
فلانية خارجة عن الاقسام داخلة فى المقسم وكل تقسيم شانه كذلك فباطل
وهذا التقرير مختص بابطال العقلى متيقنا او مظنونا او بان يقال هذا التقسيم
باطل لانه مقارن بتحقق مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخلة فى المقسم
وكل تقسيم هذا شانه كذا باطل وهذا التقرير يعم ابطال العقلى والاستقرائى فيجاب
على وجه الاول بمنع تجويز تلك المادة الا ان يكون جوازها بديهيا جليا وسنده
فى الغالب تحرير المراد من بعض الاقسام لتدخل فيه او بمنع دخولها فى المقسم و سنده
فى الغالب تحرير المراد من المقسم لتخرج عنه او بمنع الكبرى مستندا بكون التقسيم
استقرائيا وهو لا يبطل الا بمادة محققة فى الواقع وتلك المادة ليست كذلك
ويجاب على الوجه الثانى بمنع تحقق المادة وهذا المنع لا ينفع المجيب الا اذا
كان التقسيم استقرائيا وبمنع خروجها او دخولها بسند التحرير فى الغالب وقد
يستند فى منع دخولها فى التقسيم بانه مقيد بكثرة الوقوع وتلك المادة بعد
تسليم تحققه لا شك فى ندرة وقوعها ولا مجال لمنع الكبرى على هذا الوجه
واعلم ان كون الاعتراض من قبل السائل فى مقام التقسيم نقضا فقط اذا لم
يعتبر الدعوى الضمنية من قبل القاسم واما اذا اعتبرت من قبله فيجوز الاعتراض
بالمجاز اللغوى مطلقا او بالمعارضة التقديرية ايضا كما كان كذلك فيما اذا
اعتبرت الدعوى من قبل صاحب التعريف فى مقام التعريف الحقيقى بالمعنى
الاول والاحتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية اجراء هاتين الوظيفتين
على تقسيم الكلى الى جزئياته على ما افاده السيد المحققين من ان التقسيم
حقيقيا او اعتباريا فمن المطالب التصورية فى الحقيقة واما على كونه من المطالب
التصديقية صورة على ما افاده سيد الشريف او صورة حقيقية على ما
ما افاده التفتازانى فلا حاجة الى اعتبار تلك الدعوى من قبل القاسم فى الاعتراض

من قبله صح

عليه بالمنع المجازى اللغوى والمعارضة التقديرية ايضا واما الوظيفة
من قبل القاسم فى المنع المجازى اللغوى فاثبات الدعوى باقامة الدليل
اما بالذات او بالواسطة واما فى المعارضة التقديرية وفى النقض فالوظائف
الثلثة من جهة اعنى المناقضة مطلقا والمعارضة والنقض الاجمالى
فاضبطه فانه غير مختص فى هذا المقام بل هو خارج فى مقام الاعتراض
بانتفاء الشرط الثانى وبانتفاء الشرط الثالث ايضا لما فرغ من الفصل
المسوق لبيان الاعتراض بطريق الابطال على تقسيم الكلى الى جزئياته
بانتفاء الشرط الاول من شروط صحته شرع فى الفصل الثالث فقال
فصل والاعتماد على الانفهام فى اول الامر بملاحظة العنوان المذكور
فى الفصل الثانى لم يتبين اولا فى هذا الفصل بطريق الظرفية ما هو
مسوق له وهو بيان الاعتراض على تقسيم الكلى الى جزئياته بانتفاء
الشرط الثانى من شروط صحته وذلك الانتفاء بان يذكر فى الاقسام
ما لم يدخل فى المقسم وذا هنا بان يكون بعض الاقسام المذكورة فيه
جزئيا مباينا للمقسم او اعم مطلقا منه او اعم من وجه منه او مساويا او
مرادفا له وكل منها غير داخل فى المقسم بناء على بيان ما هو المراد منه مما دخل
فى المقسم فيما سبق ودخول المباين والمرادف فى اقسام هذا التقسيم مانع مطلقا
سواء فى اقسام الحقيقى او فى اقسام الاعتبارى ودخول ما سواهما فيها مانع
مطلقا فى الحقيقى واما فى الاعتبارى فغير مانع على الاطلاق بل اذا لم يكن الحقيقى
اخص مطلقا فى المقسم بحسب التعقل فدخول الاعم والاخص المساوى بحسب
الوجود الخارجى غير مانع لكن لم يتعرض فى الفصل الى الابطال بكل منها بل الى
الابطال ببعض منها ولما كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثانى وهو ذكر ما
فى هذا الفصل فى تعبير الفساد اراد التعبير فى احدهما كون قسم فى الواقع الشئ
قسيما له وفى الاخر كون قسم الشئ فى الواقع قسيما له تعرض له ايضا فى هذا الفصل
وجمع بينهما فقال قد ينقض التقسيم اى تقسيم الكلى الى جزئياته ان قلت
لم قدم بيان هذا الاعتراض على الثانى مع ان الاولى عكسه بالنسبة الى

المقام

المقام اذ الفصل الثالث مسوق لبيان الاعتراض بانتفاء الشرط الثانى
قلت قدم عليه لئلا يقع الفصل بين النقوض التى حصلت بانتفاء
الثانى فليكن هذا مع مناسبته فى اخر الفصل فى يقع الفصل قلت نعم
لا يقع الفصل المذكور لكن لا يناسب تاخير النقض الاول من النقوض
الثلثة التى بانتفاء الشرط الثانى الذى هو بسبب كون بعض الاقسام
مباينا للمقسم عن النقضين الاخيرين لان انتفاء الشرط الثانى فيه اظهر
من انتفائه فيهما بانه اى بطريق ان يقول ان هذا التقسيم يلزم فيه اى
فى التقسيم المذكور ان يكون قسم الشئ والمراد من الشئ بقرينة اضافة
القسم اليه وبقرينة المقام ما هو المقسم الكلى بالنظر الى الواقع لا ما هو
المقسم الكلى فى التقسيم المذكور فى المتن لانه ليس بمذكور فيه بعنوان
المقسم فى الواقع اى فى نفس الامر قيد للمضاف وهو القسم لا المضاف اليه
وهو الشئ بناء على ما هو الظ المتبادر ويجوز ان يكون قيدا لهما اذ الشئ
كان عبارة عن المقسم بقرينة القسم اليه وايضا هو ظرف لغو متعلق
بمقيده اذا اعتبر فيه معنى الاشتقاق او هو ظرف مستقر على كونه صفة
ان لم يعتبر فيه بل اعتبر كونه اسما للشئ مخصوص وقس عليه نظيره
فيما سياتى قسيما له اى مباينا له داخلا فى مقسم ما معه فى هذا التقسيم
هذه المقدمة صغرى والكبرى مطوية وهى كل تقسيم شانه كذلك فهو
باطل وذلك اى ابطال ذلك التقسيم بهذا الفساد اذا كان بعض الاقسام
الذى ذكر فيه اعم مطلقا بقرينة المثال وبقرينة ذكر ما هو اعم من وجه
فيما سياتى فى الفصل الرابع من القسم الاخر الذى ذكر فيه ايضا
فظهر ان الفساد من انتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام
المذكورين فيه وذلك الانتفاء اما بان يكون بين الاقسام تساو او ترادف
او عموم من وجه بذكر طريق الاعتراض بكل منها فى مقام والفصل الرابع و عموم
مطلقا كما اذا قلت مثلا فى تقسيم الجسم الى هذين القسمين فقط او
مع غيرهما من اقسامه الباقية جميعا الجسم هو الكلى مطلقا اما حيوان

هوجسم نام حساس متحرك بالارادة فيكون المقسم داخلا فى مفهوم
وهو عبارة عن القسم الاول او جسم نام هو شيء له النما فيكون الجسم
خارجا عن مفهومه فهو مع جسم مقيد عبارة عن القسم الثانى وهذا
القسم الثانى اعم مطلقا عن القسم الاول فلذا صح ما قاله تطبيقا له للتمثيل
وهو قوله فان الحيوان هو القسم الاول جزئى اضافى واخص مطلقا
قسم من الجسم النامى هو القسم الثانى جزئى اضافى واعم مطلقا
فى الواقع وقد جعل ذلك الحيوان فى هذا التقسيم اى فى تقسيم الجسم مثلا
الى هذين القسمين قسيما له اى مباينا للجسم النامى داخلا فى الجسم
المطلق معه ويجاب من قبل القاسم عنه اى عن المذكور الاعتراض
بمنع اللزوم المذكور الذى هو عبارة عن الصغرى مجردا مستندا
بالتحرير اى تحرير المراد من المقسم بالنظر الى التقسيم المذكور اعنى
بالتحرير ان يراد من المقسم الثانى جسم نام غير الحيوان اذ المشهور
ان العام اذا قوبل بالخاص هل يراد به ما وراء الخاص ولا مجال لمنع الكبرى
دليل الابطال فهذا التقسيم مستند بتجويز كون القسمة اعتبارية
اذ التباين فى العقل بين الاقسام هنا منتف ايضا لان مفهوم القسم
الثانى جزء من مفهوم القسم الاول واما التقسيم الذى كان بعض
الاقسام المذكورة فيه اعم مطلقا من الاخر وكان الاقسام فيه متباينة
فى العقل كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل فلمنع
الكبرى مجال فى مثل هذا مستند بتجويز كون القسم اعتبارية وايضا
قد ينقض تقسيم الكلى الى جزئياته بانتفاء الشرط الثانى من شروط
صحته بانه اى بطريق ان يقول هذا التقسيم يلزم فيه اى فى المذكور
ان يكون قسيم الشيء فى الواقع قسما له اى للشيء المذكور الذى هو
المقسم فى هذا التقسيم وذلك اى الاعتراض على التقسيم المذكور بهذا
الطرق اذا كان بعض الاقسام التى هى الجزئيات المذكورة مباينا للمقسم
اى لمقسم هذا التقسيم وهذا الاعتراض مخصوصة بتقسيم الكلى

الى

الجزئياته لان كون القسم مباينا للمقسم لازم فى تقسيم الكل الى الاجزاء فلا
يعترض عليه بمثل هذا لكن فيه فتامل كما اذا قلت مثلا فى تقسيم الانسان
بالتقسيم الحقيقى الى هذين القسمين فقط او مع غيرهما من اقسام الباقية
جميعا الانسان هو المقسم الكلى اما فرس هو القسم الاول مباين للمقسم او
زنجى هو القسم الثانى اخص مطلقا من المقسم فالفرس الذى هو القسم الاول
قسيم للانسان الذى هو المقسم لانهما اى الفرس والانسان قسمان جزئيان
من الحيوان الكلى مطلقا وكل شيئين شانهما كذلك فهما متباينان
لان قسم بالنسبة الى القسم الاخر يسمى قسيما وقد جعل الفرس فى هذا التقسيم
كل صح
اى فى تقسيم الانسان الى هذين القسمين قسما له اى للانسان وقد يمكن ان يجاب
عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى وسنده فى الغالب تحرير المراد من
المقسم او تحرير المراد من القسم لكن الجواب بمنع الصغرى بالنسبة
الى المثال بعيد ولذا لم يتعرض الى جوابه هنا ولا يمكن ان يجاب بمنع
الكبرى مستندا بان القسمة اعتبارية فتامل وايضا قد ينقض تقسيم
الكلى الى الجزئيات بانتفاء الشرط الثانى من شروط صحته ايضا بان
القسم اى بطريق ان يقول القسم فيه اى فى التقسيم المذكور اعم مطلقا
من المقسم كما اذا قلت مثلا فى تقسيم الضاحك الى القسمين اما
حيوان او زنجى او اعم من وجه منه كما اذا قلت مثلا فى تقسيم الانسان
الى القسمين الانسان هو المقسم الكلى مطلقا اما ابيض هو القسم الاول
بزعم السائل او اسود هو القسم الثانى بزعم ايضا والاعم مطلقا كان
او من وجه من حيث انه اعم منقسم الى المنقسم الخاص وغيره فيلزم فى
التقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره فهذا باطل فيجاب عنه اى عن
الاعتراض المذكور بمنع الصغرى مجردا او مستندا بان المقسم اى بطريق
ان يقول ان المقسم معتبر فى الاقسام بطريق الحذف والارادة وقد يمكن
ان يجاب عنه ايضا بمنع الكبرى مستندا بان يقول ان التقسيم اعتبارى
لا حقيقى اذ الاعتبارى يكفى ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم

بحسب العقل وان كان مساويا له بحسب الصدق فاعرف وايضا
قد ينتقض تقسيم الكلى الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط الثانى من
شروط صحته ايضا بانه اى بطريق ان يقول ان هذا التقسيم تقسيم
الشيء الذى هو الكلى مطلقا الى نفسه والى غيره وذلك اى الاعتراض
المذكور عليه بهذا الطريق اذا كان بعض الاقسام المذكور فيه مساويا
للمقسم كتقسيم الانسان الكلى مثلا الى القسمين اعنى الضاحك
بالقوة وهو مساو للمقسم والزنجى واخص مطلقا من المقسم او مرادف
له كتقسيم الانسان الى القسمين مثلا اعنى الى البشر وهو مرادف
للمقسم والزنجى وهو من المقسم فظهر ان هذا المثال لم يكن مطابقا
للممثل لكون المناقشة فى المثال ليست من داب المحصلين اذ الغرض
يكفى فى صحته ولا يبعد ان يكون مراد الاستاذ من المساوات اللغوية
الشاملة المساوات الاصطلاحية والمرادفة وهذا معنى المساوقة
فح يكون المثال لاحد قسمى الممثل فيكون مطابقا له فاعرف وقد
يمكن ان يجاب عنه بمنع الصغرى وسنده فى الغالب تحرير المراد من المقسم
وبمنع الكبرى ايضا فى صورة المساوات مستندا بان القسمة الاعتبارية
لا حقيقية اذا كان القسم اخص مطلقا من المقسم بحسب المفهوم كما فى تقسيم
الضاحك الى الانسان والزنجى لكن لم يتعرض لما سبق فافهم ولما فرغ من
الفصل الثالث المسوق لبيان الاعتراض على تقسيم الكلى الى جزئياته بسبب
انتفاء الشرط الثانى من شروط صحته شرع فى الفصل الرابع فقال **فصل**
مسوق لبيان الاعتراض على تقسيم الكلى الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط
الثالث وهو التباين بين كل الاقسام وانتفاء هذا الشرط اما بان يكون
بين الاقسام ترادف كتقسيم الحيوان الى الانسان والبشر او متساويا كتقسيم
الانسان الى الضاحك والكاتب وعلى هذا التقديرين ينقضه السائل
بان يقول هذا التقسيم يلزم فيه ان يكون نفس الشيء فى الواقع قسيما له وكل
تقسيم شانه كذا فهو باطل وقد يمكن عنه الجواب بمنع الصغرى وسنده فى الغالب

تحرير المراد من بعض الاقسام بحيث يكون بين الاقسام كلها تباين او بمنع
الكبرى ايضا فى صورة المساوات فقط مستندا بان القسمة اعتبارية
لا حقيقة او عموم مطلقا كتقسيم الانسان الى الضاحك والزنجى بسبق تقرير
الاعتراض بهذا الطريق وجوابه او عموم من وجه والى النقض بهذا الطريق
تعرض فى هذا الفصل بقوله قد ينتقض التقسيم بانه فيه اى بطريق ان يقول
ان هذا التقسيم تصادق بالنصب الاقسام كلها او بعضها اى صدقها
اى تلك الاقسام كلا او بعضا على شيء واحد بالذات او متعدد بالا عتبار
وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وذلك اى الاعتراض على التقسيم المذكور
بهذا الطريق اذا كان بين الاقسام المذكورة فى ذلك التقسيم كلها
او بعضها يعنى بين كل الاقسام او بين بعضها عموم من وجه ذكره يغنى
عن ذكر خصوص من وجه لان بينهما تلازما وتعاكسا فيكون احدهما مغنيا
عن ذكر الاخر كما اذا قلنا مثلا فى تقسيم الحيوان الحيوان الى القسمين الحيوان
هو المقسم الكلى مطلقا اما انسان او ابيض اعم من ان يكون انسانا او
غيره فبينهما عموم من وجه لانهما اى هذين القسمين يصدقان على الا
نسان الابيض ويفرق الاول عن الثانى فى الانسان الاسود والثانى عن الاول
فى الابيض غير الانسان فلا يكون بين الاقسام تباين مع انه تحققه من جملة
شروط صحته ولما قصد دفع هذا الاعتراض بتحرير المراد من التقسيم بانه
اعتبارى لا حقيقى والتصادق لا يضره اذ حصل فيه ما هو الغرض منه
وكان الدفع بهذا محتاجا الى بيان ما هو الغرض من التقسيم المطلق حقيقيا
او اعتباريا نقلا عن بعض الفضلاء وثانيا الى بيان ما هو الغرض من كل منهما
ببيان ماهيتهما فقال قال قطب الدين الشيرازى فى شرح المطالع المقصود
من التقسيم يعنى من التقسيم المطلق اعم من ان يكون التقسيم الكلى الى جزئيا
التمايز بين الاقسام اى بين كل الاقسام اقول يعنى اى بقصد القطب
من التمايز بين كل الاقسام هو المطلوب من التقسيم المطلق التباين بين الاقسام
وهذا التباين اعم من ان يكون فى الواقع او فى العقل والاول يعنى الحقيقى والثانى

عتبار

في التقسيم الاعتباري والتصادق يكون منافيا في الثاني ولما توهم من هذا
البيان ان التصادق ينافي التباين مطلقا فيكون التصادق مطلقا
مضرا في التقسيم المطلق دفعه بقوله لكن التصادق كلا او بعضا انما
يبطل به اي ما يبطل بالتصادق المطلق الا التقسيم الحقيقي مطلقا
سواء كان قسما لتقسيم الكلي الى جزئياته او قسيما من تقسيم الكل الى
الاجزاء وسواء كان عقليا او استقرائيا وهو اي التقسيم العقلي
الحقيقي جعل المقسم كليا كان او كلا اشياء جزئياته او اجزاء متمايزة
اي متباينة في الواقع اي بالنظر الى المفهوم والى ما صدق فظهر ما هو
الغرض منه ولا يضر التصادق التقسيم الاعتباري وهو مختص بتقسيم
الكلي الى جزئياته عقليا او استقرائيا وهو اي التقسيم الاعتباري تقسيم
الكلي حقيقيا او اضافيا الى مفهومات جزئيات مطلقة متباينة متمايزة
في العقل اي بالنظر الى المفهوم فقط فظهر ما هو الغرض منه قال في الحاشية
والتباين العقلي ان لا يصير احد المفهومين جزءا من الآخر ولا تفصيله
كالضاحك والكاتب واما الحيوان والانسان ليسا بمتباينين في
في العقل وكذا الانسان والحيوان الناطق انتهى الضاحك والكاتب
مثلا لما كان تباين عقلي لان احد المفهومين فيه لم يكن جزءا من الآخر ولا تفصيله
يعني لم يكن احد المفهومين فيه حدا الآخر ولا جزئه اما الحيوان والانسان
فليسا بمتساويين في العقل لان احد المفهومين كان حد الآخر فظهر من
هذه الحاشية ان التمايز بحسب المفهوم بان لا يكون احد المفهومين حد
الآخر ولا جزئه كما ظهر من الحاشية المجردة في التباين من شروط صحة تقسيم
الكلي الى جزئياته فيرد عليه ما الفائدة في تحرير الحاشية السابقة هنا
لكن فيه فاعرف وان كانت تلك الجزئيات متصادقة في الواقع كتقسيم
مفهوم الكلي مثلا الى الاقسام اي الى جزئياته المنقسم هو اليها الخمسة
هي بيان النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام ومفهوم كل
منها في كتب الميزان مع انها اي مع انها تلك الاقسام الخمسة متصادقة

في الملون

في الملون وهو شيء واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار كما بينه الفناري
اي على ما بينه الفناري او مثل ما بينه الفناري حيث يمكن ان يكون شيء
واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود
اي اعم منه فانه يعم الابيض ونوع للكثيف اي اخص منه فان الكثيف يعم
الحار والبارد وغير الملون كالهواء وفصل للكثيف اي الجسم الكثيف اذ تعريفه
جسم ملون وخاصة للجسم فان ما ليس بجسم بان يكون جوهرا مجردا كنفس
الانسان على ما زعم البعض فلا يمكن بان يكون ملونا ثم لا يلزم من ان يكون الملون
خاصة للجسم ان يتصف جميع افراده بالملون فان الهواء جسم وليس بملون
وعرض عام للحيوان لانه عام لغير الحيوان ايضا كالحجر ومعنى الملون ما يتصف
بلون من الالوان كالسواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وفي قوله وخاصة
وعرض عام مسامحة اذ الخاصة والعرض العام هو اللون لا الملون وذلك ظ
كذا قاله الاستاذ في الحاشية وفيما علقه عليها وايضا يجوز ان يكون تلك
تلك الاقسام الخمسة متصادقة في الحساس فانه فصل للحيوان وجنس
للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وذلك وخاصة للجسم
النامي وعرض عام للضاحك لما اراد اجمال هذا التفصيل ليكون الضبط
اسهل على المبتدي فقال فقد يعترض اي اذا كان الامر كذلك فقد يعترض
السائل على التقسيم الاعتباري بظن كونه حقيقيا او بظن كون التصادق
مضرا للاعتباري بانه اي بطريق ان يقول ان هذا التقسيم باطل لتصادق
الاقسام فيه هذه صغرى والكبرى مطوية تقريره ان هذا التقسيم
تصادق فيه كل الاقسام او بعضها في شيء واحد بالذات ومتعدد با
لاعتبار وكل تقسيم شانه كذا فباطل فيجاب عنه اي عن مثل هذا الاعتراض
بمنع الكبرى بانه اي مستند بان يقول ان هذا التقسيم تقسيم اعتباري
لا حقيقي والاعتباري يكفي فيه اي في التقسيم الاعتباري تمايز الاقسام
اي تمايز كل الاقسام بحسب المفهوم فقط ولا يلزم تمايزها كلا او بعضا
بحسب ما صدق ولا يضره اي ولا يضر التقسيم الاعتباري الاولى فلا يضر

التّصادق اى تصادق الاقسام كلها او بعضها يعنى صدق كل الاقسام
او بعضها على شئ اقول فالشئ الواحد وهو الذى تصادق فيه الاقسام
كالملون مثلا باعتبار اتصافه اى باعتبار اتصافه ذلك الشئ بمفهومات
جزئيات متخالفة لمفهومات الكليات الخمس مثلا يعتبر ذلك
الشئ اشياء متعددة يعنى يكون اشياء متعددة بالاعتبار
فيدخل اى ذلك الشئ فى الاقسام اى فى الجزئيات المتعددة
بالذات يعنى يجوز ان يكون ما يصدق عليه كل منها فلا يرد عليه
ان الملون مع كونه واحد بالذات كيف يكون ماصدقا كل من
الاقسام الخمسة لما يترك التفصيل هنا فى البيان فكانه احتاج الى
الاعتراض فاعتذر بقوله فاعرفوا خطاب للطالبين المستفد
من هذه الرسالة ولولا ان هذا اى ان تحرير هذا البحث او اوان تأليف
هذه الرسالة ~~ولولا ان هذا اى ان تحرير هذا البحث~~ اوان كلمة اوان
كزمان لفظا ومعنى مفرد بقطع الهمزة جمع اونه بمعنها كذا فى القاموس
خبر لان سقوط همتى طريان الضعف الى القوى لزدتكم بيانا لما بقى
فى هذا المقام من طرف النقض وجوابها قال فى الحاشية وتمام البيان
فى رسالتنا المسميات بتقرير القوانين المناظرة انتهى فان اردتم التفصيل
فارجعوا اليها فانها جامعة بجميع قوانين المناظرة اذ هى مؤلفة فى اوان
الهمة واوقات النشاط هديكم الله طريق ما تمنيتم من العلوم النافعة
كلها الماقرغ من الفصول المتعلقة بتقسيم الكلى الى جزئياته فى الفصل
المسوق لبيان تعريف تقسيم الكل الى الاجزاء ولبيان شروط صحته
فقال **فصل** فى بيان تقسيم الكل الى اجزائه وبيان شروط صحته
ولتقدم بيان التعريف على بيان شروط صحته قال اولا هو اى تقسيم
الكل الى الاجزاء فى العرف تحصيل ماهية المقسم الكلى بذكر
اجزائه واذا كان تقسيم الكل الى الاجزاء عبارة عن هذا فليس فيه
اى فى هذا التقسيم ضم قيود مطلقة الى المقسم الكل وايضا

ليس

ليس فيه ضم المقسم الكل الى القيود المطلقة بطريق من الطرق الثلثة
المذكورة اعنى الذكر صريحا والدخول فى المفهوم والحذف مع الارادة يعنى
لا يوجد فى هذا التقسيم بالنسبة الى الكل قسم من اقسام احد
هذه الاشياء الثلثة وهذا التقسيم لا يكون الا استقرائيا غير واقع على
صورة العقلى اذ الترديد مطلقا لا يجرى بين الاجزاء كما كان جاريا بين
الجزئيات ولذا كان تقسيم الكلى الى جزئياته منقسما الى العقلى والاستقرا
كما تعرضنا اليه فيما سبق فى بحثه وشروطه اى شروط صحته هذا
التقسيم ثلثة ايضا الاول الحصر ومعناه ايضا ان لا يترك فى التقسيم
شئ مما يدخل فى المقسم بل يذكر فيه كل ما دخل فى المقسم والشرط الثانى
تباين الاقسام اى التباين فى الواقع بين كل الاجزاء فلا يكون هذا التقسيم
منقسما الى الحقيقى والاعتبارى كما كان تقسيم الكلى الى جزئياته منقسما
اليهما بل يكون هذا التقسيم حقيقيا لا اعتباريا والشرط الثالث المنع
ومعناه ايضا ان يكون لا يذكر فى التقسيم ما لم يدخل فى المقسم بل يترك
فيه كل ما لم يدخل فى المقسم ويلزمه ودخول كل قسم اى ودخول
كل جزء فى المقسم الكل ويحتمل ان يكون الشرط هنا نفس اللازم
كما كان نفس الملزوم فى تقسيم الكلى الى جزئياته والمراد هنا مما دخل فى
المقسم ومما لم يدخل علم منا فيما سبق فى بيان شروط صحة تقسيم الكلى
الى جزئياته كتقسيم المعجون الكل الى العسل هو الجزء الاول ووجود
الشفاء فى العسل ثابت بالنص وشونيذ هو الجزء الثانى بضم الشين
وفتحها حبة سوداء مفهوم من الاخترى هكذا فى جميع ما رايناه من
النسخ بالذال المعجمة لا بالزاء المعجمة لكن قال فى القاموس فى باب الزاء
فقط الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء
فارسى الاصل انتهى وايضا قال البعض شونيذ جورك اولى عربيد
فارسى بوغنجه در انتهى وايضا وجود الشفاء فيه ثابت بالحديث
الشريف قال ابن فرشته فى شرح المشارق وله منافع كثيرة يحلل الفتح

ويقلل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء العارض في العين
وغير ذلك مما ذكر في الطب واستخرج طريق الاعتراض بسبب انتفاء
الشرط من شروط صحته وذلك الطريق واحد في انتفاء الشرط الاول
وهو الجمع وخمسة في انتفاء الشرط الثاني وهو المنع الثالث وهو التباين
فافهم وجه الامر بالاستخراج الاعتماد على الانفهام مما سبق لان هذا التقسيم
كتقسيم المذكور في كون شروط صحته بهذه الثلاثة ومع هذا علم طريق
الاعتراض ما هو بطريق الابطال لان غيره لم يذكر فيما سبق عليه اى على
هذا التقسيم وطريق دفعه اى دفع ذلك الاعتراض بالقياس الى ما
سبق من الاعتراض ودفعه في مقام تقسيم الكلي الى جزئياته لكن لا
يصح اجرائه البعض المذكور هنا وايضا يحتمل ان يكون هذا وجه الامر
بالاستخراج تامل تعرف ما يصح وما لا يصح لما فرغ من الفصل المسوق
لبيان تقسيم الكل الى الاجزاء شرع في الفصل المسوق لبيان معنى التحرير الذي
هو مدار الجواب لاكثر الاعتراض في مقام التقسيم فقال **فصل**
للاعتناء بشانه صدره بقوله اعلم ان معنى تحرير المراد من الشي مطلقا
الظاهر ان المراد من التحرير بالنظر الى المقام هو التحرير الخاص الذي يجاب به
عن المطالبة اى عن الابطال لكن التعميم اولى ليكون اشمل ومراد الاستاد
هو الثاني بدليل تعميم المحرر في الحاشية فيما سياتي ارادة المحرر مانعا
او معللا نفسه او شخصا غيره معنا حقيقيا او مجازيا غير ظاهر
اى لا يفهم ذلك المعنى اولا من اللفظ اى من لفظ ذلك الشي فيكون
الاعتراض مبنيا على ارادة المعنى الذي ظاهر من اللفظ وقد يكون المعنى
المراد ظاهرا من اللفظ او من القرينة ويكون الاعتراض السائل على توهم
خلاف الظاهر بسبب من الاسباب كذا في التقرير القوانين فاعرف كارادة
المجرد المعنى الخاص من اللفظ العام وهنا بحث نفيس ينبغي ان ينبه
عليه وهو ان اطلاق لفظ العام على الخاص اما باعتبار خصوصه مع
قطع النظر عن كونه فردا من افراد العام او باعتبار انه فرد من افراده والاول

الى صح

مجاز والثاني حقيقة كما اذا قلت رايت انسانا او رايت رجلا واردت
زيدا فهو باعتبار الاول مجاز وباعتبار الثاني حقيقة ويقال بتعبير اخر
اطلاق لفظ العام على الخاص اما باعتبار خصوصه كما اذا قال قائل
اكرمت زيدا او اطعمته او كسوته فقلت نعم ما فعلت فهو باعتبار
الاول حقيقة وباعتبار الثاني مجاز ولا يخفى عليك الفرق بين التعبيرين
وهذا البحث يشتبه على كثير من المحصلين حتى يتوهمون ان هذا الا
مجاز مطلقا باعتبار ذكر العام وارادة الخاص ويعترضون ايضا في
بانه لا دلالة العام على الخاص بوجه من الوجوه كذا فهم من كلام التفتازاني
في شرح التلخيص فتامل بقرينة ذكره في المقابلة اى بقرينة مقابلة احدهما
بالاخر قال في الحاشية كما اذا قسمنا المتنفس الى الانسان والحيوان
فاعترض علينا بانه يلزم ان يكون قسم الشي قسيما له واجيب
بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكره في المقابلة الانسان
انتهى والظاهر ان المراد من الاعتراض هنا هو الاعتراض بطريق الابطال
والجواب منع الصغرى بسند تحرير المراد من بعض القسم ولا مجال
هنا المنع الكبرى بسند كون التقسيم اعتباريا سبق ما في الحاشية
في الفصل الثالث فاعرف لكن لا تصح دعوى ارادة المحرر مانعا
او مستدلا او على التقديرين سواء المجيب بالتحرير نفس المعلل او شخصا
غير المعنى المعنى المجازي اللغوي اتصاف المعنى بالمجاز مجاز تسمية المدلول
باسم الدال وكذا اتصافه باللغوي فاعرف والمجاز في الاصل مصدر ميمي
بمعنى الجواز من جاز المكان اذا تعداه ثم نقل الى الكلمة الجائزة المتعدية
مكانها الاصلي وكل منهما يلائم ما ذكر في وجه التسمية بالحقيقة اذ الوجه
فيها كون الكلمة مستعملة ثابتة او مثبتة في محلها الاصلي فافهم سيظهر لك
هذا لكن الاول هو الاولى لاحتياج الثاني الى تقدير بخلاف الاول
ولو بقي على معناه الاصلي وكان من قبيل رجل عدل قلة وجه ايضا فاعرف
وقيل مكان من جاز المذكور فح يكون معنى المجاز موضع الجواز وبيان

طلاق

تفصيل هذا البحث ومابقي من الاحتمالات مذكورة في حواشي شرح التلخيص
من البيان بدون العلاقة بالفتح علاقة الحب والخصومة ونحوهما
من المعاني وبالكسر علاقة السيف والسوط ونحوهما من المحسوسات
وقيل عكسه البعض وهي اتصال المعنى المستعملة فيه بالمعنى الموضوع له
والعمدة فيها الاستقرائي المعتبرة اى الملحوظة بين المعنيين لان
وجود العلاقة لايكفي في المجازية بل لابد من ملاحظتها حتى لو كانت
علاقة ولم يلحظها المستعملة لايكون مجازا بل غلطا او المسموعة من العرب
فح يكون مجازا في النسبة او يكون مجازا في الحذف لان كل جزئي من
جزئيات العلاقة لايجب ان يكون مسموعا من العرب بل يجب ان يكون
مسموعا منهم اطلاق الغيث على النبات فح يكون احترازا عن الغير المسموعة
منهم فلو اريد المعنى المجازي بدون تلك العلاقة تبطل ارادته بانه ارادة
معنى مجازي بعلاقة وهي باطلة باتفاق العلماء فتامل المذكورة في علم البيان
وانواع العلاقة المعتبرة كثيرة ترتقي على ماذكروه الى خمسة وعشرين
منها اطلاق السبب على المسبب وعكسه واطلاق اسم الملزوم على
اللازم وعكسه واقامة المضاف مقام المضاف اليه وعكسه
وتسمية الشيء باسم مجاوره وتسمية الشيء باسم مايؤول اليه
وتسمية الشيء باسم ماكان عليه واطلاق اسم المحل على الحال وعكسه
واطلاق اسم آلة الشيء عليه واطلاق اسم الشيء على مايدل عليه
اطلاق النكرة في موضع العموم واطلاق اسم احد الضدين على الاخر
وغير ذلك مماذكر في علم البيان فلا يراد القرينة اي اذا كان الامر كذلك
فلا يصح ان يراد معنى من لفظ الكتاب مثلا تعميم للثاني او للاول
او كليهما واما القرينة هي التي تقتضي تفصيح عن المراد لابالوضع
حالية كان او مقالية المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي من الكلمة
الحقيقة او عن ارادة معنى الحقيقة فعلى الاحتمال الاول تعلق الارادة
بالحقيقة المذكورة في المتن مجازي عقلي ولا يبعد ان يكون حذفيا

فاما

فاما اطلاق الحقيقة على موصوفها فمجاز مرسل تسمية المدلول
باسم الدال على كل من الاحتمالين لفظ الحقيقة المذكورة في المتن
اما مشتقة من المتعدي الذي هو حق بمعنى تيقن او بمعنى اثبت
او بمعنى ومن اللازم الذي هو حق بمعنى ثبت وعلى الاول لايكون بمعنى
الفاعل ووجه التسمية بحقيقة ظاهر فلا حاجة الى البيان وبيان
تعريف كل من الحقيقة والمجاز وبيان اقسامها في علم البيان فلا يجب
اى القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة لارادة المعنى المجازي بخصوصه
اذا كان المحرر مانعا اى مجيبا بتحرير المراد عن الابطال سواء كان نفس
المعلل او شخصا غيره في الحاشية واما اذا كان المحرر مستدلا او جعل
تحريره مقدمة من دليل فلابد للمجاز من بيان قرينة مانعة عن ارادة
الحقيقة هذا اذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل يريد الجواب من
طرف المعلل واما اذا كان المحرر مجيبا بتحرير المراد عن المطالبة فلابد
للمجاز اذا كان المعنى المجزومة معنا مجازيا من بيان قرينة مانعة كما لابد
من بيان قرينة معينة لارادة المعنى المجازي بخصوصه واما اذا كان
المعنى المجرد به معنا حقيقيا غير ظ فلابد له من بيان قرينة تعين ارادة فقط
هذا اذا كان المجيب شخصا غير المعلل واما اذا كان معللا فقوله بان
مراده هذا من اقوى القرائن المانعة سواء كان المعنى المجرد مجازيا او
معنى حقيقيا غير ظاهر وهذا التصريح كما كان من اقوى القرائن كان
دليلا على دعوى الارادة فلا حاجة الى الدليل على دعوى الارادة المعنى
المجاز او المعنى الحقيقي الذي لم يكن ظاهرا من اللفظ كذا فهم من التقرير
لكن هنا بحث فاعرف وايضا لاحاجة الى القرينة المعينة فيهما والى القرينة
الصارفة في الاول لان المانع يكفيه الجواز لان التحرير يكون سند المانع
والسند يكفي جواز وقوعه في الاسناد فلا يجب على المانع اثبات وقوعه
وان ذكر على صورة الجزم والقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة انما تشترط
الا للقطع اى الجزم بالمعنى المجازي لا بخصوصه كما تشترط القرينة المعينة

للقطع بالمعنى المجازى بخصوصه لا لتجويزه عطف على قوله للقطع
يعنى لا يشترط تلك القرائن لتجويز المجوز المعنى المجازى واتصاف المعنى
المجازى حقيقة لغوية وللمعنى نسبة حقيقة الى اللفظ المجاز لما فرغ من
الباب الثانى شرع فى الباب الثالث فقال **الباب الثالث فى** بيان احوال
التصديق اى القضية وهى المركب التام الذى يحتمل الصدق والكذب
واطلاق التصديق عليها من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على
مذهب الامام او من قبيل اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكيم هذا
على تقدير عدم كون التصديق قبل النقل بمعنى المصدق به اما لو جعل
اولا بمعنى المصدق به ثم نقل اليها فوجه الاطلاق ظ لان التصديق حينئذ
يصدق على القضية على مذهب الامام او على جزئها على مذهب الحكيم
وما فى بيان احوال معناه اى فى معنى التصديق من المركبات الناقصة
تقييدية او غير تقييدية الظاهر كلمة من هنا تبعيضية ويجوز ان يكون
بيانية ان كان المراد من المركبات الناقصة هى التى وقعت قيد التصديق
لما اراد بيان التصديق وقائله وما يتعلق به من قبل المسائل على الاجمال
مختنيا بشانه فقال اعلم ان التصديق الذى بمعنى القضية اذا قاله
احد صريحا او ضمنا من عند نفسه يقال له ٩ الدعوى صريحة او ضمنية
او بديهية خفية او جلية وايضا يقال له المدعى كذلك على صيغة
المفعول فلا يرد عليه ان البيان قاصر لانه لا يشمل الدعوى الضمنية
والمقدمة المطوية فالانشاء ليس بتصديق لانه اذا قال احد لا يقال
له الدعوى مطلقا والمدعى كذلك وهذا اذا لم يؤول الانشاء بالتصديق
واما اذا اول به فيقال له المدعى والدعوى ايضا كما اول لكونه مستدلا
عليه بما بعده على ما قاله البيضاوى فى قوله تعالى وقالت احديهما يا ابت
استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين وتاويله على ما صرح
به فى بعض الكتب من النحو مقول فى حقه هذا الكلام وهو هنا استاجره
مفهوم من التعبير وكذا المركبات الناقصة مطلقا وانما سمى التصديق

٩ اى التصديق المقول صريحا او ضمنا
صح

الذى قاله من عند نفسه الدعوى والمدعى لانه ادعاء والتزمه فاطلاق
المدعى عليه حقيقة ان اريد به اسم مفعول ومجاز ان اريد به المصدر الميمى
واما اطلاق لفظ الدعوى عليه مجاز البتة ما يؤول باسم المفعول من
الافتعال هذا اذا اعتبر اطلاقها عليه لغة واما اطلاقهما عليه اصطلاحا
والظاهر انهما حقيقة عرفية فاعرف وقائله بالنصب وبالرفع عطف على اسم
ان لان كلمة ان هنا مكسورة حكما وان كانت مفتوحة لفظا العطف على
محل ان المكسورة لفظا او حكما جائز كما بين فى كتب النحو وبالجر عطف على الضمير
المجرور فى قوله له على مذهب الكوفيين لانهم يجوزون العطف على الضمير
المجرور بدون اعادة الجار فى حالة السعة مستدلين بالاشارة المعلل
هو الذى من شانه التعليل سواء كان تعليل بالفعل او لا اذ هو قائل التصديق
مطلقا وهذا على الاحتمال الثانى فى عطف الاول معطوف على الدعوى
ثم يرد عليه بان يقال ان هذا العطف ليس بجائز لانه من قبيل عطف شيئين
بحرف واحد على معمولى عاملين مختلفين اذ العامل فى المعطوف عليه المجرور
سماعى وفى المعطوف المرفوع قياسى او يمكن دفعه بوجهين فتوجه وعلى
الاحتمال الاول فيه اما معطوف على الخبر وهو الجملة الشرطية ثم لا يرد
عليه الايراد المذكور اذ العامل فى المعطوف عليه الاول اما سماعى او معنوى
وفى المعطوف عليه الثانى قياسى ويمكن دفعه بوجه فتوجه ويجوز ان يكون
قائله مبتدا والمعلل خبره ويكون معطوفا على الشرطية التى كانت خبرا
لان ذلك احتمال اخر لا يرد عليه الاشكال المذكورة وايضا يقال له المستدل
والمدعى على صيغة الفاعل وهو الذى نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل
ان كان الحكم نظريا غير معلوم او بالتنبيه ان كان بديهيا خفيا انما سمى قائله
معللا ومستدلا لان من حقه اى من حق قائله التعليل والاستدلال
وهما مترادفان وان معناهما تبيين علة الشىء والمراد من العلة ما هو واسطة
لحصول التصديق بالمطلوب فتعم البرهان الانى واللمى عليه اى على التصديق
او على المدعى ويجوز رجوعه الى الدعوى بتاويل التصديق والمدعى مثلا

يعني ان قليل التعليل ومع هذا سواء علل عليه بالفعل او لا العلة مصححة وكثيرها
مطوية وفرق البعض بين التعليل والاستدلال بان الاول الاستدلال من المعلول على العلة
وهو البرهان الانى والثانى استدلال من العلة على المعلول وهو البرهان اللمى فان لم
يكن التصديق مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا وذا اما نظرى غير مقرون
بدليل او بديهى خفى غير مقرون بتنبيه اذ المقرون بالتنبيه كالمقرون بدليل لكن
لم يتعرض له لانه قصد الاكتفاء بما هو الاصل ويحتمل ان يكون المراد من الدليل
اعم منه ومما فى صورته ولا يبعد الاكتفاء بالدليل مبنيا على من لم يجوزه للمناظرة
فى التنبيهات ح يتحقق ذلك التصديق فى ضمن الاول فقط فللسائل ان يمنع
اى ان يمنع ذلك التصديق ومعناه اى معنى هذا المنع طلب الدليل عليه اى على
ذلك التصديق وذلك الطلب ان كان بلفظ المنع كقولك فيه منع او بما يشتق
من لفظ المنع كقولك هذا ممنوع او منعت هذا او امنع هذا فهو مجاز ويسمى
منعا مجازا لغويا واما اذا كان ذلك الطلب بغير لفظ المنع كقولك فيه بحث
مريدا به المطالبة او بغير ما يشتق من لفظ المنع كقولك لا نسلم او غير مسلم
او هو مطلوب البيان فهو حقيقة على ما سيأتى منه وايضا للسائل ان يبطله
بشهادة الفساد المخصوص كالتنافى لمذهبه والتخالف للاجماع وهو المسمى
بالنقض الشبيهى وان يبطله بواسطة اثبات نقيضه او الاخص منه
او المساوى له ويطلق عليها المعارضة مجازا وهو المسمى بالمعارضة التقديرية
لكن كل منهما غير شايع بل يقال لهما غصب على ما سيأتى معه ولذا لم يتعرض
لهما وان كان التصديق المذكور بديهيا جليا قال فى الحاشية البديهى جلى
هو البديهى الاولى والبديهى الفطرى القياس والبديهى الذى اشترك
منشاء بداهته بين عامة الناس وما عدا هذه المذكورات من البديهيات
بديهى خفى فارجع الى كتب الميزان انتهى فاعلم ان البديهيات ستة اوليات
هى التى حكم فيها العقل بمجرد تصور طرفى الحكم بلا توقف على وسط حاضر مرتب
فى الذهن كقولك الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء وقضايا
قياساتها معها ويسمى فطرى القياس هى التى حكم فيها العقل لا بمجرد تصور

طرفيها بل بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين ومشاهدات
هى التى يجزم بها الحس تسمى حسيات اذا كان الحس من الحواس الظاهرة كقو
لنا الشمس مشرقة والنار محرقة وتسمى وجدانيات اذا كان الحس من
الحواس الباطنة كقولنا ان لنا جوعا عطشا ومتواترات هى التى تجزم بها العقل
وحس السمع كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزات ومجربات هى
التى يجزم بها العقل والحس مع احتياجه الى الكثرة للمشاهدة كقولنا شرب السقمونيا
مسهل الصفراء وحدسيات هى التى يجزم بها العقل والحس غير السمع بلا احتياجه
الى كثرة المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس وكل من الاولين بديهية
جلية وما بقى من الاربعة بديهية خفية الا عند اشتراك منشا البداهة
وهو التجربة والحدس والتواتر والحس والوجدان بين عامة الناس فانها
بديهية جلية ووجه الضبط ان الحاكم بصدق النسبة اما العقل او الحس
او كليهما لان المدرك منحصر فيهما فان كان العقل فهو اما ان يحكم بمجرد تصور
طرفيه بلا توقف على وسط حاضر فى الذهن فهى الاوليات وان توقف عليه
فهى قضايا قياساتها معها وان كان الحس فهو المشاهدات وان كان كليهما معا
فهى على ثلثة اقسام لان الحس الذى يكون مع العقل اما ان يكون حس السمع او غيره
فاما ان يحتاج العقل فى الجزم الى تكرار المشاهدات او لا يحتاج فان احتاج
فهى المجربات وان لم يحتج فهى الحدسيات فلا يصح منعه اى منع التصديق ع
البديهى الجلى وكذا لا يصح منع ما هو المسلم عند الخصم الا ان يدعى المانع الرجو
عن تسليم ما سلمه وذا يجوز فيما لم يكن بديهيا جليا وان منع الخصم ذلك
التصديق يسمى منعه اى منع الخصم ذلك التصديق مكابرة هى الاعتراض
بما لا ينفع فى اظهار الصواب وذا غير مسموع اتفاقا وان كان التصديق مقرونا
بدليل فللسائل ح اى حين كونه مقرونا بدليل ثلث وظائف اى موجهة يعنى
مستحسنة مقبولة مسموعة الاول للمنع مطلقا قدمه على الاخيرين لانه
متعلق بجزء الدليل والاخيرين بخلافهما والجزء مقدم على الكل طبعا ولانه
اسلم من الاخيرين لانه لا يحتاج الى ذكر شئ معه كدليل او شاهد او سند والمنع

في اظهار الصواب اذ المعلل يجب عليه اثبات ما منعه السائل
فعند الاثبات يظهر خفية مدعاه بخلاف الاخيرين لان المعلل يصير
فيهما سائلا فيفعل ما فعله السائل فلا يظهر خفية مدعاه حق الظهور
والثاني المعارضة كذلك قدمها على النقض لكونها اقوى بالنسبة
اليه لان في الاول دخل في الدعوى وفي الثاني دخلاً في الدليل والدخل في الدعوى
اقوى من الدخل في الدليل اذ الدعوى هي الغرض الاصلي بخلاف الدليل والثالث
النقض كذلك فههنا ثلث مقالات يعني اذا كان الامر كذلك فكان ينبغي
ان يورد هنا ثلث مقالات لبيان الوظائف الثلثة مطلقا فاورد ههنا
للمقالة الاولى في المنع مطلقا ولما اراد اولا ان يبين ما يصح ان تكون مورد
المنع وما لا يصح واعتنى بشانه فقال اعلم ان للسائل فيما كان التصديق
فيه مقرونا بدليل منع مقدمة الدليل منعا حقيقيا والمراد من المقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يشمل اجزاء التعريف شرائط الدليل وانتاجه
مطلقا وتقريبه وفيه تجريد اذا لم يستدل المعلل اي اذا لم يبن علة
عليها اي على تلك المقدمة بان لا يورد عليها دليل قال في الحاشية واما
اذا استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجازا في النسبة انتهى ويسمى منعا
مجازا عقليا واما لفظ المنع فهو مستعمل معناه الحقيقي هذا على
تقدير ارادة شيء من مقدمات دليلها واما على تقدير كون شيء مقدمة
دليلها مقدرا فيه فالمجاز في الحذف فقط ويسمى منعا مجازيا حذفيا ولفظ
المنع فيه ايضا استعمل في معناه الحقيقي وفيه اشارة الى ان المنع في صورة
عدم الاستدلال منع حقيقي عقليا ولغويا وهذه الحاشية تدل على ان
المراد من المدعى في الاتي ولا يصح منع المدعى غير المقدمة التي استدل
عليها والا لما الحاجة في تحريرها ولم تكن تلك المقدمة بديهية جلية فلا يصح
منعها اصلا اذ المنع يكون مكابرة وهي غير مسموعة اتفاقا عند ارباب
المناظرة ولا يصح منع المدعى اي حين كونه مقرونا بدليل لان المنع معناه
المجازي طلب الدليل والمط حاصل فاذا منعه يكون ذلك المنع من قبيل

جعل

تحصيل ما هو الحاصل فليس له معنى صحيح لكن هنا بحث على ما سيأتي
منه في الحاشية الآن يراد بهذا المنع منع شيء بلا تقريره بقرينة قوله
وذا مجاز في النسبة سواء كان ذلك المنع بسند او بدونه ومراده بمنع شيء
منع مقدمة معينة على رأي من لم يجوز منع المقدمة الغير المعينة او منع
مقدمة مطلقا اعم منها ومن غيرها على رأي من جوزها والاول هو الارجح من
مقدمات دليله اي من مقدمات دليل ذلك المدعى وقس عليه المنع في
صورة التنبيه وذا اي المنع بهذه الارادة مجاز في النسبة وايضا يسمى
منعا مجازا عقليا واما المنع الذي قدر فيه شيء من المقدمات فهو
مجاز في الحذف ويسمى منعا مجازيا حذفيا واما لفظ المنع على كلا التقديرين
فهو مستعمل في معناه الحقيقي والاسناد الحقيقي ايضا في الثاني ولقائل ان
يقول لم لا يكون الاسناد في الاول كالاسناد في الثاني حقيقيا عقليا بان اريد
من المدعى بشيء من الدليل مجازا وح يكون في الطرف فقط وذا لا ينافي كون
الاسناد حقيقيا عقليا ان قلت هل يجوز ان يتوجه النقض والمعارضة
على المدعى المدلل بالارادة بطريق المجاز العقلي وبالتقدير بطريق المجاز
الحذف كما يجوز ان يتوجه المنع عليه باحد الطرفين قلت لا يابى عنه العقل
لكن لم يوجد في محاوراتهم نعم ان المعارضة يتوجه عليه على مذهب
من جعل متعلق المعارضة المدعى لكن هذا المذهب ليس بقوي بل المذهب
القوي مذهب من جعل متعلقها هو الدليل ورأينا من بعض العظماء
اي من بعض العلماء وهم عظيم الشان ومشهورة بين الناس بالفضل
والكمال منع المدعى المدلل بدليل غير مسلم عند الخصم بسند قال في
الحاشية اعني بسند يؤيد نقيض المدعى المدلل فلو كان مراده المجاز
في النسبة وارجاعه الى شيء من مقدمات دليله لما ذكر له بسند
يؤيد نقيض المدعى وهذا ظ انتهى وكذا لم يكن مراده المجاز في الحذف لانه
لو كان مراده كذلك لما ذكر له بسند او يؤيد نقيض المدعى وكذا ظ ايضا
ان قلت لم لم يقل ايضا فلو كان مراده المجاز في النسبة لما منع ثانيا مقدمة

لو

من مقدمات دليله قلت فلم يورد ذلك السند لاحتمل ان يكون مراده من
منع ذلك المدعى ارجاعه الى غير ما منعه ثانيا اولا قال فى الحاشية بفتح
الواو وتشديده نقيض الاخر انتهى احترز به عما هو بفتح الالف وسكون الواو
وبلا النافية عطفا على قوله بسند فيكون المنع بسند او بلا سند فلا يخفى
عليك وجه الاحتراز سواء كان النفى راجعا الى القيد او الى المقيد ثم منع
عطف على منع المدعى المدلل مقدمة معينة من مقدمات دليله اى من مقدمات
دليل المدعى بفتح العين او من مقدمات دليل المعلل قال فى الحاشية والمراد
من ذلك البعض هو صاحب المواقف حيث قال فى سلك بعض المتأخرين
فى اثبات الصانع جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهو لا تكون
نفس ذلك الجميع اذ العلة متقدمة على المعلول ولا تكون ايضا جزؤه اذ علة
الكل علة لكل جزء واعترض عليه بانه ان اردت بالعلة فى قوله فله علة
العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة متقدمة على
المعلول قلنا ذلك ممنوع فى العلة التامة الى اخر ما قال قوله فلم لا يجوز تقريره
ان قولك وهى التى لا تكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم فحاصل منع
المدعى طلب الدليل المسلم اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب
المواقف وقولك اذ العلة اه جواب سؤال مقدر تقدير السؤال من طرف
المعلل كيف تمنع هذا المدعى وتطلب له دليلا وتقرير الجواب ان المراد بمنع
طلب الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لان بعض مقدماته ممنوعة
انتهى ولقائل ان يقول هنا قول صاحب المواقف لا يجوز اه نقيض الحكم فلا
يقال له سند بل يقال له تصدير للمنع بناء على ما قاله فيما سيأتى فى
الحاشية فاعرف لما فرغ من بيان ما يصلح ان يكون مورد المنع وما لا يصلح
اراد ان يشرع فى الفصل الاول المسوق لبيان قسمى المنع وما يتعلق بالثانى
من الفصول التسعة التى سبقت لبيان لا يحاوره التسعة فى هذه
المقالة يعنى بشانه وبهم عليها فقال فصل المنع سبق تعريفه فى اخر باب
التعريف والمراد هنا منه هو المنع مطلقا سواء كان حقيقيا او مجازيا

والاول قد يكون عقليا وقد يكون لغويا والثانى قد يكون لغويا وقد يكون
حذفيا منقسم الى قسمين لانه اما منع مجرد عن السند اى خال عن الشىء
الذى يطلق عليه السند فى عرف هذا الفن يعنى غير مقارن به او منع مقرون
به اى بذلك السند وكل منهما موجه عند ارباب هذا الفن ويحتمل ان يكون
الغرض من هذا بيان حكم من احكام المنع لا بيان الانقسام الى قسمين فاعرف والسند
فى عرفهم ما ذكره المانع لزعمه متعلق بالذكر والضمير راجع الى المانع انه مفعول
لزعم والضمير راجع الى ما يستلزم ذلك الشىء نقيض الحكم لكونه مساويا له او
اخص منها فيشمل هذا التعريف اقسام السند كلها لان كل قسم منها مساو له
او اخص منه فى زعمه سواء كان كذلك فى نفس الامر او لا فان قلت السند عرف
فيما سبق فى اخر باب التعريف فما الحاجة فى ايراد هذا التعريف هنا قلت ايراده
تمهيدا وطوطئة لما بعده ويحتمل ان يكون له وجه اخر غير التمهيد والطوطئة
فتامل تعرف ويكفى فى الاسنادية اى ويكفى فى كون ذلك الشىء مستندا به
جوازه اى جواز ذلك السند عقلا تعبير عن الجواز يعنى يكفى فيه تجويز
العقل وجوده ولا يلزم تحققه فى الواقع واذا كان الامر كذلك فقد يذكر
السند على سبيل التجويز اى على طريق تجويز العقل وجوده لا على طريق قطعه
اياه مثلا اذا ادعيت عدم ضاحكية الشبح المرئى عن البعيد قلت انه ليس
بانسان وكل ما ليس بانسان ليس بضاحك فاراد السائل ان يمنع الصغرى
مع السند الذى يذكر على سبيل التجويز فمنع كان يقال لا نسلم انه ليس بانسان
وهو الصغرى فى المثال المفروض لم لا يجوز ان يكون ذلك الشىء ناطقا وهذا
منع سنده فى صورة الجواز فى هذا السند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة
فى نفس الامر او كان يقال لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
زنجيا وهذا ايضا منع سنده فى صورة الجواز لكن هذا السند اخص مطلقا
من نقيض المقدمة الممنوعة فى نفس الامر وقد يذكر السند على سبيل القطع
اى قطع العقل وجوده يعنى على طريق القطع لا على طريق التجويز وفى صورتين
اشار اليهما الاول بقوله كان يقال فى منع الصغرى فى المثال المفروض لا نسلم

انه ليس بانسان كيف وهو ناطق واشار الى الثانى بقوله اوكان يقال
فى منع تلك الصغرى لانم انه ليس بانسان انما يصح ماذكرته من الصغرى
لوكان الشىء الذى ادعيت عدم ضاحكية مثلا غير ناطق وليس اى والحال
ان ذلك الشىء ليس كذلك اوغير ناطق بل هو ناطق وكل منهما سند مساو
فى نقيض فى صورة القطع واما السند الاخص الذى هو على سبيل القطع
فكان يقال فى صورة الاولى كيف وهو زنجى مثلا وكان يقال فى صورة الثانية
انما يصح ماذكرته لوكان غير زنجى والحال انه زنجى وثم اكتفى فى صحة السند
مطلقا الجواز اى جواز تحققه يعنى لم يكن تحققه فى نفس الامر لازما فى صحته
لا يتوقف صحة المنع مع السند الذى هو على سبيل القطع سواء كان فى صورة
الاولى او فى الصورة الثانية على اثبات سبيل السند الذى ذكره معه على سبيل
القطع سواء كان فى صورة الحل اولا سواء كان سنديته فى زعم المانع او فى نفس
الامر ويسمى المنع الذى سنده اى سند المنع هو الصورة الثالثة بالنسبة
الى ماذكر على سبيل القطع حلا لان فيه اى فى المنع الذى سنده هو صورة
الثالثة بيان بالنصب مبنى المقدمة اى الشىء الذى بنى عليه المقدمة
لعل المراد منه الشىء الذى نشاء منه المقدمة المعينة الكاذبة التى غلط
فيها المعلل بسبب من الاسباب الممنوعة بالمنع الحقيقى وبالمنع المجازى
مع السند الذى هو الصورة الثالثة وكل منع شانه كذا يسمى حلا
وهذا التسمية تكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء اذ الحل عبارة عن
جزء هذا المنع كما هو ظاهر المتبادر من بيان معنى الكل على طريق الاستيفا
فى المتن ولوكان الحل عبارة عن هذا المنع تكون التسمية على ظاهرها فح يكون
معنى قوله الحل هو طلب الدليل على مقدمة الدليل مع بيان منشاء الغلط
لكن فيه ما فيه فتامل حتى لو ترى ما فيه وذلك الغلط اما اشتباه
شىء اخر او بسبب توهم وقوع شىء يتم مقدمة المعلل على تقدير وقوعه
مثال الاول مثلا اذا قيل الانسان لا يجوز ان يكون حيوانا لان الانسان
كل والحيوان جزء والكل لا يجوز ان يكون جزءا فللسائل ان يمنع الكبرى

مطلقا وصورة
ثانية بالنسبة الى
ماذكر صح

بطريق

بطريق الحل بان قال لانم عدم جواز ذلك نعم اذا كان الجزء من الاجزاء
الخارجية المباينة لا يجوز ذلك كما فى البيت لكن الجزء فيما نحن فيه من
الاجزاء العقلية المحمولة فظن ان المعلل اشتبه بالجزء الخارجى فوقع فى
الغلط ومثال الثانى مثلا اذا قيل فى تصوير المغالطة العامة المعدول
التى يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين وسياتى تفصيله
فى مقالة الثانية الشىء الذى يكون وجوده وعدمه مستلزما للمط اما
ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف
اللازم عن الملزوم فللمعلل ح ان يمنع للملازمة بطريق الحل بعد اختيار كون
الشىء المذكور معدوما بان قال انا لانم تلك الملازمة وانما تتم تلك الملازمة
اذا كان عدم الشىء بانتفاء ذاته مع بقاء صفته وذا ممنوع لم لا يجوز ان
يكون عدمه بانتفاء ذاته وصفته معا او بانتفاء صفته فقط فعلى هذين
التقديرين لا تتم تلك الملازمة فظهر ان المعلل توهم وقوع التقدير الاول
وجزم بتلك الملازمة فوقع الغلط فان قلت هذا التعريف منقوض
لانه لا يشمل حلا ليس بيان منشاء الغلط مثلا اذا قلنا فى اثبات الملازمة
الخارجية فى تشكيك الرازى الملازمة لوكانت معدومة فى الخارج يلزم
عدم الملازمة على تقدير وجودها والتالى باطل والمقدمة مثله فثبت
المط وهو نقيض المقدم ثم اريد اثبات هذه الملازمة فقيل ان لم يكن بين
الملازمة العدمية وعدم الملازمة فرق يصح قولنا لوكانت معدومة
فى الخارج يلزم عدم الملازمة مع وجودها لكن المقدم وهو عدم الفرق
بينهما ثابت والتالى مثله فثبت المط وهو صحة الملازمة فللسائل ان يمنع
المقدمة الاستثنائية فى القياس الثانى وهو استثناء عين المقدم بفرق
بينهما بانه قال الملازمة العدمية للشىء معناه سلب تلك الصفة العدمية
عنه وهذا المنع فى اقسام الحل على ما قاله صاحب الحاشية الالوغبة فيما ذكره
المنصور فى تشكيكات الرازى قلت يمكن ان يجاب عنه اولا بمنع عدم صدق
التعريف عليه لانه يمكن ان يندرج فى القسم الاول وثانيا بعدم تسليم عدم صدق

عليه بمنع صدق المعرف عليه بتخصيصه مما هو كثير الوقوع عليه
في موارده وثالثا بان يقال ان الغرض من هذا التعريف بيان الافراد المشهوره
وبالجملة الفرد المشهور من المنع المسمى بالحل الا بتخفيه من ان يكون موردا
المقدمة التي غلط فيها بسبب من الاسباب ويبين فيه منشا الغلط فظهر
ان هذين المعنيين يفترقان من جهة المورد وهو المقدمة ومن جهة المورد
به وهو اللفظ الذي يتكلم به المانع كما انا يشتركان فيهما واكثر وقوع الحل
بعد النقض الاجمالي حتى حصره فيه البعض وهو ليس بصحيح لانه قد يقع
في موضع لم يكن بعد النقض فكانه قيل ما النقض الاجمالي فقال وستعرف
النقض الاجمالي في مقالات الثالثة لما فرغ من الفصل المذكور اراد ان
يشرع في الفصل المسوق لبيان ما هو الواجب على المعلل عند منع السائل
مطلقا وما يتعلق به فقال **فصل** الواجب بالوجوب العرفي على
المعلل عند منع السائل مطلقا بالمنع المجازي بل بالمنع الاعم منه ومن الحقيقي
مدعاه اي مدعي المعلل الذي يقبل المنع وذا بان يكون نظريا ويجوز
ايضا ان يكون بديهيا خفيا الغير المدلل او عند منع السائل مطلقا
بالمنع الحقيقي والمراد مما ذكر في المتن من منع السائل ما يطلق عليه منع
السائل مثلا بطريق عموم المجاز والمراد منه بالمعنى المجازي فقط اذ المعنى
الحقيقي فرد من افراده فلا يرد عليه السؤال بعدم جواز جمع الحقيقة والمجاز
معكمة دليله اي مقدمة دليل المعلل الذي تقبل المنع والمنع الاخير
اعم من ان يكون بالذات يعني منع المقدمة اولا بالذات بل بارادتها من منع المدعى
المدلل وبلا تقديرها في منع المدعى المدلل او بالارادة او بالتقدير فقط تمام
اثبات ما منعه اي اثبات ما منعه السائل لان هذا اي اثبات ما منعه مطلوب
للمانع وكل ما هو مطلوب المانع فهو الواجب المعلل فينتج عكس المط فلو كان
المشار اليه بهذا موضع المط وهو الواجب المعلل ينتج عين المط وذلك
الاثبات الذي هو مطلوب المانع وواجب على المعلل نوعان يعني منحصر
في نوعين احدهما اي احد النوعين اثبات [illegible] بالذات وهو ذكر

دليل ينتج عين الممنوع او ما يساويه او الاخص منه مطلقا اذ التقريب
يوجد في كل منها كما سياتي منه في المتن والاخر اثبات بالواسطة وهو ابطال
السند المساوي في نفس الامر للمنع اي المساوي لنقيض الممنوع وكذا ابطال
السند الاعم مطلقا منه في نفس الامر الذي هو اعم من وجه من عين الممنوع
وانما قيدنا به لانه لو كان ايضا اعم مطلقا من عينه لكان الابطال مضرا
للمعلل لان انتفاءه ح يستلزم انتفاء عين الممنوع كما يستلزم انتفاء نقيض
الممنوع لان اي لانه اي الشان اذ الضمير الشان يجوز حذفه من اللفظ مع ضعف
اذا كان منصوبا الا مع ان اذا خففت فانه لازم فان هذه اما مثقلة وهو
الظ الكثير الاستعمال في مثل هذا واما مخففة فاعرف بابطاله متعلق بقوله
يبطل المؤخر اي بابطال السند المساوي للمنع في نفس الامر يبطل نقيض الممنوع
هذه خبر لان فيكون قوله لان الى اخره موافقا للعربية وان كان ضعيفا على
احد الاحتمالين الراجح لا بخلافه كما توهم البعض لان انتفاء احد المتساويين
يستلزم انتفاء الاخر وكذا انتفاء الاعم المطلق يستلزم انتفاء الاخص ومتى بطل
بابطاله نقيض الممنوع فيثبت به عينه اي عين الممنوع ولو لم يثبت
بابطاله عين الممنوع وانتفى كما انتفى نقيضه لارتفع النقيضان والتالي
باطل لاستحالة ارتفاع النقيضين فيما هو من قبيل الموجود مطلقا والمقدم
مثله فثبت المط وهو نقيض التالي الذي ثبوت العين بابطاله فيكون
اثبات الممنوع بان الممنوع بديهي جلي او بانه مسلم عند المانع وكل منهما اثبات
للممنوع بواسطة انتفاء المنع لكن الاخير جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يجوز
عند ارادة اظهار الحق مع ان للمانع الرجوع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن بديهيا
جليا كما سياتي منه في المتن في اخر الفصل الاخير من هذه المقالة وبيان
هذا اي بيان كون السند مساويا للمنع او بيان بطلانه نقيض الممنوع
ببطلان السند المساوي او بيان كون السند المساوي في نفس الامر اثبات
للممنوع ان معنى مساوات مصدر بالصيغة المعلوم من باب المفاعلة السند
بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وهي النسبة بحسب التحقق اي معنى

كون السند مساويا فى نفس الامر او فى زعم المانع للمنع وهو اعم من ان يكون
حقيقيا او مجازيا والاول اعم من ان يكون لغويا وعقليا والثانى اعم من ان يكون
لغويا وعقليا وحذفيا واخصيته مصدر بالحرف ايضا بالمعنى المشهود
بين القضايا اى كون السند اخص مطلقا فى نفس الامر او فى زعم المانع منه
اى من المنع كذلك مساواته اى مساوات السند لنقيض الممنوع بالمعنى
المذكور واخصيته اى كون السند اخص مطلقا فى نفس الامر او فى زعم
المانع منه اى من نقيض الممنوع فظهر ان مثل ما يقال هذا السند مساو للمنع
او اخص مطلقا من المنع ففيه مجاز فى النسبة لوجود المناسبة بين المنع
وبين تلك المساوات والاخصية اذ المنع كانه مكان لهما كذا قال الاستاذ
فى التقرير فاعرف ولا يبعد ان يكون المنع بمعنى الممنوع ويقدر المضاف فح تكون
النسبة حقيقة والمجاز فى الطرف فافهم والسند اى ما يطلق عليه
السند فى عرف هذا الفن ملتبسا بالاحتمال العقلى سواء كان له وجود
او لا يعنى سواء صدر من المانع على زعم السند او لا خمسة اقسام اى منحصرة
فى خمسة اقسام قال فى الحاشية ان قلت مساوات السند لنقيض المم يشعر
المغايرة لنقيض المم اذ لا يقال للشئ انه مساو لعينه اذ المساوات تقتضى
التعدد فالسند الذى هو عين نقيض الممنوع ح خارج عن الاقسام الخمسة
كقولك لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انسانا قلت لم يذكر فى كتب
هذا الفن كون السند عين نقيض الممنوع فالظ ان ذكر عين نقيض المم بعد المنع
ليس بسند فى عرف هذا الفن بل تصوير للمنع تامل انتهى هذا اعتراض على
تقسيم بسبب انتفاء الشرط الاول من شروط صحته وهو الجمع كانه قال هذا
التقسيم باطل لانه مقارن بتحقق قسم داخل فى المقسم خارج عن الاقسام
وكل تقسيم شانه كذا فباطل وبين خروجه عن الاقسام بقوله مساوات السند
لنقيض الممنوع اه ان قلت هذا بين خروجه عن الاقسام الاول فقط لا خروجه
عن ما بقى بيان عن الاقسام مع انه لا بد منه قلت خروجه عن ما بقى من الاقسام
فظاهر فلا حاجة الى البيان لان السند المذكور اذا اشتبه بقسم من الاقسام المذكورة

البتة بالقسم الاول فيكفى ههنا بيان خروجه عن القسم الاول فقط واجيب
عنه بمنع الصغرى يعنى بمنع دخوله فى المقسم اذ المراد عن المقسم هو الذى
يطلق عليه السند فى عرف هذا الفن وهو الذى يقابل النقيض الممنوع
من جهة اللفظ لا من جهة المفهوم وصدر من المانع على زعم انه يستلزم
نقيض المم فح يكون صدق المقسم على بعض الاقسام بعيدا وما ذكرتم من المادة
فلا يطلق عليه السند فى عرف هذا الفن بل يطلق عليه تصوير للمنع ولعل
قوله تامل فى اخر الحاشية اشارة الى سؤال بمادة غيرها ذكرت وهو ما يرادف
نقيض المم كقولك لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون بشرا والى الجواب
ايضا بمنع الصغرى اى بمنع دخوله فى المقسم ويمكن ان يكون اشارة الى بعد
الجواب لان تخصيص مقسم هذا التقسيم بما يطلق عليه السند فى عرف
هذا الفن بعيد لان اطلاق السند العرفى على المباين خلاف الظ ولو لم
يطلق المقسم عليه لم يكن التقسيم مانعا وله وجه آخر فاعرف الاول السند
المساوى لنقيض المم فى نفس الامر وهذا السند يكون مباينا لعين المم البتة
والثانى السند الاخص مطلقا من نقيض المم فى نفس الامر وهو ايضا يكون
مباينا لعين المم البتة والثالث السند الاعم مطلقا من نقيض المم فى نفس الامر
وهو اما ان يكون اعم من وجه من عين المم وهو الغالب واما ان يكون اعم
مطلقا من العين كما كان اعم مطلقا من النقيض والرابع السند الاعم
من وجه من نقيض المم فى نفس الامر وهو اما ان يكون اعم من وجه من عينه
المم واعم مطلقا منه والخامس السند المباين لنقيض المم فى نفس الامر
وهو اخص مطلقا من عين المم او مساو له او مرادف لكن تحقق وقوع
السند المباين فى كلام المناظر غير معلوم وانما قلنا فى نفس الامر فى كل واحد
منها لان كلا منها بالنسبة الى زعم المانع اما مساو لنقيض المم او اخص مطلقا
منه لان المانع لا يأتى به الا لزعمه انه يستلزم نقيض المم فلذا لا يكون الا
مساويا لنقيض المم او اخص مطلقا منه والمثال اى وليقع هنا التمثيل
للكل اى لكل واحد من الاقسام الخمسة فاذا قلنا مثلا هذا الشبح

بفتحتين وقد يسكن بائه بالعربى الشخص وبالتركى قرلتو كذا قيل
ولعل المراد منه ههنا هو المرئى من بعيد فاعرف ليس بضاحك
هى شخصية اما موجبة معدولة المحمول او سالبة فانه اى ذلك الشبح
ليس بانسان وموجبة معدولة المحمول البتة ان قرر القياس من الشكل
الاول لا انتاج لكون صغرى من الشكل الاول وايجاب الصغرى شرط فيه
وكل ما ليس بانسان فهو ليس بضاحك هذه هى الكبرى المطوية وهى اما
موجبة معدولة الطرفين او سالبة معدولة الموضوع فقط فالكبرى
فالاول للاول والثانى للثانى فافهم واما لو قرر القياس من الشكل الثانى
فيجوز ان يكون الصغرى موجبة معدولة المحمول ويجوز ان يكون سالبة
فتامل تقريره فان قال السائل اى ان منع السائل الصغرى بان يقال
لا نم انه اى الشبح المذكور ليس بانسان هى الصغرى المذكورة لم لا يجوز
ان يكون ذلك الشبح ناطقا فهذا سند مساو لنقيض المم اى لنقيض
الصغرى المذكور وهو اى نقيض المم انه انسان وكون هذا نقيض المم
مبنى على ما هو المشهور من ان نقيض السلب هو الايجاب ونقيض الايجاب
هو السلب واما على ما صرح به بعض الفضلاء فى حواشى التصديقات
من ان نقيض السلب رفع السلب ونقيض الايجاب رفع الايجاب
وما هو المشهور بين القوم من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم
المساوى فهو مساو لنقيض المم اذا كان المراد من الصغرى المذكور السالبة
واما اذا كان المراد منها الموجبة المعدولة المحمولة فهو مساو لنقيض المم على
كلا القولين وان قال المانع لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك
الشبح زنجيا فهذا السند سند اخص مطلقا من نقيض المم وان
قال المانع لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا السند
سند اعم مطلقا من نقيض المم وان قال المانع لا نم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح ابيض فهذا السند سند اعم من وجه من
نقيض المم وان قال المانع لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك

ذلك الشبح صح

الشبح حجرا فهذا السند سند مباين لنقيض المم وما ذكر فى المتن من كل
منها الاسند اورد فى صورة الجواز ولا يخفى عليك ايراد السند من كل
منهما على صورة القطع وقس على ما ذكر ما لم يذكر فى مثل هذا والسند
المباين فى نفس الامر نقيض المم سواء كان اخص مطلقا من العين او مباينا
له او مرادفه والسند الاعم من وجه فى نفس الامر لنقيض المم سواء كان
اعم مطلقا من العين او اعم من وجه منه كذلك لا يجوز الاسناد بهما
اى لا يصح شىء منهما ان يكون فى الحقيقة وفى نفس الامر مستندا للمانع
لان شيئا منهما يستلزم نقيض المم فى نفس الام فلا ينفع ايرادهما فى مقام
السند المانع لكن فيه بحث فتامل ولا ينفع المعلل فى مقابلة السائل
يعنى فى دفع منعه بطريق الاثبات ابطالهما اى ابطال المعلل السند
المباين والسند الاعم من وجه لكن قد يضر للمعلل ابطال الاعم من وجه
وذلك اذا كان السند الاعم من وجه من نقيض المم اعم مطلقا
من عينه كما اذا قلنا هذا الشىء متنفس لانه حيوان وكل حيوان
متنفس فمنع السائل الصغرى بان قال لا نم انه حيوان لم لا يجوز
ان يكون موجودا فهذا السند اعم من وجه من نقيض المم وهو انه
ليس بحيوان وذا سالبة والسالبة لا توجب وجود الموضوع
فنقيض المم ههنا يفارق عن السند فى المعدوم والسند يفارق
عنه فى الحيوان ويجتمعان فى الحجر مثلا لو استند بهما السائل ما هو
المباين للمنع او اعم من وجه منه سندا له والسند المساوى فى نفس
الامر لنقيض المم والسند الاخص مطلقا فى نفس الامر من نقيض
المم يجوز الاسناد بهما اى يصح كون السند المساوى والسند الاخص
مطلقا مستندا بهما للسائل وجواز الاستناد بهما ان ثبوت احد
المتساويين يستلزم ثبوت الاخرى وان ثبوت الاخص مطلقا
يستلزم ثبوت الاعم مطلقا وذلك ظاهر فافهم لكن لا ينفع للمعلل
فى مقابلة الدفع ابطال للمعلل السند الاخص مطلقا بل ينفع المعلل

ابطال المعلل السند المساوى وجه لا يثبته وان انتفاء الاخص
مطلقا من الشئ لا يستلزم انتفاء ذلك الشئ فلا يحصل المط وجه
الثانى انتفاء احد المتساويين يستلزم انتفاء المتساوى الاخر فيحصل
المط واما السند الاعم مطلقا من النقيض فى نفس الامر فلا يجوز
الاستناد به اى فلا يصح كون السند الاعم مطلقا مستندا به اذ الاعم
لا يستلزم الاخص فلا يحصل المط لكن ينفع المعلل فى مقابلة الدفع
ابطاله اى ابطال المعلل السند الاعم مطلقا او استند به اى بسند
الاعم مطلقا السائل لان انتفاء الاعم مطلقا يستلزم انتفاء الاخص
مطلقا قال فى الحاشية ان قلت اليس ذلك يضر المعلل لان ما هو
اعم من نقيض المم يشمل عين المم فيبطل عين المم ايضا قلت الاعم
مطلقا من نقيض المم اعم من وجه من عينه فى الغالب فلا يبطل
ببطلانه عينه واما كون الاعم مطلقا من نقيضه اعم مطلقا من
عينه ايضا فلا تكاد له تجد له مثالا يذكره العقلاء سندا انتهى لعل
هذا السؤال اعتراض على المتن بطريق المعارضة التقديرية بواسطة
اثبات مساوى النقيض وهو كون الابطال مضر المعلل لان نقيض ما فى المتن
عدم نفع ذلك الابطال للمعلل وعلى هذا التقرير السؤال السند الاعم
مطلقا من نقيض ابطاله يضر المعلل لانه يشمل عين المم كما يشمل نقيضه
وكل سند شانه كذا فانتفاؤه يستلزم انتفاء عين المم كما يستلزم انتفاء
نقيضه فينتج السند الاعم مطلقا من النقيض انتفائه يستلزم
انتفاء عين المم ايضا وتضم هذه النتيجة الى قولنا وكل سند شانه
كذا ابطاله يضر المعلل فينتج المط المذكور فافهم وما ذكر من الجواب
عن تلك المعارضة بمنع الصغرى كانه قيل لا نم ان ذلك السند شامل
لعين المم وانما يصح ما ذكرته لو كان ذلك السند اعم مطلقا من المنع
اذا صدر من المعلل ويكون اعم من وجه من عينه البتة وما ذكرته
من السند المذكور الذى هو اعم مطلقا من النقيض ومن العين

هو مما لا يذكره العقلاء لكن فيه بحث فتامل ويحتمل ان يكون السؤال
المذكور اعتراضا على المتن بطريق المناقضة المجازية والجواب المذكور
اثباتا للممنوع فاعرف ولما بقى بعض الجواب من المنع غير الاثباتين المذكورين
فاراد ان يبينه مغتنيا بشانه فقال واعلم ان الممنوع منعا مطلقا
لو كان المم منعا مطلقا مقدمة دليل للمعلل التى هى المعينة او هى اعم
منها ومن غير المعينة فللمعلل وظيفة اخرى اى غير الاثباتين المذكورين
وهى ايضا موجهة من القانون للتخلص للتخلص عنه اى عن المنع
السائل تلك المقدمة وهو اى تلك الوظيفة والتذكير باعتبار الخبر
مثلا اثبات المدعى بدليل اخر ويسمى هذا انتقالا الى دليل اخر وذا اى
اثبات المدعى بدليل اخر افحام اى عجز عن طرف المعلل من وجه لانه ترك
ما منعه ولم يكن مثبتا له مع ان اثبات المم واجب عليه لانه مطلوب المانع
فكانه عجز عن الاثبات فكان مفحما وذا لم يكن افحاما من وجه اخر لانه لم
يقع له خبط بالكلية حيث شرع فى اثبات المقصود الاصلى بدليل اخر فكانه
لم يعجز عن الاثبات فلم يكن مفحما ولذا قيد الافحام من وجه فافهم قال
لعله اشارة الى ما قلنا من الوجهين ويحتمل ان يكون اشارة الى ما بقى
من الجواب لدفع المنع المذكور وهو تغيير الدليل وذا كانتقال الى دليل
اخر فى كونه موجها فان قلت تحقيق كل منهما مبنى على المغايرة الدليل
الثانى للاول فى الحد الاوسط ان كانا اقترانيين وفى الجزء المتكرر ان كانا
استثنائيين والمغايرة لا تتحقق بين المترادفين كالليث والاسد لان
مفهومهما متحد ان بل تتحقق بين الشيئين الذين يوجد بينهما احدى
النسب الاربع وبالجملة يصح ان يقال ان فى جميع الصور النسب الاربع انتقالا
الى دليل اخر وتغيير الدليل فما الفرق بينهما قلت نعم لا فرق بينهما بحسب
اللغة لكن لا يبعد ان يقال ان الفرق بينهما بحسب الاصطلاح ان التغيير
يكون فى موضوع كان فيه ما يتضمنه الثانى من الحد الاوسط فى الاقترانى
وبالجزء المتكرر فى الاستثنائى لازما تحققه عند تحقق ما يتضمنه الاول وذا بان

بينهما المساوات التي قرنت اللزوم او كان ما يتضمنه الثاني اعم مطلقا
مما يتضمنه الاول والانتقال في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثاني
في الحد الاوسط في الاقتراني والجزء المكرر في الاستثنائي لازما تحققه
عند تحقق ما يتضمنه الاول وذا بان يكون بينهما تباين او عموم من وجه
او كان ما يتضمنه الثاني اخص مما يتضمنه الاول كذا فرق الاستاذ في التقرير
وبالجملة ان التقرير يشعر كون الاول غير متروك بالكلية والانتقال يشعر
كونه متروكا بالكلية اذ الظ من تتبع مواردهما ان التغيير فيما اذا كان ما
يتضمنه الثاني لازما لما يتضمنه الاول والانتقال فيما اذا لم يكن ما يتضمنه
الثاني لازما لما يتضمنه الاول وهذا الفرق ظ فيما اذا كانا الدليلان
اقترانيين او استثنائيين واما اذا كان احدهما اقترانيا والاخر استثنائيا
فمعرفة الفرق بينهما تحتاج الى بيان كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض
وتفصيل هذا البيان في التقرير فان اردتم التفصيل فارجعوا اليه
اذ المقام لا يساعد التفصيل ومن جملة ما بقي من الكلام لدفع المنع
المذكور التحرير وذا انما يتصور اذا كان المم مدعى او جزء الدليل واما اذا كان
المم التقريب او شرطا من شرائط الانتاج فلا يتصور الجواب بتحريرهما
بل قد يجاب عن منع الاول بتحرير المدعى الذي منع تقريب دليله وتحرير
بعض اجزاء الدليل وقد يجاب عن منع الثاني بتحرير اجزاء الدليل والحاصل
تحرير المدعى عن منع شيء من اجزاء الدليل وشرائطه اي الانتاج كذا فهم
من التقرير ومعنى التحرير وما لا بد فيه من البيان علم مما سبق لما فرغ
من الفصل المذكور اراد ان يشرع في الفصل المسوق لبيان وظيفة السائل
عند اثبات المعلل ما منعه السائل فقال **فصل** وعند ظرف مستقر
حال اما من المبتدا وهو قوله ان يمنع او عن الضمير المستتر في الظرف
المستقر الذي هو خبر المبتدا وهو قوله للسائل او ظرف لغو متعلق
بذلك الظرف او بالنسبة بينهما واما تعليقه بفعل مؤخر في قوله
للسائل ان يمنع ففيه ما فيه فاعرف اثبات المعلل اعم من ان يكون

بالذات

بالذات او بالواسطة مدعاه اى مدعى المعلل يعني عند منع السائل
ذلك المدعى اذا لم يكن مدللا او مقدمة دليل ذلك المدعى اذا كان مدللا
كذا في الحاشية فان قلت ان كان المم مقدمة دليل المدعى فيكون مطلوب
المانع اثبات تلك المقدمة فكيف يثبت المعلل مدعاه قلت نعم فاثبات
المعلل مدعاه بدليل اخر يكون ايضا من الوظائف الموجهة اذ المقصود
الاصلي للمانع من قدح مقدمة دليل المدعى هو القدح في المدعى والمراد
من ذلك المدعى هو الذي كان قابلا للمنع الحقيقي والمجازي فاعرف
وكذا المراد من المقدمة وذلك الاثبات منه اما بدليل او بتنبيه او بابطال
السند المساوي للمنع او بابطال السند الاعم مطلقا منه الذي هو
اعم من وجه من عين المم او بانتقال الى دليل اخر او مقدمته اى مقدمة
دليل المدعى المدلل يعني عند منع السائل تلك المقدمة بالذات او بالارادة
من منع مدعى المدلل او بتقديرها في منع المدعى المدلل والمراد من تلك
المقدمة ايضا هي التي كانت قابلة للمنع الحقيقي والمجازي بدليل او بابطال
السند المساوي او بابطال السند الاعم مطلقا الذي هو اعم من وجه
من عينه للسائل ان يمنع اى منعا مطلقا بالذات او بالارادة او بالتقدير
شيئا اى مقدمة او جزء مقدمة صالحا للمنع من مقدمات الدليل
او شيئا من مقدمات الابطال اى مقدمات سبقت لابطال ما لم
تكن تلك المقدمة بديهية جلية او مسلمة عند الخصم وذلك
المنع عند عدم الاستدلال عليها لانه اذا استدل عليها فلا تمنع الا مجازا
في النسبة او في الحذف فاذا منع السائل يأتي فيه اى في هذا المنع
التفصيل السابق وهو اثبات ما منعه بالذات او بالواسطة او بالانتقال
الى دليل اخر وكذا التغيير والتحرير وهلم جرا الى ان يقع العجز عن احد الطرفين
لما فرغ من بيان المنع المضر للمعلل وجوابه اراد ان يشرع في بيان الفصل
المسوق لبيان الغير المضر للمعلل بل النافع له فقال **فصل** منع السائل
مطلقا مقدمة دليل المعلل التي كانت قابلة للمنع قد لا يضر ذلك المنع

بل ينفع المعلل وذلك اى عدم ضرر منع تلك المقدمة للمعلل اذا ذكر
المانع سندا للمنع مطلقا او تصويرا له يشمل ذلك السند او ذلك التنوير
الاعتراف بدعوى المعلل اى بصدق دعوى المعلل كما اذا قال المؤمن
اى اذا ادعى المعتقد لحدوث العالم بان قال العالم حادث ثم اثبت هذا المد
بقوله لانه اى العالم متغير وكل متغير حادث فينتج عين المط واثبت
ذلك المعلل ايضا الصغرى اى صغرى هذا الدليل بانه اى العالم لا يخلوا
العالم عن الحركة والسكون وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير
فينتج عين الصغرى دليل صغرى هذا الدليل لان كل جزء من اجزاء العالم
كائن فى مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه فى ذلك المكان اما مسبوق
بكون جزء اخر فى كون ذلك المكان واما مسبوق بكون اخر فى مكان اخر
فعلى الاول متصف بالحركة وعلى الثانى متصف بالسكون فقال
الفلسفى اى المعتقد بقدم العالم فى منع صغرى الدليل المثبت
للصغرى لا نم عدم خلوه عنهما اى عن الحركة والسكون لم لا يجوز ان يخ
العالم عنهما وهذا عين نقيض الم ففى اطلاق السند العرفى عليه
بحث الا ان يقال انه تنظير لا تمثيل له او يقال ان المراد مما ذكر فى المتن
من لفظ السند بشئ زائد على المنع سواء كان سندا او تنويرا او تصويرا
فاعرف ولو قال بدله لم لا يجوز ان لا يكون شئ من اجزاء العالم مسبوقا
بكون اخر لكان مثالا اخر لانه يكون مساويا للنقيض لا عينه كما فى ان
حدوثه اى فى وقت حدث فيه العالم قال فى الحاشية وذلك لان كلا
من الحركة والسكون لا يحصل الا فى انين لان الحركة والسكون كون الجسم
فى انين فى مكانين والسكون كون الجسم فى انين فى مكان واحد انتهى
وبالجملة يقتضى كل من الحركة والسكون انين وان الحدوث ان واحد
فلا يوجد فيه الحركة والسكون فيخ العالم عنهما فيه ولعل هذا
تنوير للسند على تقدير كون ما قبله سندا فيكون الاعتراف فى تنوير
السند لا فى السند فلا يخفى عليك ما فى تجنيد السند فيما سبق وقتما

اى عدم المخلو العالم صح

وجود صح

سيأتى فمثل هذا المنع ينفع المعلل لانه يردد ويقول هذه المقدمة
لا تخلوا اما ان تكون ثابتة اولا فان كانت ثابتة فتلك المقدمة مع
المقدمة الاخرى ولعل ينتج المدعى فيثبت المط وان لم تكن ثابتة
بل كان نقيضها ثابتة فذلك النقيض بدون انضمام مقدمة اخرى اليه
يستلزم لذاته المدعى كما يستلزم نقيض عكسها واما عينها فهو يستلزم
المدعى لا لذاته بل بواسطة ضم مقدمات اخرى اليها وهذا الترديد من المعلل
من قبيل الانتقال الى دليل اخر لاثبات المط هذا خلاصة ما فى التقرير نقلا
عن البعض لكن فيه ما فيه فتامل فهذا السند الذى جعل المانع
سند المنع الصغرى دليل الصغرى لدليل مسوق للمدعى فيه اى فى السند
اعتراف بحدوث العالم فهو المط وايضا قد يوجد منع لا يضر المعلل
بل ينفعه لكن ليس عدم ضرورة على كيفية عدم ضرر ما سبق مثلا اذا
قال المعلل كل متغير حادث واثبته بقوله لانه محل الحوادث وكل
ما هو محل للحوادث فهو حادث ثم بين الصغرى بان قال لانه محل لامر حاصل
بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فيكون محلا لحادث فان منع السائل
صغرى دليل الصغرى بان قال لا نم ان كل متغير محل لامر حاصل
بعد ان لم يكن لم لا يجوز ان يكون تغيره بزوال امر كان فللمعلل ان يردد
ويقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال
امر كان والاول حادث بلا شك والثانى حادث ايضا فينتج المط فلا
بنا فى كون الزوال امرا عدميا كونه حادثا ولا صفة لشئ كالجهل
بعد العلم ولا فرق بين هذا وبين السابق فى كونه انتقالا الى دليل اخر
لكن الفرق بينهما ان انتفاء المقدمة الم فى السابق مثبت للمط بالذات
بلا احتياج الى ضم مقدمة اخرى اليه وهو قولنا فى المثال المذكور
والثانى حادث فافهم واما الفرق بينهما بان اللازم من عين المقدمة
الممنوعة وانتفاؤها فى السابق هو نفس المدعى واللازم منهما فى الثانى
هو مقدمة من مقدمات الدليل المدعى فليس بشئ لانه كما وقع

فى خصوص المثال ولو مثل للاول بمثال يستلزم فيه عينها او انتفاؤها
مقدمة من مقدمات دليل المدعى يصح ايضا لما فرغ من بيان المنع المضر
وجوابه والغير المضر اراد ان يشرع فى الفصل المسوق لبيان ابطال السائل
بالدليل المدعى المدلل والمقدمة الغير المدلل فقال **فصل** فان قلت هذا
الفصل اجنبى بالنسبة الى ما نحن فيه بصدده من بيان المنع لانا لم نفرغ
بعد عن بيان المقالة الاولى التى سبقت لبيان المنع فقط فكيف يصح
الابطال فى هذه المقالة قلت يمكن ان يجاب عنه بان يقال هذا الابطال
عند من قال انه مسموع هو المنع مع السند فى صورة الابطال والا
ستدلال كما سيأتى منه فى المتن او يقال هذا الابطال قد يكون
مسبوقا بطلب الدليل ولذا صح ان يذكر فى بحث المنع وقد يخلو عن
طلب الدليل وكل منهما يسمى غصبا ولذا قال لو ابطل السائل سواء طلب
اولا من المعلل الدليل اولا بالدليل المدعى الغير المدلل الذى تقبل الابطال
وذا بان لم يكن بديهيا جليا ولم يكن عند الخصم مسلما لان كلا منهما لا تقبل
الابطال كما لا تقبل المنع او مقدمة دليل المدعى التى لم تكن بديهية ولم
تكن مسلمة عند الخصم قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة ولو كان
بدله هذا غير مدلله لكان انسب بغرضه فى هذه الرسالة وهو الاختصار
يعنى لو ادعى بطلان شئ منهما واستدل عليه فذا اى ابطال السائل
شيئا من المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة يسمى ذلك الابطال
غصبا وعلل التسمية بعلة مصححة ان حمل قوله فذا يسمى غصبا على ظ
وموجبة ان صرف عن ظاهره من حيث كونه دعوى للعلة المذكورة بان يراد
منه معنى فذا يناسب ان يسمى غصبا وتلك العلة هى هذه لان الاستدلال
يعنى لان الابطال المذكور لا يتحقق الا بالاستدلال والاستدلال منصب
المعلل والحال انه قد غصبه السائل فينتج ان الابطال لا يتحقق الا بمنصب
المعلل وقد غصبه السائل فيسمى او يناسب ان يسمى غصبا فينتج ان الابطال
المذكور يسمى او يناسب ان يسمى غصبا وهذا التقرير اذا اريد من اسم الاشارة

ان يذكر صح

ما هو الظ

ما هو الظ من ما سبق من قوله لو ابطل السائل بدليل اه وهو ابطال السائل
بالدليل شيئا منهما كما قررناه لكن فيه ما فيه فاعرفه ومع هذا فيه تكلف
واما اذا اريد منه ما هو اللازم لما قبله وهو استدلال السائل فح لا يكون المطوى
من الدليل الا مقدمة واحدة وهى الكبرى مع كونه عاريا عما فى الاول فافهم واختلف
ماض مجهول فاعله علماء هذا الفن نائب فاعله فى انه مسموع اى فى كون الغصب
مسموعا يجب بالوجوب العرفى على المعلل الذى ابطل السائل مدعاه او مقدمة
دليله قبل ان يستدل عليها ان يجيب عنه اى عن ذلك الغصب يعنى قال بعضهم
انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه وقال بعضهم انه غير مسموع لا يجب
على المعلل ان يجيب عنه ولما كان ما ذهب اليه البعض الثانى مشهورا ومختارا
صرح بقوله والعلماء المحققون قالوا انه ٣ غير مسموع لان الغصب اذا جوز
للسائل فقد يعترض المعلل عن الاستدلال على المدعى الغير المدلل او
المقدمة الغير المدللة الذين وقع كل منهما غصب ويغصب من مقدمة دليل
الغاصب وهكذا يجرى الغصب من الطرفين فيبعد عن اظهار الصواب
فى مدعى المدلل لان الصواب انما يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل الى ان يعجز
احدهما ولما كان ما ذهب اليه البعض الاول موجها بتوجيه مقبول اشار اليه
بقوله ومن قال وهو مولانا ركن الدين العميدى انه اى الغصب مسموع اى مقبول
وموجه من القانون يقول ذلك القائل ان للسائل الذى غصب منصب المعلل
حيث ابطل مدعى المعلل او مقدمته قبل ان يستدل المعلل عليهما ان يقول ذلك
السائل يعنى ومن شان السائل ان يقول سواء قال بالفعل او بالقوة وذا اذا
اسمعه اردت المنع او المناقضة المجازية او الحقيقية بالنسبة الى الاول
والمناقضة الحقيقية بالنسبة الى الثانى تدبر مع السند المساوى له او الاخص
مطلقا منه الذى هو فى صورة القطع بما ذكرته اى بالقول الذى ذكرته فى صورة
الابطال اى فى صورة دعوى البطلان والاستدلال عليها وانما ذكره فى صورة
الابطال والاستدلال اشارة الى قوة الاعتراض واذا كان من شانه ان يقول
هكذا فيستحق الغصب والغاصب الجواب من قبل المعلل وهو اثبات ما منعه

٣ اى الغصب صح

اما باقامة الدليل عليه او بابطال السند ان كان مساويا للمنع او اعم
مطلقا منه الذى هو اعم من وجه من عين المم او بالتحرير اى حين اذا كان
كذا البتة اى قطعا سبق تفصيل ما فيه وطريق الجواب عنه ان لا يتعرض فيه
المعلل بكونه ولا يتعرض على دليل الغاصب قبل اثباته مقدمة المم بطريق المطا[بقة]
او بطريق الابطال لانه لا يلزم من شيء منهما ما هو الواجب على المعلل من اثبات المقدمة
الممنوعة على ان للسائل ان يقول بالفعل مرادى المنع مع السند ويسقط المنع
الوارد عليه الا اذا كان ابطاله راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة فح يكون اعتراضا من
عليه لطريق الابطال مقبولا وذلك بان يكون دليل الغاصب مساويا للنقيض
المنصوب فيها واعم مطلقا من نقيضها او اعم من وجه من عينها واما بعد
اثبات المقدمة الممنوعة فح يجوز الاعتراض على دليل الغاصب لانه ينقلب
الى المعارضة فى المقدمة فلا كلام فى جواز الاعتراض على المعارضة فى المقدمة
قال صدر الشريعة فى التوضيح ينبغى لمن حكم بفساد مقدمة معينة غير مدللة
ان يخفى علمه بفساد تلك المقدمة على ما اشار اليه فى الحاشية فيما سيأتى
ويورد اعتراضه اى اعتراض ذلك الحاكم على تلك المقدمة على سبيل المنع اى
على سبيل المطالبة مع السند سواء اورد فى صورة القطع او فى صورة الجواز
لا على سبيل الابطال اى على سبيل دعوى البطلان والاستدلال عليها قال
فى الحاشية ينبغى ان يخفى علمه بفساد المقدمة المعينة غير مدللة ويطلب
عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى مدللا انتهى يعنى ينبغى اخفاء علمه بفساد
تلك المقدمة وطلب الدليل عليها اختيار للطريق الاسلم وكذا ينبغى الاخفاء والطلب
اختيار للطريق الاسلم وكذا ينبغى الاخفاء والطلب اختيار للطريق لمن حكم بفساد
مدعى غير مدلل لئلا يقول الخصم الذى هو المعلل انه اى اعتراضك هذا
غصب وهو غير مسموع عند المحققين فيحتاج اى فيحتاج السائل بالنصب
او فيحتاج بالرفع وعلى الاول كلمة فاء عاطفة وعلى الثانى فصيحة فاعرف
الى الغاية قال فى الحاشية اى الارادة والمعنى فيحتاج السائل ان يقول اردت
المنع مع السند بما ذكرته من صورة الابطال والاستدلال انتهى وانما ذكره

فى الابطال اشارة الى قوة اعتراض انتهى كلام صدر الشريعة ولما اغتنى
بشان تعريف الغصب اورده فى فصل مستقل فقال فصل الغصب فى عرفهم
اى فى عرف المناظرين استدلال السائل اى كون السائل مستدلا على بطلان ما
موصول او موصوف عبارة عن المدعى الغير المدلل الذى لم يكن بديهيا جليا ولم
يكن مسلما او عن المقدمة الغير المدللة كذلك يصح منعه اى منع ذلك الشيء منعا
حقيقيا لغويا او منعا مجازيا لغويا قال فى الحاشية فابطال المدعى الغير المدلل
وابطال المقدمة الغير المدللة غصبان لان المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير
المدللة يصح منعهما ومنعهما من وظائف السائل لكن منع المدعى الغير المدلل ان كان
بلفظ المنع او بما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ اخر
كان يقول لا نم فلا مجاز كما سيأتى انتهى وكذا لفظ المناقضة يعنى ان كان بلفظ المناقضة
او بما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ اخر فلا مجاز
اذ المعنى الحقيقى لكل من المنع والمناقضة طلب الدليل على مقدمة الدليل وكذا
لفظ الممانعة والنقض التفصيلى اذ الالفاظ الاربعة مترادفة فتامل واذا كان الغصب
عبارة عن ذلك فالمعارضة التى سيذكر فى المقالة الثانية ليست بغصب
فى عرفهم لانه اى المعارضة والتذكير مثلا باعتبار الخبر او باعتبار تذكير المضاف
وهو اثبات السائل خلاف المدعى المعلل على ظاهر ما سيجيء او بناء على لزوم التاء
لدخولها ابطال الدعوى على ما هو المختار التى لم تكن بديهية جلية ولم تكن مسلمة
عند الخصم بدليل دال على خلاف تلك الدعوى سواء كان الخلاف نقيضها او مساو
لها او اخص مطلقا منه بعد استدلال المعلل عليه تقديرا او تحقيقا فيشمل
كلا القسمين للمعارضة عليه اى على الدعوى المذكورة والتذكير باعتبار المدعى
مثلا وليس منع الدعوى سواء كان للمنع المنفى حقيقيا او مجازيا بعد الاستدلال
عليها اى على ذلك المدعى والتذكير ايضا باعتبار تاويل المرجع بما ذكر صحيحا الا ان
باراده مقدمة من مقدمات دليلها من منعها او بتقديرها فى منعها وعلى التقدير
المم نفس المقدمة لا الدعوى ففى كلام المشتمل على اسناد المنع الى الدعوى مجاز فى النسبة
بالنظر الى الاول فقط على ما بينوا او مجاز فى الحذف بالنسبة الى الثانى فقط

ولفظ المنع حقيقي لغوي فيهما فافهم هذا قياس غير متعارف ذكرت كلتا
مقدمتيه ونتيجته ان المعارضة ابطال ما ليس منعه صحيحا وتنضم
اليها قولنا وكل ما هو ابطال ما ليس منعه صحيحا فهو ليس بغصب ينتج المط ولا
يخفى عليك ما في هذا التقرير من التكلف ولذا هنا احتمال اخر قليل المؤنة وعاد
عن التكلف وهو ان يجعل مجموع ما ذكر في المتن صغرى وح ايضا لا يكون المطوى
من الدليل الا مقدمة واحدة وهي الكبرى ويجعل مجموع ما ذكر في المتن صغرى بان
يكون قوله وليس منع الدعوى وقيدا لما اضيف اليه محمول المقدمة السابقة
وهي الدعوى المعرف باللام بطريق الحالية لا بان يكون مقدمة مستقلة كما في
التقرير الاول فافهم وكذا اي ومثل كون عدم المعارضة غصبا في عرفهم النقض
الاجمالي حقيقيا او شبيها ليس بغصب في عرفهم المشبه في الحقيقة مضمون
هذه الجملة وهو عدم كون النقيض غصبا ثابتا في الواقع لانه اي النقض ابطال
الدليل الدال على المط المعلل بدليل دال على دعوى بطلان دليل المعلل ولا يصح منع
الدليل يعني مطلقا ورود المنع على الدليل وهذه الجملة قيد لما اضيف اليه محمول
القضية السابقة وهو الدليل المعرف باللام بطريق الحالية وكبرى هذا الدليل
مطوى وكل ما هو ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل فهو ليس بغصب وما ذكر
في المتن من الصغرى مع هذه المقدمة المطوية ينتج المط ولا يخفى عليك وجه
وضع المظهر موضع المضمر في هذه الجملة فاعرف ويمكن ان يقال هذا ايضا قياس غير
متعارف ذكر كلتا مقدمتيه ونتيجته ان النقض ابطال ما لا يصح منعه وتنضم
اليه قولنا وكل ما هو ابطال ما لا يصح منعه فهو ليس بغصب فينتج المط فتامل
لان المنع مطلقا هذا دليل القيد على احتمال الاول ودليل الكبرى على احتمال
الاحتمال الثاني انما يصح اي لا يصح وروده الا على ما موصول او موصوف عبارة
في نفس الامر عن المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة يمكن الاستدلال
عليه اي على ذلك الشيء يعني اذا اريد الاستدلال عليه يصح ان يستدل عليه
وذلك بان يكون ذلك الشيء نظريا غير معلوم او كان بديهيا خفيا والدليل مطلقا
لا يمكن الاستدلال اي لا يمكن ان يستدل عليه اي على الدليل هذا قياس غير متعارف

ايضا ذكرت كلتا مقدمتيه من الشكل الثاني فنتيجته المنع لا يصح وروده على
الدليل وهذا بحاصل قوله ولا يصح منع الدليل ولك ان تقول هو قياس متعارف
ذكرت كلتا مقدمتيه من الشكل الاول لكن اخرت الصغرى عن المقدمة التي اشتملت
على الكبرى لكونها نظريا فافهم لانه اي الدليل مطلقا دليل الكبرى على الاحتمال الاول
وللصغرى على الاحتمال الثاني مركب من مقدمتين اي الصغرى مع الكبرى في القياس
الاقتراني والمقدمة الشرطية مع المقدمة الوضعية او الرفعية في القياس الاقتراني
والمقدمة الشرطية مع المقدمة الوضعية او الرفعية في القياس الاستثنائي
والحال ان الدليل المط لا يثبت بذلك الدليل المركب من مقدمتين لا ينتج اي دليل
المطلوب الا مقدمة واحدة حملية او شرطية وكل ما هو مركب من مقدمتين
شانه كذا لا يمكن الاستدلال عليه فينتج عين الكبرى او عين الصغرى فتامل
وهنا بحث قال في الحاشية وسيأتي بيان هذا البحث في مقابلة النقض انتهى وخلاصته
ما يأتي هذا المنع مع السند على الكبرى او على الصغرى بان قال لا نم عدم امكان
الاستدلال عليه لم لا يجوز ان يستدل على كل واحد من مقدماته ثم يستدل بثبوت
كل واحد منها على ثبوت المجموع فالحاصل يجوز ان يعتبر الدليل شيئا واحدا ويمكن
ان يستدل عليه وللقائل ان يقول نعم البحث هذا لو لم تكن الهيئة جزءا من الدليل
فتامل فكانه سئل عن ماهية المعارضة وماهية النقض فقال وسيعرف تفصيل
المعارضة فيما يأتي في المقالة الثانية وتفصيل النقض فيما يأتي في المقالة الثالثة
ان شاء الله تعالى ولما كان التقريب الذي هو مقدمة من مقدمات الدليل
مما يقتضي بشانه اورد المنع المتعلق له مع بيان معناه في فصل مستقل مصدرا
باعلم فقال فصل اعلم ان السائل قد يمنع منعا حقيقيا مطلقا تقريب دليل المعلل
ومعنى التقريب في عرفهم سوق الدليل على وجه يستلزم اي الدليل على ذلك
الوجه بالذات كما في الادلة البينة الانتاج من الشكل الاول والاستثنائي المتصل
والمنفصل او بالواسطة كما في ما عداها من الاشكال الباقية لان اللزوم فيها اما
بواسطة الرد او بواسطة الافتراض او بواسطة الافتراض او بواسطة الخلف
يعني المدعى او ما شيا به او اخص منه مطلقا ان قلت الاستلزام ماخوذ

من مفهوم الدليل فما الحاجة في ذكره بعده قلت بعد التسليم هو مبني على التجريد
او هو تصريح بما علم ضمنا والنكتة فيه هي التنبيه على ان عدم التقريب باعتبار انتفا
قيد الاستلزام وقيل في بيان معنى التقريب تطبيق الدليل على المدعى يعني ايراد الدليل
على وفق المدعى وهذا المعنى اعم من الاول اذ هو يجري في اقسام الدليل كلها والاول يختص
بالقياس فلا يوصف الاستقراء والتمثيل بالتقريب وعدمه بالمعنى الاول فما اشعر به السيد
الشريف من ان التنافي بين القولين بحسب العبارة دون المعنى محل نظر كذا افادة
الفاضل العصام في حواشي التصورات وتقرير منعه اي تقرير تصوير منع التقريب مجردا
عن السند على وجه التفصيل انا لا نم استلزام هذا الدليل المدعى اذ التقريب عبارة عن
هذا الاستلزام حيث اذا وجد وجد التقريب واذا انتفى انتفى التقريب وقد يجعل تصوير
منع التقريب مجردا عن السند ويقال في تصوير منعه انا لا نم التقريب فيكون هذا التصوير
مجملا بالنسبة الى التصوير السابق ظاهرا او يقال في تصوير منعه بطريق الاجمال ايضا
التقريب ممنوع او يقال فيه امنع التقريب الى غير ذلك والتقريب الذي هو مقدمة
من مقدمات الدليل انما يتم اي انما يوجد بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ التمامية
لازمة لوجود التقريب لان التقريب لا يوجد ما لم يكن تاما ان قلت فليكن محمولا على ظاهره بناء
على ما قاله بعض الفضلاء فيما وقع في كلام السيد الشريف فلا يتم التقريب قلت فيه بحث
فانظر سنبينه ان شاء الله تعالى اذا انتج الدليل عين المدعى كما سيأتي مثاله في الحاشية
او ما يساويه الثاني راجع الى الاول والاول راجع الى الثاني او بالعكس سواء كان المساوي
عين المدعى مساويا له بالذات او بالواسطة سواء كان ما ينعكس اليه كما اذا ادعينا
مثلا بعض الحيوان حساس واثبتناه بقولنا بعض الحساس متحرك بالارادة وكل متحرك
بالارادة فهو حيوان ينتج قولنا بعض الحساس حيوان وهو مساو لعين المط او ينعكس
اليه او غير منعكس اليه سيأتي مثاله في الحاشية ولو قال او مساويه لكان انسب بغرضه
في هذه الرسالة فاعرفه والاخص منه اي من العين مطلقا سواء كان ذلك الاخص
اخص مطلقا منه بالذات او بالواسطة وسواء كان مما ينعكس اليه كما اذا ادعينا
مثلا بعض الانسان ضاحك واثبتنا بقولنا كل ضاحك ناطق وكل ناطق انسان
فينتج قولنا كل ضاحك انسان وهو اخص مطلقا من المط وينعكس اليه او مما لا ينعكس اليه

كما سيأتي مثاله في الحاشية ولا يخفى عليك وجه تمامية التقريب في هاتين
الصورتين وهذا البيان اولى من بيانه في التقريب لان بيانه فيه حصر تمامية التقريب
فيما كان اللازم من الدليل عين المدعى او ما ينعكس اليه او الاخص مطلقا من
احدهما وهذا التعميم لم يكن شاملا لجميع الصور المساوي ولجميع الصور الاخص مطلقا
كما كان التعميم في هذه الرسالة شاملا لجميع صورهما فيلزم اولوية هذا التعميم مما وقع
في التقريب فافهم واما اذا انتج الدليل الاعم مطلقا او من وجه او المباين فلا تقريب
اي فلا يوجد فيها التقريب اصلا وفيما وقع في بعض المواد الاستعمال فلا يتم التقريب
فهنا ايضا يعني فلا يوجد التقريب من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نفي اللازم
ملزوم لنفي الملزوم فافهم فان قلت فليكن محمولا على ظاهره بان يقال ان التقريب عبارة
عن سوق الدليل على وجه خاص بناء على ما عرفه البعض او عن ايراد الدليل على وجه خاص
بناء على ما عرفه البعض الآخر ومتى انتفى التقريب يوجد السوق او الايراد دون الوجه
الخاص فكانه يوجد بعض التقريب ولا يوجد بعضه الآخر فبهذا الاعتبار يصح ان يحمل
هذا القول على ظاهره كما قال بعض الفضلاء فيما وقع في كلام السيد الشريف فلا يتم
التقريب قد صرح في توجيه التمامية والنقصان بالتقييد المفهوم لا بالنسبة الى ما صدق
عليه والكلام في صورة الاستعمال من الثاني لا من الاول فيكون كلام بعض الافاضل
من قبيل اشتباه المفهوم بما صدق عليه ذلك المفهوم وكون النتيجة اعم مطلقا
من المط كان يكون عين المدعى موجبة كلية حملية كانت او شرطية متصلة
كلية او منفصلة ونتيجة الدليل هو موجبة جزئية حملية كانت او شرطية
متصلة كانت او منفصلة مع موافقتها له في النوع فالموجبة الجزئية اعم
مطلقا من الموجبة الكلية بشرط توافق النسبتين في الحمل والاتصال والانفصال
وكذا لو كان المدعى سالبة كلية ونتيجة الدليل سالبة جزئية لان السالبة
الجزئية ايضا اعم مطلقا من السالبة الكلية بالشرط المذكور قال في الحاشية
كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق فكل ناطق انسان فهو ينتج
عين المدعى وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج ما يساويه وان
قلنا لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي فهو ينتج اخص منه وان قلنا لانه

متنفس وكل متنفس حيوان فهو ينتج اعم منهما وهو من مثاله الاعم ان ندعي كل
حيوان انسان ونستدل عليه بقولنا الان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان
وهذا الشكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان انتهى مثال كون النتيجة
اعم من وجه من المطلوب انا ادعينا بعض الحيوان كاتب بالفعل فقلنا لانه متعجب بالفعل
وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل فينتج بعض الحيوان ضاحك بالفعل
فهذا اعم من وجه من المطلوب مثال كون النتيجة مباينا للمطلوب اذا ادعينا ان
هذا حيوان وقلنا لانه جماد وكل جماد فهو لا حيوان فينتج هذا لا حيوان فهو مباين
المطلوب من مثال المباين ان ندعي موجبة كلية ونستدل عليها بدليل ينتج سالبة كلية
او بالعكس مع اتحاد نسبتي المدعى والنتيجة ولما كان مسئلة لا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا لكونها من مسائل هذا الفن مما يعتني بشأنها وكان من مسائل
هذه المقالة فقط بناء على الظاهر جعلها جزءا من مسائل هذه المقالة بحيث اوردها
في فصل مستقل فقال **فصل** ولما كان المقولة في هذه المسئلة صرف فيه كون ايراد
هذه المسئلة في هذه المقالة انسب صدرها بقوله قيل يعني قال قاضي العضد
في رسالته في علم الاداب لا يمنع الظاهر ان مراد القائل بالمنع هو المنع بمعنى الخاص
الذي هو المقابل للنقض والمعارضة ويجوز ان يكون المراد من المنع بالمعنى الاعم وهو
المدخل مطلقا فيشمل الوظائف الثلاثة لان تعلق النقض والمعارضة الى النقل
والمدعى كتعلق لفظ المنع اليهما مجازا وهذا المعنى وان كان انسب وانفع لكن ارادة
هذا المعنى من لفظ المنع ليست بظاهرة من سياق كلام القاضي العضد
كما ان ارادة الاول ظاهرة منه فاعرف النقل من حيث هو نقل هو المعنى المصدري
لا المعنى المنقول لان المنقول من حيث هو منقول لا يتعلق به المؤاخذة اصلا
للحقيقة ولا المجاز والمدعى من حيث هو مدعى الا مجازا لغويا فقط ان لم يقارن
الاول التصحيح والثاني الدليل وعقليا او حذفيا ان قارنا الاول الاول والثاني
الثاني ثم يقال بناء على الظاهر معناه اي معنى لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا لا يستعمل
لفظ المنع كان يقال في هذا النقل منع وفي هذا المدعى منع وما اي لفظ يشتق
ذلك منه اي من لفظ المنع كان يقال هذا النقل مم وهذا المدعى مم في طلب الدليل

عليهما

عليهما اي على النقل والمدعى الا مجازا لغويا اذا كان لفظ المنع وما يشتق منه بالمعنى
المجازي دون المعنى الحقيقي فيكون المجاز لغويا واما اذا كان الاستعمال مجازيا الا
حقيقيا فيكون المجاز عقليا او حذفيا او لغويا وكذا لفظ الممانعة ولفظ
المناقضة ولفظ النقض التفصيلي لان هذه الالفاظ الاربعة مترادفة وبيان
ذلك اي بيان لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا وبيان كون عدم استعمال لفظ المنع
او ما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا ان معنى الحقيقي للفظ المنع وما يشتق
منه مطابق بالنظر الى الاول وتضمني بالنظر الى الثاني وفي اصطلاحهم اي في
اصطلاح ارباب هذا الفن ليس الا طلب الدليل على مقدمة الدليل وكذا
الالفاظ الثلاثة المذكورة وما يشتق من احدها فهم ومما لم يكن النقل
بالمعنى المصدري الذي لم يكن المقارن التصحيح ولم يكن مبينا اجماليا او تفصيليا
جميعا او المدعى الغير المدلل كذلك مقدمة من مقدمات دليل الحال مطلقا
فقولك هذا النقل مم وكذا قولك في هذا النقل منع وهذا المدعى مم وكذا قولك
في هذا المدعى منع مجاز مرسل عن طلب الدليل بل عن طلب البيان عليهما مطلقا
اي على اي شيء كان فهذا اعم المعنى مطلقا من المعنى الحقيقي من جهة التعلق
بل هو اعم منه مطلقا من جهة المطلوب ايضا على رأي من لم يجعل التصحيح دليلا
واما على رأي من جعله دليلا فلا فرق بينهما في كونه فيهما الامر وعلاقة المجاز هنا
ظاهرة واما لو كان المدعى مقدمة من مقدمات الدليل فلا مجاز فيه وكذا النقل
على رأي واما ان استعملت لفظا اخر اي لفظا غير الالفاظ الاربعة وغير ما يشتق
من احدها في طلب الدليل بل في طلب البيان عليهما اي على النقل والمدعى
المذكورين فلا مجاز فيه اصلا يعني لا يكون اللفظ الاخر المستعمل في طلب الدليل
عليهما مجازا بوجه من الوجوه يعني لا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا بل حقيقة
من كل وجه لانه استعمل فيما وضع له ولم يتسلط مناسب عن صاحبه ولم يقدر
في المنع به بشيء كان تقول في تصوير منع النقل بلفظ اخر لا نسلم هذا النقل او هو
غير مسلم او هو اي النقل والمدعى مطلوب البيان او غير ذلك هذا اي عدم
مجازية استعمال لفظ اخر في طلب الدليل عليهما مطلقا في المدعى الغير المدلل وفي

٣ تقول في تصوير منع المدعى
بلفظ اخر لا نسلم هذا المدعى
او هو غير مسلم او
صح

البحث الغير المقارن بالتصحيح بل اما اذا كان المدعى صحيحا لذلك والمنقول هو مقارنا
بالتصحيح فطلب الدليل عليه اى على المدعى فطلب البيان على النقل باى لفظ
كان سواء كان باحد الالفاظ الاربعة او بلفظ اشتق من احدها او بلفظ
غيرها مجاز فى النسبة على تقدير ومجاز فى الحذف على تقدير اخر والمراد اى مراد
المانع منه اى من هذا المنع طلب الدليل على تحقق المدعى او على مقدمة من مقدمات
دليله اى دليل المدعى او طلب البيان على مقدمة من مقدمات التصحيح بالدليل
او بالنقل ولكن ههنا نادر الوقوع فى النقل وهذا لم يتعرض المصنف لكنه صح
انه المقصود هذا البحث بيان المنع على المدعى واما بيان المنع على النقل فهو
استطرادى وبيان المناظرة على تقدير النقل سيأتى فى اخر الرسالة وفى اجمل فى
البيان حيث ترك بعض الاحتمال فى هذه المسئلة فكانه قيل انه لم تبين
ما بقى من الاحتمال ههنا فقال ويكفيك هذا البيان اى بيان معنى المنع
للفظ المنع فى هذه المسئلة ههنا اى فى بيان المنع علمك من التعليم الله تعالى
تعلم اى ما لم تعلم من العلوم النافعة كلها المبين فى مقام المنع ما ينفع المعلل
من الجواب كما بين ما ينفع المعلل من الجواب وما لا ينفعه من جواب المنع
ابدا دائما بين ما لا ينفعه ولعل بينه بحيث اورده فى فصل مستقل فقال

فصل ان قلت بين فى هذا الفصل بعض ما ينفعه فلا يجوز حصر العنوان
فيما لا ينفعه قلت ذكره استطرادى ليس بمقصود اصلى لما كان الواجب …
وجوبا عرفيا على المعلل اى على الذى من شانه التعليل على ما ادعاه سواء
علله بالفعل او لا عند منع المانع مدعاه غير المدلل او مقدمة من مقدمات الدليل
اذا كانا قابلين للمنع فاعرف وهو الاثبات بالنصب على ما عليه الاكثر
او بالرفع على ما عليه الاقل اى اثبات ما منعه السائل اما باقامة الدليل
عليه او بابطال السند المساوى للمنع او الاخص مطلقا منه الذى هو
اعم من وجه … المعنى المراد او تغيير الدليل او بانتقال الى دليل اخر او بالتحرير
كما عرفت تفصيله اى تفصيل بعض طرق الاثبات فيما سبق فى المتن
فلا ينفعه جواب لما منع المنع مطلقا لانه لا يوجب الاثبات ومعناه

مقام صح

خبر كان صح

اى معنى منع المنع منع صحته اى صحة وروده بمنع المانع بتقريره اى بتقرير
تصحيح منع المنع مقارنا بالسند لانه صحة وروده هذا المنع على ما قاله المدعى
الغير المدلل او المقدمة الغير المدللة مثلا وهذا المقصود بالمنع … الى كونه
لم او ما منعته مما قلته بديهيا او مسلما عندك مثلا وهذا السند
… وكذا اى كما لا ينفع منع المنع المعلل لا ينفعه منع السند مطلقا الذى هو
السند ذكر على سبيل القطع اذ هو ايضا لا يوجب الاثبات قال فى الحاشية
قلنا الذى ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يدفع المجوز بل يجوزه
انه منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه ضمنا لكن لا ينفع المعلل
انتهى يعنى واما السند الذى ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه ضمنيا مجازيا
ان كان باحد الالفاظ الاربعة المذكورة او بما يشتق من احدها الى حقيقيا
ان كان بغيرها مجردا او مع السند الذى ذكر على سبيل الجواز او على سبيل القطع
وكذا قوله فيما سيأتى من ان صحة المنع صحيح ومنع السند الذى ذكر على سبيل
القطع صحيح واعلم ان ظاهر دليل عدم الصحة فى الحاشية المذكورة …
اذ من جملة المنع عدم صحة منعه مجردا او مقارنا بالسند القطعى وظاهر ما ذكر
من الدليل لا يثبت اذ الظاهر ان المراد من الجواز الاول هو السند الذى ذكر على سبيل
الجواز كالثانى واطلاق الجواز على السند الذى ذكر على سبيل القطع غير ظاهر
مع ان عدم الدفع فى حيز المنع بل الاولى ان يقال لانه لو ورد عليه المنع لابد منه
ان يكون من قبيل التصديق ضرورة وهذا ليس كذلك لان السند الذى ذكر على
سبيل الجواز من قبيل التصور وهو لعله لهذا قال فاعرف فان قلت السند
مطلقا هل هو فى الحقيقة من التصديق او من قبيل التصور قلت ذهب
البعض الى انه من قبيل التصديق وذهب البعض الاخر الى انه من قبيل التصور تامل
وفهم من هذه الحاشية … الدعوى الضمنية … منع
صحة المنع صحيحا … لا يدفع المعلل واما اذا لم يعتبر له الدعوى الضمنية كما لم يعتبر
لها الدعوى الصريحة فلا يصح منع صحة المنع فصح الحكم بعدم منعه للمعلل
فانه قد ادعى ان المانع منعه مطلقا كما ادعى صحة منعه فمنعنا ادعى صحة سنده

ضمنا وبالجملة لا فرق بين المنع والمستفيد الذي ذكر على سبيل الجواز في عدم جواز
تعلق المنع بذاتهما او جواز تعلقه بصحتهما او ايضا لا فرق بينهما فيما لا ينفع المعلل
منعهما بمعنى منع صحتهما اصلا لم يذكر عدم نفع منع المستفيد الذي ذكر على سبيل الجواز
بمعنى منع صحته فاعرف قلت ان اريد بمنع صحة السند منع صلاحيته فهو مذكور
في المتن وان اريد غير ذلك فعله ترك اعتمادا على انفهامه مما في منع المعلل فيحتمل
ان يكون قوله فاعرف اشارة الى هذا فافهم قال الشارح الحنفي في شرح الرسالة
العضدية منع المعلل مطلقا مجازا المنع اي منع السائل مقدمة دليل المعلل
التي كانت قابلة للمنع ومنع المعلل كذلك ما اي شيء او شيء الذي يقارن
منع السائل تلك المقدمة مما ذكر على سبيل القطع من السند والتنوير ويؤيده
يعني يؤيد ذلك الشيء منع السائل تلك المقدمة لا يوجب اي لا يقتضي كل من
منع المنع ومنع ما يؤيده اثبات المقدمة التي كانت قابلة للمنع ومنعها
السائل مجردا او منع السائل بتنوير او بلا تنوير ادى صيغة الاثبات يجب ذلك
الاثبات على المعلل عند منع المانع مطلقا تلك المقدمة اذا كان المعلل
في صدد دفع المنع لاتمام تعليله واما اذا لم يكن كذلك وذا مثلا بان يكون
ملزوما او بان ينتقل من ذلك الدليل الى دليل اخر او من ذلك البحث الى بحث
اخر لغرض من الاغراض فلا يجب عليه الاثبات كذا في الباب بعون الله الملك
الوهاب وان كان مخالفا لما هو المشهور في هذا الباب انتهى كلام الشارح
الحنفي وكذا منع منع المدعى ومنع ما يؤيده لا يوجب ما هو الواجب على المعلل
وهو اثبات المدعى الذي كان قابلا للمنع ومنعها السائل مطلقا خص اول
كلام الشارح الحنفي بالمقدمة بناء على ظاهر اخر كلامه لكنه يجوز ان يكون
المراد من اول كلامه اعم من منع المقدمة ومن منع المدعى مقيدا واخر كلامه
محمولا على التمثيل ولو خصوصا قاله الحنفي صغرى وضم اليها الكبرى هكذا
منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب ذلك الاثبات وكل ما لا يوجب ذلك
الاثبات لا ينفعه لكان دليلا للتفريع ولعل الغرض من هذا النقل
اثبات التفريع في المال بهذا التقرير ويحتمل ان يكون الغرض تأييد كلامه فاعرف

وكذا

وكذا اي كما لا ينفع المعلل منع المنع او كما لا ينفع المعلل منع السند الذي
في صورة القطع او كما لا ينفع المعلل منع المنع ومنع ما يؤيده لا ينفعه منع
دعوى صلاحية السند اي منع دعوى كون السند صالحا للسندية
اي لكونه سندا لانه لا يوجب الاثبات الواجب عليه قال في الحاشية يعني
ان منعها صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه ادعى صلاحية سنده
للسندية والدعوى الضمنية يصح منعه لكن هذا المنع لا ينفع المعلل انتهى
يعني لما ذكر السند مطلقا سواء ذكر على سبيل القطع او على سبيل الجواز فاعرف
كون الضمني وصفا للدعوى باعتبار تاويل الموصوف بالمدعى مثلا كونه مستندا للسند
بعمومه مطلقا او من وجه او تباينه لان كلا منهما لا يقوى المنع اذ الصالحية للسند
هو المساوي والاخص مطلقا وكذا لا ينفعه منع دعوى استقامة السند
في حد ذاته مستندا بان لفظ ليس بجيد بل فيه خلل اذ المانع لما ذكر السند
فكانه ادعى ايضا استقامة سنده في حد ذاته فهي قابلة للمنع ايضا لكن
لا ينفع المعلل منعها اذ هو ايضا لا يوجب الاثبات وكذا اي كما لا ينفع المعلل
ما ذكر لا ينفعه ايضا ابطال المعلل صلاحيته اي دعوى كون السند صالحا
للسندية اي لكونه سندا معتبرا مستندا الى عمومه اي بعموم السند مطلقا
او من وجه او تباينه قال في الحاشية كان قال السائل لا نم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوانية للسندية هنا
باطل لانه اعم من نقيض المدعى وهذا ليس بابطال لذات السند اذ لو كان ابطالا
لذاته لينفع المعلل هنا لان ابطال السند الاعم ينفع المعلل انتهى يعني ان ابطال
السند الاعم مطلقا الذي لم يكن اعم مطلقا من عينه ايضا بل كان اعم من وجه
منه كما كان كذلك هنا اذ السند لو كان اعم مطلقا من العين ايضا فانه ينفعه
فضلا عن عدم نفعه اياه كالسند الاعم من وجه من النقيض والاعم مطلقا
من العين وما ذكره في هذه الحاشية مثال الاستدلال على دعوى البطلان
المذكور بعموم السند مطلقا واما مثال الاستدلال على تلك الدعوى بعمومه
من وجه فكانه قال السائل لا نم انه انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقال

المعلل ايضا فعدم حقية الحيوانية للسندية ههنا باطلة لانه اعم من نقيض المنوع واما مقال المستدل على تلك الدعوى بتبيانه فكما قال السائل لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون فرسا فقال المعلل فحقية الفرسية للسندية هنا باطلة لانه مباين لنقيض الم وكذا لا ينفعه ابطال دعوى استقامة السند باقامة الدليل على بطلانه الا انه ايضا لا يوجب الاثبات فافهم وكذا اى وكما لا ينفع المعلل ما ذكر لا ينفعه ايضا ابطال عبارة المانع مطلقا سواء كان تصوريا او تصديقيا او تنويريا او غير ذلك فاعرف بمخالفتها اى مخالفة ذلك العبارة القانون العربية مثل قانون اللغة والصرف والنحو وغير ذلك من العلوم العربية لانه لا يوجب الاثبات ايضا فاشتغال المعلل عند منع المانع مطلقا بهذه الاعتراضات المذكورة في المتن وكذا الاشتغال بما ذكرنا وكذا الاشتغال بابطال السند الاخص والاشتغال بابطال السند الاعم من وجه ~~والاشتغال بابطال السند الاخص~~ والاشتغال بابطال السند المباين لان كلا منها لا ينفع المعلل ايضا كما ذكر في بيان ما هو الواجب على المعلل عند منع المانع في الفصل الثاني لان كلا منها لا يوجب الاثبات ايضا انتقال منه اى من المعلل الى بحث اخر او غير ما وجب عليه يجيبه وهو يا عرفا على السائل دفعه اى دفع ذلك البحث بانه غير نافع للمعلل كما وجب على المعلل دفع بحث السائل بما يناسبه من الابحاث السابقة فان كان اى اشتغال المعلل بها اى بالاعتراضات المذكورة بدون اداء ما هو الواجب عليه وهو اثبات ما منعه السائل بطريق من الطرق الاثبات فقد عجز المعلل عن اثبات مدعاه ان كان ما منعه السائل مدعاه غير المدلل او عجز عن اثبات مقدمته ان كان مقدمة غير مدللة فافحم المعلل قال في الحاشية على صيغة المجهول اى جعله السائل مفحما ساكتا انتهى فيه اى في البحث بالنظر الى ترك ما هو الواجب عليه وانتقل المعلل من بحث وجب عليه الى بحث اخر لا يوجب عليه بل يجب على السائل دفعه مما ذكر هنا يؤيد ما هو المشهور من ان اثبات ما يجب على المعلل مطلقا الا ما فتحه ابو الفتح من ان الاثبات لا يجب على المعلل

مطلقا

مطلقا كما اشرنا اليه فيما سبق فاعرف نعم ينفع المعلل اشتغاله بهذه مشتملة في اداء ما هو الواجب عليه وهو اثبات ما منعه السائل مطلقا ابطال المنع اى دعوى المعلل بطلان منع السائل مطلقا يعني ابطال صحة ورود المنع على الشيء المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة مستدلا عليه اى على ابطال المنع ببداهة الممنوع مقدمة كانت او مدعى بداهة جلية بان يقال الم بديهي جلي وكل ما هو بديهي جلي فهو باطل المنع فينتج الم باطل المنع فلو ضم الى هذه النتيجة قولنا وكل ما هو باطل المنع فهو ثابت يلزم منه اثبات الم ولا يحتاج بطلان الم منع الم الى ضم مقدمة اخرى قال وهذا اى الاستدلال على بطلان المنع بهذا الدليل او بابطال الدليل بالاستدلال المذكور بمنزلة اثبات ذات الم مع ان الاثبات حج لا يجب على المعلل لان منع البديهي الجلي مكابرة غير مسموعة وكون هذا بمنزلة الاثبات بعد اثبات دعوى البديهية حيث وجدت البد ويمكن ان يستدل ببطلان المنع على ثبوت الم بان يقال ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدمة حق وكذا اى كما ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الم البديهية جلية ينفعه اى ينفع المعلل ابطال المنع اى ابطال المعلل منع السائل مطلقا بدعوى ان الم مطلقا مسلم عند المانع عند منعه لانه مسلم عند المانع من قبل وكل ما هو مسلم عند المانع من قبل وكل ما هو مسلم عند المانع من قبل فهو مسلم عند المانع عند منعه فينتج ان الم مسلم عند المانع عند منعه ونضم اليه قولنا وكل ما هو مسلم عند المانع عند منعه فهو باطل المنع فينتج ان الم باطل المنع ولو ضم الى هذه النتيجة قولنا وكل ما هو باطل المنع فهو ثابت والتقرير الاخص ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق يلزم منه ثبوت الم ولذا ايضا كان هذا بمنزلة اثبات الم لكن ثبوت الم هنا عند المانع عند منعه وفيما سبق في نفس الامر وقال في الحاشية وهذا اثبات الم تقريره ان ما منعه ثابت عندك عند منعك لانه مسلم عندك وكل ما هو مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعك انتهى يعني وحاصله ان الم مسلم عند المانع عند منعه اثبات لثبوت الم منعا مطلقا من المقدمة

التى كانت قابلة للمنع من جهة او المدعى كذلك وليس الكبرى لان كل ما هو مسلّم
عندك من قبل فهو مسلّم عندك من قبل فهو مسلّم عندك عند منعك وكل ما هو مسلّم
عند منعك فهو ثابت عندك عند منعك لكن هذا اى الجواب بابطال المنع
بدعوى ان المسلّم عند المانع عند منعه جواب الزامى جدلى لا تحقيقى لانه
لا يلزم منه ثبوت الحكم فى نفس الامر بل يلزم منه ثبوته عند المانع عند عدم منعه
فقط وهذا اشارة الى ان الجواب منقسم الى قسمين احدهما هذا والاخر هو
الجواب التحقيقى سيأتى بيان كل منها فى اخر الرسالة فاعرف فلا يصح مثل هذا
الجواب عند ارادة المجيب فى مقام المناظرة اظهار الحق اى اظهار الصواب
وايضا للمانع ان يدعى ح اى حين اجيب له بمثل هذا الجواب الرجوع من تسليم
ما سلمه من قبيل من المقدمة او المدعى ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا واما اذا كان
بديهيا جليا فلا مجال لانكاره لما فرغ من بيان المقالة الاولى المسوق لبيان المعارضة
فقال المقالة الثانية فى بيان احوال المعارضة هى المقابلة على سبيل الممانعة
على ما فسرها به بعض المحققين لكن المعارضة ليست نفس المقابلة المذكورة
فيكون فيه مجاز من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب او من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم وعلى هذا التفسير يكون متعلق المعارضة الدليل على ما قاله
بعض الفضلاء فافهم او هى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
على ما فسرها به الجمهور وايضا المعارضة ليست نفس الاقامة فيكون فيه مجاز
ايضا باحد الطريقين فافهم والى ما فسرها به الجمهور اشار وهو اى المعارضة
فى عرف هذا الفن اثبات السائل ابطال المدعى بحسب اثبات ما ينافيه بدليل ينتج
نقيض ما ادعاه المعلل من الحكم مطلقا حمليا او اتصاليا او انفصاليا وكان
ذلك المعلل تحقيقيا او تقديريا فيشمل التعريف كلا القسمين للمعارضة اعنى
المعارضة التحقيقية والمعارضة التقديرية عطف على خبر ما لا على تقديره
هنا لانه دخله ولذا قال فى الحاشية عطف على ادعاه انتهى فيكون من قبيل عطف
الجملة على الجملة لا من قبيل عطف المفرد على المفرد فاعرف عليه اى على ما ادعاه
من الحكم المذكور او بدليل ينتج ما اى الحكم الذى يساوى ذلك الحكم عطف على نقيض

لبيان المنع اراد ان يشرع لبيان
المقالة الثانية للمسوق
صح

ما ادعاه المعلل كذا فى الحاشية نقيضه اى نقيض ما ادعاه المعلل او استدل
عليه او بدليل ينتج الاخص مطلقا من نقيضه اى من نقيض ما ادعاه المعلل
واستدل عليه لان كلا من المساوى للنقيض والاخص مطلقا منه يستلزم
نقيض ما ادعاه المعلل ضرورة استلزام الاخص المطلق للاعم المطلق واحد المتساويين
للاخر فظهر من تقريرنا هذا انه ايضا عطف على نقيض ما ادعاه المعلل او على ما استدل
عليه ويجوز عطفه على مفعول ما يساوى وهو نقيضه لكن فيه ما فيه وكذا
الاخص مطلقا من المساوى لنقيضه ولو قال بدل هذا او الاخص منه لكان
اشمل وكذا المساوى لما يساوى النقيض فتامل واما ابطاله بلا اقامة دليل
على خلافه فهو مكابرة غير مسموعة الا اذا كان عدم صحته بديهيا جليا ولقائل
ان يقول لو قال بدل هذا التعريف اثبات السائل خلاف ما ادعاه المعلل واستدل
عليه لكان اخصر اذ الخلاف يشمل النقيض وما يستلزمه من المساوى والاخص
مطلقا منه الا ان يقال لم يقل كذا لشمول الخلاف غير ما يستلزم النقيض كالمباين
والاعم ومع هذا هنا قصد التفصيل لمزيد الايضاح ولذا اورد لكل منها مثالا لما
قال كان ادعى المعلل لا انسانية شىء يعنى مثلا ان ادعى المعلل بان قال
هذا الشىء ليس بانسان واستدل عليها اى واستدل المعلل على تلك الدعوى
مثلا بان قال بانه لا حساس ولا شىء من الحساس بانسان فعارضه السائل
يعنى ابطال السائل مدعى المعلل باثبات انسانية اى باثبات ما هو نقيض المدعى
مثلا بان قال لانه ناطق وكل ناطق انسان او ابطله باثبات ضاحكية اى باثبات
ما هو مساو لنقيض المدعى مثلا بان قال لانه متعجب وكل متعجب ضاحك بالقوة
او ابطله باثبات انه زنجى اى باثبات ما هو اخص مطلقا من نقيض تلك
الدعوى مثلا بان قال لانه انسان من بلاد الحبشة وكل انسان من بلاد الحبشة
زنجى فللسائل اى فينبغى للسائل عند ارادة السائل المعارضة لما ادعاه
المعلل واستدل عليه سواء كان تلك المعارضة معارضة فى المدعى او معارضة
فى المقدمة وسواء كانت معارضة بالمثل او معارضة بالقلب او معارضة
بالغير وسواء كان باثبات نقيض ما ادعاه المعلل او باثبات ما يساويه او باثبات

ماهو اخص مطلقا منه ان يقول المعلل يعني ان يخاطب السائل المعلل بان قال
دليلك هذا وان دل على ما ادعيته اى وان دل على الحكم الذى ادعيت صحته
بان يلزم منه عين ما ادعيت او ما يستلزمه من المساوى له او الاخص مطلقا
منه لكن عندى ما اى دليل ينفى اى الدليل الذى عندى ما ادعيت لو قال
ماينفيه لكان انسب بغرضه يعني ينفيه بان ينتج نقيض ما ادعيت وما
يستلزمه من المساوى له او الاخص مطلقا منه فظهر من هنا ان السائل
المعارض يسلم دليل المعلل بحسب الظ ويؤيده ما فهم من كلام السيد قدس
ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته
والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضته تناقضا بل بمعنى عدم التعرض
له ويرد المدلول ويستدل على ما ينافيه فاعرف ودفع المعلل مصدر اضيف
الى فاعله وذكر مفعوله منصوبا وهو المعارضة اى معارضة السائل اما بمنع
بعض مقدمات دليل السائل المعارض له وذلك المنع هو المناقضة او دفعه
اياها باثبات المعلل فساد دليله اى دليل السائل المعارض يعني بشاهد
التخلف او بالفساد المخصوص غير التخلف وهو اى اثبات المذكور لا الدفع باثبات
المذكور فافهم النقض الاجمالي الحقيقي وسيهات تفصيل النقض وسيأتي تفصيل
النقض الاجمالي في المقالة الثالثة قال في الحاشية وهما لا ينفعان المعلل في المعار
ضة في القلب اذ دليل المعارضة ح عين دليل المعلل تامل فلا ينفعه ح الا المعار
على المعارضة على تقدير كونهما دافعة تامل انتهى يعني المناقضة والنقض الا
جمالي لا ينفعان بل يضران المعلل ان كانت المعارضة معارضة بالقلب لان
دليل المعارضة معارضة بالمثل او معارضة بالغير فهما ينفعان فيهما اذا
توجه بينهما مادة او صورة الا ان يقال ليس المراد من العينية في المعارضة
بالقلب اتحاد الدليلين مادة وصورة من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا
لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الحد الاوسط
في الاقيسة الاقترانية والجزء المكرر بعينه نفيا واثباتا في الاقيسة الاستثنا
فلا ينافي تغيير بعض المادة كالحد الاكبر في الاقتراني وكالجزء الغير المكرر في

المعارض ح عين
دليل المعلل مادة وصورة
واما ان كانت
صح

الاستثنائي

الاستثنائي ح ينفعان المعلل فيها ايضا ولعله اشار اليه بقوله تامل في
وسط الحاشية وايضا اشار اليه بقوله على تقدير كونها متعلقة بالمدعى
لا ان المعارضة مطلقا في مقابلة المعارضة بالقلب لو كانت متعلقة
بالدليل فلا ينفعه بل يضره تامل ان قلت يرجع ابطال المدعى الى ابطال الدليل
اذا كان الدليل عقليا يعني دليلا قطعيا لان المدعى ح لازم الدليل وانتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم كما كان عدم ثبوت الدليل يستلزم لعدم ثبوت
الدعوى ففي هذا ايضا لا يتفاوت بل يضره قلت نعم الامر كما ذكرت في نفس
الامر لكن هذا مبنى على ما سبق من ان السائل المعارض لمدعى المعلل يستلزم
دليل المعلل بحسب الظ فاعرف ولعله اشار الى هذا السؤال والجواب
بقوله تامل في اخر الحاشية او دفعه اياها باثبات المعلل الدعوى التى
ادعاها اولا وهو نقيض ما ادعاه المعارض او ما يستلزمه بدليل اخر اى بدليل
غير دليل الاول الذى ينتج نقيض ما ادعاه المعارض او يستلزمه وهو اى اثبات
الدعوى بدليل اخر لا الدفع باثبات المذكور فافهم المعارضة اى معارضة
المعلل على معارضة السائل وهذا عين الانتقال الى دليل اخر لكنه لا يفيد
انقطاعا اذ الافادة لا تكون الا اذا كان الدليل الاول مقدوحا من جهة السائل
وهنا دليل المعلل مسلم عنده في الظ يعني غير مقدوح من جهة بحسب الظ ولا
يتصور للمعلل الانتقال الى دليل اخر بغير هذا عند معارضة السائل مدعاه
واما اذا عارض السائل على مقدمة دليله فيتصور له الانتقال الى دليل اخر غير المعارضة
على المعارضة وهو اقامة دليل على اصل المدعى وذا يفيد انقطاعا واما اقامة
دليل اخر على تلك المقدمة فهي معارضة على المعارضة وان كانت معارضة السائل
في اصل مدعى المعلل فللمعلل ح ان يدفع ايضا معارضة السائل بتغيير مدعاه
او بتحريره بحيث تندفع بهما المعارضة بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير
لازما لدليله الذى ساقه لاثباته والا فيكون كل منهما سببا لورود المنع على تقريب
دليله فيضره واما تغيير دليله او تحريره ح لا يفيده اذ لا تندفع بهما المعارضة
اذ المعارضة لم يتعرض لدليله وان كانت معارضة السائل في مقدمات دليل المعلل

فلا نم ح ان يدفع ايضا معارضة السائل بتغيير دليله وتحريره بمعنى تغيير
تلك المقدمة من دليله وتحريرها الا بمعنى تغيير دليل تلك المقدمة وتحريره لان
تلك المقدمة تكون ح بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة دليله واما تغيير
اصل المدعى وتحريره فلا تفيد وذلك ظ وفي كون هذه المعارضة اي فيه معارضة
المعلل على معارضة السائل دافعة لمعارضة السائل لما ادعاه المعلل واستند
عليه بحث قال في الحاشية تقرير البحث ان الدليل الثاني للمعلل هنا يعارض به
دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك ظ ولا فائدة في اثبات الدعوى
بدليل اخر عند معارضة السائل والجواب بمنعه ان يقال لا نم انه لا فائدة فيه
اذ يمكن ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض له بوجه
من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى
من دليل واحد كذا قاله ابو الفتح انتهى الظاهر ان هذا البحث معارضة تقديرية
لما في المتن من الدعوى الضمنية من اثبات المعلل ما ادعاه بدليل اخر عند معارضة
السائل فيه فائدة لان من عد المعارضة من وظائف المعلل عند معارضة
السائل يدعي هذه الدعوى ضمنا وايضا الظاهر ان هذا الجواب من قبيل
منع المدعى المدلل بسند ثم بسند اخر على تقدير تسليم انتفاء السند الاول
وذا ليس من داب المناظرين الا ان يقال هذا مبني على ما قاله بعض الفضلاء
من جواز منع المدعى المدلل بلا تقدير ولا يخفى كما قال الاستاذ فيما سبق
نقلا عنه فاعرف وكل من السندين اخص مطلقا من المنع هذا على
تقدير كون المعارضة ابطالا للدعوى الضمنية وهي الموجبة الكلية
باثبات ما هو اخص مطلقا من نقيضه وهو السالبة الكلية واما
على تقدير كون المعارضة ابطالا لتلك الدعوى باثبات نقيضه
وهو السالبة الجزئية ح يكون من السندين اعم من وجه من المنع
واراد بقوله بوجه من الوجوه مثلا بان يكون الدليل الثاني للمعلل
اظهر بان يكون ~~الدليل الثاني للمعلل~~ مسلما عند المعارض او عند
العارض او بان يكون اختلاف دليل المعارض مستفادا منه بلا اضافة

فخ

فخ يعرض المعارض عن المعارضة فليتامل ثم ان المعارضة مطلقا تنقسم تلك
المعارضة الى المعارضة في المدعى اي المعارضة المتعلقة بالمدعى وهي المعارضة
في المدعى ان يثبت من الافعال سبق مثل ما فيه من المجاز السائل المعارض خلاف
مدعى المعلل والخلاف اعم من النقيض ومما يساويه ومما هو اخص مطلقا منه كما سبق مثال
كل منها في المتن بعد اثبات المعلل متعلق بان يثبت السائل مدعاه مفعول الاثبات المضاف
الى فاعله وهو اعم من ان يكون تحقيقيا او تقديريا حتى يشمل المعارضة التقديرية
والى المعارضة في المقدمة هي القسم الثاني من قسمي المعارضة مطلقا قال في
الحاشية ويسمى هذا مناقضة على طريق المعارضة انتهى يعني بالنسبة الى تمام الدليل
لانها ترد على مقدمة معينة من تمام الدليل لا بالنسبة الى ذات تلك المقدمة لانها
معارضة حقيقية بالنسبة اليها والمراد من المناقضة هي المناقضة الشبيهة لا
المناقضة الحقيقية لانها بالنسبة الى تمام الدليل معارضة حقيقية ايضا لكنها مشابهة
بالمناقضة في كون المورد مقدمة في كل منهما ويؤيده ما قلنا تقييد المناقضة بقوله على
طريق المعارضة فلا يرد عليه ان المناقضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل
كما عرفت فيما سبق فلا توجد الا فيما وجد فيه امران احدهما كون السؤال مطالبة والاخر
كون المورد مقدمة الدليل وفيما نحن فيه وان تحقق الثاني لكن لم يتحقق الاول لان السؤال
هنا ابطال لا مطالبة فكيف يصح التسمية بالمناقضة بالنسبة الى تمام الدليل وهي
اي المعارضة في المقدمة ان يثبت ايضا من الافعال وفيه ما مر السائل المعارض خلاف
مقدمة دليل المعلل والخلاف ايضا اعم من النقيض ومما يستلزمه من المساوي له والاخص
مطلقا منه ومثال كل يعلم بالقياس الى ما سبق من الامثلة بعد اثبات المعلل ايضا متعلق
بالاثبات تلك المقدمة مفعول الاثبات المضاف الى فاعله وهذا الاثبات ايضا اعم من ان يكون
تحقيقيا او تقديريا ان قلت كل من هذين التعريفين غير مانع لاغياره لان الخلاف
يشمل غير ما يستلزم النقيض كالاعم والمباين قلت يمكن دفعه بان يقال كل منهما مبني
على من جوز التعريف بالاعم او بان يقال ان الخلاف وان كان اعم مما ذكر من حيث اللغة
لكن العرف يخصصه بالنقيض وبما يستلزمه فاعرف ولقائل ان يقول لو قال هنا
اثبات السائل خلاف المقدمة الدالة وفيما سبق اثبات السائل خلاف مدعى المدلل لكان

المضاف صح

اخصر لكن فيه فاعرف ولما اعتنى بشانه تقسيم كل من هذين القسمين الى
الاقسام الثلثة بحيث ينبغى ان يورد فى فصل مستقل اورده فيه فقال فصل
وكل منهما قال فى الحاشية اى كل من المعارضة فى المدعى والمعارضة فى المقدمة انتهى
تنقسم الى ثلثة اقسام احدها المعارضة بالقلب وثانيها المعارضة بالمثل وثالثها
المعارضة بالغير فيكون الاقسام ستة لان دليل السائل المعارض مطلقا ان كان
عين دليل المعلل مادة وصورة قال فى الحاشية اقول فليس للمعلل الا المعارضة على
المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض او منع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فا
انتهى ولقائل ان يقول ما الفائدة فى تحرير هذه الحاشية السابقة فى قوله اما بمنع مقد
الى قوله او باثبات فساد دليله وهى قوله وهما ينفعان الى اخره فاعرف سبق المراد
من هذه العينية من انها عبارة عن الاتحاد فى بعض المادة وتمام الصورة لان تعدد
المدعى يقتضى تعدد الدليل وذا بان يكون بين الدليلين تقابل فى الجملة كالحد الاكبر
فى الاقترانيات والجزء الغير المكرر فى الاستثنائيات واتحاد الدليلين فى الصو
مثلا بان يكون على هيئة شكل واحد من الاشكال الاربعة سواء كانا حمليتين او شرطيتين
او مختلفتين فلا يجب ان يكونا من ضرب واحد كذا قاله بعض الفضلاء لكن قال
الاستاد فى التقرير والمراد من صورة الدليل كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم
او برفع التالى ومن الاقترانى ضرب الاول من الاول مثلا فافهم قال فى الحاشية وحاصل
هذه المعارضة ابطال دليل المعلل لان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ففيها معنى
النقض واما فى غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا
ان احد الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا فى القسم الاخير من المعارضة
تامل انتهى هذا تقرير النقض بشهادة خصوص الفساد وتفصيله دليلك هذا يقوم على
النقيضين والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ينتج من الشكل الثانى دليلك هذا
ليس بصحيح ويصح ان يقرر النقض بشهادة التخلف بان يقال دليلك هذا جار فى نقيض
مدعاك مع التخلف الحكم عنه فكل دليل شانه كذا وهو ليس بصحيح فينتج للمعلل مجال
المنع الكبرى مستندا بان دليلى ظنى وتخلف الحكم عنه غير مضر اذ الدليل الظنى غير
ملزوم للمدعى وهذا المنع اذا كان تعليل المعلل فى مقام يكفى فيه الظن واما لو كان فى مقام

لا يكفى فيه الظن بل يطلب فيه اليقين فلا مجال له لمنع الكبرى فافهم والضمير المجرور
فى قوله الاسناد فلا يتعين فيها راجع الى المعارضة التى كانت غير المعارضة بالقلب سواء
كان بالمنع او معارضة بالغير يعنى فلا يتيقن بطلان دليل المعلل كما لا يتعين بطلان
دليل المعارض فلا يلزم منها بطلان دليل المعلل لاحتمال كون دليله صحيحا فلو اعترض السائل
على الدليل بطريق النقض الاجمالى بشهادة تخلف الحكم منه فى مقام المعارضة بالمثل وبالمعارضة
بالغير فللمعلل ان يمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون دليل المعارض باطلا وان
يمنع الكبرى مستندا بان دليلى ظنى والتخلف غير مضر له ان كان المقام ظنيا فافهم والمراد
من القسم الاخير هو المعارضة بدليل يوافق دليل المعلل مادة ويغاير له صورة ففى مثل
هذه المعارضة يكون دليل المعارض عين دليل المعلل مادة فيتعين بطلان دليل
المعلل فيجوز ان يتعرض السائل على دليل المعلل بطريق النقض الاجمالى باحد الشاهدين
فان قلت كيف يتعين بطلان دليل المعلل مع مغايرة الصورة قلت لا فرق بين صورة
وصورة بعد ان كانت صحيحتين وانما الاعتبار فى المادة والا فلا يصح رد الاقترانى
الى الاستثنائى والاستثنائى الى الاقترانى مع انهما صحيحان فى موارد الاستعمال ولعله
الى هذا اشار بقوله تامل فى اخر الحاشية فليتامل كما اى كالمعارضة التى وقعت
فى المغالطات جمع المغالطة فهى كالمعارضة التى وقعت قياس فاسد اما من جهة
الصورة او من جهة المادة والاول بان لم يشتمل على شرائط الانتاج والثانى بان كانت
بعض مقدماته او كلها كاذبة مشتبهة بالصادقة العامة الورود على جميع الاشياء من
المطالب التصديقية النظرية فتسمى تلك المعارضة اى المعارضة بدليل هو عين دليل
المعلل مادة وصورة او المعارضة التى وقعت فى المغالطات العامة الورود قلبا او معارضة
على سبيل القلب لقلب السائل دليل المعلل عليه بان يقيم على نقيض ما ادعاه او على ما
يستلزمه وزيادة دليل المعارض عما يفيد تقريرا وتفسيرا لا تبديلا ولا تغييرا لا تقدح
فى كون معارضة قلبا كذا فى التلويح قال ابو الفتح فى حاشيته على الحنفية المغالطات
العامة الورود على جميع الاشياء من المطالب التصديقية النظرية هى المغالطات
العامة الورود الا دلة لجميع الدليل وهو فى عرف المنطقيين ما تركب من قضيتين
المتادى الى مجهول نظرى كذا ذكره الشارح الحنفى التى لم يمكن ان يستدل بصيغة

المجهول بها اى بتلك الادلة على جميع الاشياء اى على جميع المطلوب من التصديقية النظرية
حتى النقيضين اى حتى يمكن ان يستدل بها على كل من النقيضين الذين من قبيل
التصديقات لان النقيضين لو كان من قبيل التصورات لا يستدل عليهما اذ التصورات
لا تكون مكتسبة من التصديقات بل من التصورات مثلها كما لا تكون التصديقات
مكتسبة من التصورات بل من التصديقات مثلها وبالجملة لم يتحقق اكتساب التصورات
من التصديقات واكتساب التصديقات من التصورات وان لم يقع على امتناع كل
منها برهان قطعى مثال المغالطة العامة الورود مثل ان يقال اى مثل قول المعلل الشئ الذى
يكون وجوده وعدمه كالانسان الاخص مطلقا من الحيوان مستلزما للمط فى الجملة كان
العام مطلقا من الحيوان الانسان يعنى يكون كل منهما مستلزمين للمط والا فلا بد من ان يقال
مستلزمين للمط مثلا لو قال المعلل الحيوان واقع واثبت بان قال لان الانسان الذى
يستلزم وجوده وعدمه له اما موجود او معدوم اى غير موجود فهذا الحصر عقلى فلا يجوز
العقل ان يكون الانسان شيئا غيرهما وايا ما كان اى ايا ما كان الانسان من الموجود
او المعدوم يلزم ثبوت المط اى يلزم وقوع الحيوان اما ان كان موجودا فلان وقوع الاخص
مطلق من الشئ يستلزم وقوع ذلك الشئ واما اذا كان معدوما فيلزم وقوع ذلك
الشئ فى الجملة تحقيقا لمعنى العموم والا فلا يكون ذلك الشئ المفروض عمومه وهو الحيوان
اعم من الانسان بل يكون مساويا له وهو خلاف المفروض وبالجملة هذا قياس استثنائى تقريره
كلما كان وجود الشئ يستلزم وجوده وعدمه المط او عدمه ثابتا يثبت المط لكن احدهما
البتة فظهر من هذا قوله وايا ما كان يلزم ثبوت المط اشارة الى الملازمة وما قبله اشارة
الى مقدمة استثنائية فيقول السائل المعارض هذا الدليل وان دل على ثبوت ما ادعيت
لكنه ايضا على نفيه لان الشئ الذى وجوده وعدمه مستلزمين لنقيض ما ادعيت
وهو اللاحيوان كالشجر الاخص مطلقا من نقيض ما ادعيت هنا مثلا اما موجود
او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المط وهو نقيض ما ادعيت وجه استلزام كل منهما
ظهر لك مما سبق فح يكون دليل المعارض مثل دليل المعلل مادة وصورة فتكون هذه
المعارضة معارضة بالقلب وقال فى الحاشية ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولا
نسلم ثبوت المط لانا نختار انه معدوم ذاتا وصفة الذى هى عدم استلزام المط انتهى يعنى

ويجاب عن المعارضة على سبيل القلب بدليل مسمى بالمغالطة العامة الورود فتذكير
الضمير باعتبار الاعتراض المذكور مثلا ولعل هذا الجواب منع للملازمة بسند اخص ويجوز
ان يقال فى مقام السند لانا نختار انه معدوم وصفة التى هى استلزام عدم المط ولا دليل
على انتفاء الذات مع الصفة وعلى استحالة انتفاء الصفة فقط وانتفاء دليل الاستحالة
هنا يكفى للمجيب ولا يلزم له دليل على عدم الاستحالة لانه مانع اقول فان استدل به
اى بالدليل المسمى بالمغالطات العامة الورود الفلسفى على قدم العالم بان قال كلما
كان وجود الشئ الذى استلزم وجوده وعدمه المط كقدم السماء مثلا هو اخص
من المط وعدمه ثابتا يستلزم المط لكن احدهما ثابتة البتة فتعارضه اى
فعارض الفلسفى بالاستدلال به اى بالدليل المذكور على حدوثه اى حدوث السماء
وهو مساو لنقيض المط الفلسفى بان تقول له دليلك وان دل على ما ادعيت لكن
عندى ما ينفيه وهو قولنا كلما كان وجود الشئ الذى استلزم وجوده وعدمه المط
كحدوث السماء مثلا الذى هو اخص مطلقا من المط او عدمه ثابتا يثبت المط لكن
احدهما ثابت البتة وان كان دليل المعارض غيره اى غير دليل المعلل مادة وكان عينه
صورة يعنى ان كان دليلاهما متحدين فى الصورة ومتغايرين فى المادة تسمى تلك المعارضة
معارضة بالمثل لكون دليل المعارض مماثلا لدليل المعلل فى الصورة وهى علة مصححة يكفى
فى وجه التسمية ولا يلزم ان تكون موجبة ولا مرجحة فلا يرد عليه بان قال لما كان دليل المعا رض
مماثلا لدليل المعلل فى الصورة كما كان مغايرا له فى المادة فلم اعتبر الاول دون الثانى
فى وجه التسمية حيث سميت معارضة بالمثل ولم تسم معارضة بالغير ويجوز ان يكون
العلة مرجحة بان يقال ان للصورة رجحانا على المادة اذ الصورة ما يكون الشئ معها
بالفعل والمادة ما يكون الشئ معها بالقوة مثلا المعارضة بالمثل كان يقول الفلسفى
يعنى اذا ادعى الفلسفى قدم العالم بان قال العالم قديم واثبت بقوله لانه اثر القديم صغرى
وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فهو كبرى ينتج من اول الاول العالم قديم فنعارضه
اى فنعارض الفلسفى معارضة بالمثل بان تقول له دليلك وان دل على ما ادعيت
لكن عندنا ما ينفيه وهو قولنا لانه متغير صغرى وكل متغير حادث كبرى ينتج من
اول الاول العالم حادث وهو ما يساويه لما هو اخص مطلقا من نقيض ما ادعاه الفل

ولتحاد دليلين في الصغرى وتغايرها في المادّة ظ وان كان دليل المعارض غيره
اى غير دليل المعلل صورة تسمّى تلك المعارضة معارضة بالغير لكون دليل المعارض
مغايرا الدليل المعلل في الصورة وهي ايضا علة مصحّحة فلا يرد عليه المناقشة ايضا على
على تقدير كون الدليلين حجة على هذا التقدير واما على تقدير كون الدليل المعارض مخالفا
لدليل المعلل في المادة ايضا فلا يرد عليه حتى يحتاج في دفعها الى ان يقال ان العلة
مصحّحة للموجبة سواء كان دليل المعارض الذى يغاير صورة دليل المعلل غيره
اى غير دليل المعلل مادة ايضا كما كان غيره صورة مثال هذا القسم كما اذا عارضنا
الفلسفى في الصورة المذكورة اى في مقام ادعى فيه قدم العالم واثبت بقوله لانه اثر القديم
وكل ما هو اثر القديم فهو قديم بان العالم حادث اى بان ادعى حدوث العالم مستدلين
عليه بقولنا لانه اثر المختار صغرى ولا شيء من القديم باثر المختار كبرى فينتج من اول الثالث
لا شيء من العالم بقديم وهو اخص مطلقا من نقيض ما ادعاه الفلسفى موجبة كلية ونقيضها
سالبة جزئية والسالبة الكلية اخص مطلقا من السالبة الجزئية وهذه السالبة الكلية
اخص من السالبة الجزئية وهذه السالبة الكلية مستلزمة لما ادعينا من الموجبة الكلية
فلا يرد المنع على التقريب وتغاير الدليلين في الصورة والمادة ظ او كان عطف على كان الذى
في حيز سواء كان يعني او كان دليل المعارض الذى كانت صورة مغايرة لصورة دليل المعلل
عينه اى عين دليل المعلل مادة وهو القسم الثاني من المعارضة بالغير وهذا اى وكون
هذا القسم من قبيل المعارضة بالغير صرح به اى بهذا الكون الفاضل عصام الدين في
شرح الاداب العضدى اى في شرح الرسالة المنسوبة الى القاضى العضدية في علم الاداب
ولعل المراد من هذا تأييد لما قبله لورود السؤال على وجه تسمية هذا القسم معارضة
بالغير كما اشرنا اليه فيما سبق مدفوع بتحرير المراد عنه ومثاله اى مثال هذا القسم من
المعارضة بالغير ان يستدل اى يحصل بان يستدل المعلل على مدعاه وهو ثبوت الحيوان
مثلا بمغالطة عامة الورود بان قال كلما كان وجود الشيء الذى يستلزم وجوده وعدمه
المط كالانسان مثلا او عدمه ثابتا يثبت المط لكن احدهما ثابتة البتة فيعارض السائل
اى فبان يعارض السائل المعلل بايراد تلك المغالطة اى بمغالطة عامة الورود على نقيض
مدعى المعلل وهو اللاحيوان بصورة اخرى اى بمغالطة عامة الورود ملتبسة بصورة

اخرى

اخرى غير ما اختاره اى غير الصورة التى اختارها المعلل وهي صورة الاقترانى
والصورة التى اختارها السائل صورة الاستثنائى وذلك بان يقال اللاحيوان
لازم لوجود الانسان وعدمه وكل شيء شانه كذا فهو ثابت فافهم ولما فرغ من
المقالة الثانية اراد ان يشرع في المقالة الثالثة فقال المقالة الثالثة في بيان النقض
وما يتعلق به والاحتمالات من الجانبين معلومة مما سبق وقد يقيد النقض
بالاجمالى اى بقيد الاجمالى يعني يسمى تارة نقضا ويسمى تارة نقضا اجماليا والايراد
بلفظ النقض المناقضة سواء كان مجردا عن قيد الاجمالى او مقارنا به الا اذا قيد
بقيد التفصيلى فيراد به المناقضة فافهم قال في الحاشية ومعنى كونه اجماليا ان
بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة
كان بطلان الدليل اجماليا انتهى وبالجملة النقض الاجمالى ابطال نفس الدليل باحد
الشاهدين واذا علم فساد مقدمة معينة من مقدمات الدليل او فساد كل واحدة
منها على التعيين او فساد المجموع من حيث المجموع من غير تسليم بفساد شيء منها
على التعيين ويمكن ان يوجد في كل منهما ما قاله الفاضل الاستاذ في هذه الحاشية
فظهر من هنا ان المراد من ما لم يذكره السائل الناقض من بطلان تلك المقدمة
اعم من ان يكون معلوما له او غير معلوم فافهم ومعناه اى معنى النقض او معنى
النقض الاجمالى ان يدعى السائل اى ادعاه السائل بطلان دليل المعلل اى دليل
كان حال كون السائل مستدلا على تلك الدعوى اما بشاهد التخلف او بشاهد
استلزام خصوص الفساد اشار الى الاول بقوله بانه جار اى بطريق ان يقول المعلل
ان الدليل الذى ذكرته جار بعينه او بنيته وخلاصته او مطلقا ومعنى الجريان
بعينها ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم به في الصغرى كما في الاقيسة الاقترانية
وباعتبار المحكوم عليه في الجزئيين المكررين كما في الاقيسة الاستثنائية اذا كان المقدم
والتالى مشتركين في الموضوع وباعتبار صفات محمول الاستثنائية كما في الاقيسة
الاستثنائية اذا لم يشتركا في الموضوع كما في التقريب في مدعى اخر اى غير مدعاه هى
للمقدمة الاولى مع تخلفه ذلك المدعى منه يعني ذلك المدعى متخلف عما ذكرت من
الدليل فهى المقدمة الثانية وهاتان المقدمتان صغرى لشاهد التخلف فتكون الصغرى

مشتملة على المقدمتين وكل دليل هذا شانه يعني وكل دليل جار بعينه في التخلف
فباطل اى فهو باطل وهذه هي الكبرى لشاهد التخلف فينتج دليل المعلل وهو المط
لان الدليل الصحيح هذا دليل الكبرى لا يتخلف عن المدعى وهذه المقدمة صغرى
وكبراه مطوية وهي قولنا لاشي مما لايتخلف عن المدعى بجليل شانه فينتج من الاول
ما يساوي الكبرى فيكون الدليل مثبتا للكبرى ولكون صغرى هذا الدليل نظرية
اثبتها بقوله لان المدعى لازم له اى للدليل الصحيح والحال ان بطلان اللازم يدل على
بطلان الملزوم وهذه المقدمة صغرى وكبراه مطوية وهي قولنا وكل شيء شانه
كذا لا يتخلف عن الدليل الصحيح فينتج من الاول المدعى لا يتخلف عن الدليل الصحيح
فيلزم له الدليل الصحيح لا يتخلف عن المدعى وهو عين الصغرى مثال النقض الاجمالي
بشاهد التخلف كان قلنا اى كقولنا للفلسفي المستدل على قدم العالم وهو مضمون
دعوى الحكم الفلسفي لانه ادعى بان قال العالم قديم واستدل عليه بانه اى بطريق
انه يقول مثلا العالم اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فينتج العالم قديم
وهو مطلوب الفلسفي انه وهو مقول القول يعني ان دليل الفلسفي جار في الحوادث
جمع الحادث والحادثة اليومية اى المنسوبة الى اليوم من قبيل نسبة المظروف
الى الظرف اى ينتج قدم الحوادث اليومية بحيث يقال الحوادث اليومية اثر القديم
وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فينتج الحوادث اليومية قديمة مع انها اى مع ان الحوادث
اليومية حادثة بالبداهة يعني حدوثها معلومة لنا بالمشاهدة وقال في الحاشية
فدليل المعلل هنا باطلة لبطلان كبريه المطوية وهي ان كل ما هو اثر القديم قديم
انتهى يعني اذا كان الامر كذلك فدليل الفلسفي على قدم العالم بهذا الطريق ليس بجميع
مقدماته صحيحا بل في بعض مقدماته خلل وذلك البعض هو الكبرى المطوية والجواب
عن هذا النقض اى عن النقض الاجمالي بشاهد التخلف لدليل المعلل مطلقا سواء كان
فلسفيا او غيره بمنع الكبرى الا اذا كان دليل المعلل ظنيا يعني في مقام يكفي فيه
الظن فح لا يضره التخلف كما سبق واما ان كان دليل المعلل عقليا فلو لم يجعل عدم
المانع جزء للعلة او شرطا لها بل خصص تاثير العلة ببعض صور وجودها المانع عن
تاثيرها في بعض آخر كما ذهب اليه البعض من الحنفية في القياس الفقهي فيجوز للمعلل

منع

منع الكبرى ايضا بسند آخر وهو وجود المانع كما قال صاحب التلويح ان الحكم قد
يتخلف عن العقلية كالاحراق بالنار عن الخشب الملطخ بالطلق المحلول انتهى الطلق
المحلول ضرب من الادوية يمنع الخشب عن الاحراق بالنار كذا قيل واما اذا جعل عدم
المانع جزءا للعلة او شرطا لها كما ذهب اليه الجمهور الحنفية في القياس الفقهي
فلا يجوز للمعلل منع الكبرى بهذا السند بل يجوز له ان يمنع به الجريان بل يجاب
عنه بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى اى صغرى شاهد التخلف مشتملة على
مقدمتين قال في الحاشية وهذا مسامحة لان المقدمة الثانية كبرى ينتج مع
الاولى لان دليل المعلل جار في المتخلف فيضم اليه الكبرى القائلة بان كل جار
في التخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى واقيم دليلها مقامها هو مح وقيل ان
الصغرى مشتملة على المقدمتين وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال فاعرف
انتهى يعني بحذف الصغرى الحذف من حيث الصورة لا مطلقا فلا يرد عليه ان كلا
من موضوع الصغرى ومحمولها مذكور في المقدمتين فكيف يصح القول بحذف الصغرى
الحذف من حيث الصورة لا مطلقا فلا يرد عليه ان كلا من موضوع الصغرى
ومحمولها مذكور في المقدمتين فكيف يصح القول بحذف الصغرى ولعل المراد من
الصغرى المشتملة على المقدمتين المقدمتان المذكورتان لانه لما كانت المقدمات
قائمتين مقام الصغرى اطلق عليهما الصغرى مسامحة فان قلت الصغرى لما كانت
مشتملة على المقدمتين فكيف يصح ان يكون عبارة عن المقدمتين مع ان المغايرة
لازمة بين المشتمل والمشتمل عليه لان اشتمال الشيء على نفسه غير صحيح قلت المشتمل
كل والمشتمل عليه كل واحد منها فلا يكون المشتمل عين المشتمل عليه ولعله الى هذا
اشار بقوله في آخر الحاشية فاعرف وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال يعني
كما كان اطلاق الصغرى على المقدمتين بناء على اشتماله عليها مسامحة بشاهد التخلف
يكون ذلك الاطلاق ايضا مسامحة في النقض بشاهد خصوص الفساد فان قلت
كون ما ذكر في مقام الصغرى في الشاهد الثاني مقدمتين ظ فكذا اشتمالها عليهما
فيكون الاطلاق المبني على الظ ظاهرا واما كون ما ذكر في مقام الصغرى في شاهد
التخلف مقدمتين فهو غير ظاهر فكذا الاشتمال فيكون الاطلاق المبني على غير الظ

فعلى هذا ينبغى ان ينعكس التشبيه يعنى ينبغى ان يجعل الاول مشبها والثانى
مشبها به قلت التشبيه بعد بيان المقدمتين فى الاول فح لا فرق بينهما فى الظهور
فيحتمل ان يكون قوله فاعرف فى اخر الحاشية اشار اليه ويحتمل ان يكون اشارة
الى ان هذا التشبيه على احد احتمالى التقرير فى النقض باستلزام المحال فى شيء
منه فى الحاشية التقرير الذى ليس من هذا القبيل بمنع الجريان او بمنع جريان
الدليل فى المادة المذكورة وهو مضمون المقدمة الاولى تارة اى فى بعض المحل
وبمنع التخلف اى تخلف حكم المدعى عن الدليل المذكور وهو مضمون المقدمة الثانية
اخرى اى تارة ومنع كل منهما منع الصغرى فافهم واشار الى الشاهد الثانى بقوله وقد
يستدل الناقض اى وقد يستدل السائل الذى ادعى بطلان دليل المعلل على بطلان
دليل المعلل بانه اى بطريق ان يقول مثلا ان دليلك هذا مستلزم للدور ولا بشرط
بشيء او التسلسل اى وهو مستلزم للتسلسل لا بشرط شيء وهذه المقدمة هى
المقدمة الاولى من المقدمتين القاعتين مقام الصغرى وهو اى الدور او التسلسل
محال سبق وجه استحالة كل منهما فيما سبق فى باب التعريف وهذه المقدمة هى المقدمة
الثانية منهما ويطلق عليها الصغرى مسامحة كما سبق ولو قال وبانه مستلزم للدور او
عاطفا على قوله بانه جار فى مدعى اخر لكان احضر الا ان يقال هذا اختار التفصيل لئلا
يتوهم العطف على قوله بل يمنع الصغرى مع قطع النظر عن اخر البحث فاعرف وكل ما اى
كل دليل يستلزم المحال مطلقا فهو محال فينتج ان هذا الدليل محال وقس عليه
استدلال الناقض على بطلان دليل المعلل باستلزامه لامر فاسد غير ما ذكر هنا كاجتماع
النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وغير ذلك من المفاسد اذ التقرير
المذكور يجرى فى كل منهما قال فى الحاشية وهنا تقرير آخر وهو ان يقال انه مستلزم
للدور والتسلسل وكل ما لا يستلزم فيه فهو محال فح يردد المجيب فى الصغرى ويقول
ان اردت انه مستلزم للدور المحال او التسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت
المطلق فلا نم الكبرى انتهى وايضا هذا التقرير يجرى فى كل مما بقى من المفاسد لكن
الجواب بالترديد فى الصغرى لا يجرى فى كل منها بل يجرى فى ارتفاع النقيضين لان بعضه
جائز كارتفاع النقيضين المعدولين من المعدوم بناء على مذهب من فسر النقيضين

بالمفهومين

بالمفهومين المتنافيين لذاتهما اما فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا او فى
المفهوم كما فى المفردات ويجرى ايضا فى سلب الشيء عن نفسه لانه ايضا
جائز اذا كان الشيء ممتنعا ولا يجرى فى اجتماع النقيضين لانه محال على الاطلاق
واعلم ان الصغرى فى هذا التقرير ليست بمشتملة على المقدمتين كما اشتمل فى
التقرير الاول ولا مجال لمنع الكبرى وهو كل ما يستلزم المحال فهو محال يعنى لا يجوز
منع المعلل الكبرى سواء كان دليله نقليا او عقليا وسواء كان ظنيا او قطعيا
لانها مقدمة بديهية فيكون منعها مكابرة فافهم هنا اى فى مقام النقض بشهادة
خصوص الفساد بهذا التقرير ايضا اى كما لا مجال لمنع الكبرى فى مقام النقض
بشهادة التخلف فاعرف بل يمنع المعلل الاستلزام اى استلزام الدليل الدور او
التسلسل مثلا وهو مضمون المقدمة الاولى وقد يمنع المعلل الاستحالة اى كون
الدور او التسلسل محالا على الاطلاق وهو مضمون المقدمة الثانية لان بعض
الدور كالدور المعى وبعض التسلسل كالتسلسل فى الامور الاعتبارية فاعرف
غير محال وهذا تصوير للمنع بناء على ما قاله فيما سبق فى الحاشية وتفصيل هذا البحث
سبق منا فى باب التعريف وقد يجاب عن النقض اى وقد يجيب المعلل عن النقض
الاجمالى باحد الشاهدين المذكورين باثبات المدعى الذى نقض دليله باحد الشاهدين
بدليل اخر يعنى بدليل يغاير الدليل الاول بحيث يكون ما تضمنه الثانى من الحد الاوسط
او الجزء المكرر غير لازم تحققه عند تحقق ما تضمنه الاول وذا بان يكون بينهما تباين
او عموم من وجه او يكون ما تضمنه الثانى اخص مطلقا مما تضمنه له ويسمى هذا انتقالا
الى دليل اخر يجوزه فى مقام المناظرة كون غرض المعلل اظهار الصواب وهذا اى اثبات
المدعى بدليل اخر والجواب عن النقض به افحام من وجه اذا عجز عن دفع الاعتراض
على الاول واما اذا لم يعجز عنه بل كان انتقاله لايراد دليل اظهر لاثبته على السامعين
فهو ليس بافحام اصلا كما فى محاجة الخليل عليه السلام مع نمرود وانما قال افحام
من وجه لانه ح لم يقع العجز من جميع الوجوه بل العجز بالنسبة الى دفع الاعتراض الوارد
على الاول لا بالنسبة الى بيان ما هو مناسب للمقصود ونعم لو انتقل فى موضع الاستدلال
الى ما هو غير مناسب للمط اصلا مع عجزه عن دفع الاعتراض على الدليل الاول فهو افحام

من كل وجه وايضا قد يجاب عنه بتغيير الدليل بحيث يكون ما تضمنه الثاني
من الحد الاوسط او الجزء المكرر لاما تحققه عند تحقق ما تضمنه الثاني اعم مطلقا
من ما تضمنه الاول ويسمى هذا تغيير الدليل او الانتقال الى دليل اخر فظهر الفرق بينهما هكذا
فرق الاستاذ بينهما في التقرير لكن الجواب بتغيير الدليل في دفع النقض بشهادة التخلف
غير ظ لان ما يجري فيه احد المتساويين يجري فيه الاخر وما يجري فيه الخاص
يجري فيه العام فلا يكون الفائدة في التغيير فافهم واما في دفع النقض بشاهد
استلزام خصوص الفساد فقد يكون ظاهرا لانه يجوز ان يستلزم الملزوم الخاص
الفساد دون الملزوم العام وقد يجاب عنه بالنقض ومعنى نقض النقض ابطال شاهد
المنقض باحد الشاهدين فههنا احتمالات اربعة بعضها ظاهر في الجوابية وبعضها
غير ظاهر بل غير صحيح ففيها فتامل حتى يحصل لك التمييز بين صحيحها وسقيمها وقد
يجاب عنه بالمعارضة ومعنى هذا المعارضة اثبات الصحة الدليل المنقوض
وذلك الاثبات مبني على ما قال ابو الفتح من البحث فيما سيأتي في الحاشية وان تم والا
فلا وقد يجاب عنه بتحرير المراد من الدليل او من المدعى او من المادة لكن الاولى ان
يجعل هذا التحريرات اسانيد للمنع السابق ولما كان المعارضة والنقض عبارة
عن دعوى البطلان بدليل فكان السائل قال فهل يسمع دعوى البطلان من المعارض
والناقض بلا دليل فاشار الى الجواب هذا السؤال المقدر بقوله واعلم ان المعارض
على دعوى المعلل او على دليله او على مقدمة دليله والناقض دليل المعلل فقط اذا لم
يذكر اي المعارض والناقض دليلا يثبت دعوى البطلان اذا كانت نظرية وتنبيها
ينبهها اذا كانت بديهية خفية فلا يسمع اي فلا يقبل دعويهما اي دعوى
المعارض والناقض البطلان اي بطلان دعوى المعلل او دليله او مقدمة دليله
في الاول وبطلان دليل المعارض فقط في الثاني لان دعوى البطلان بلا دليل مكابرة
غير مسموعة فان قلت يجوز ان يكون دعوى البطلان من اجل البديهيات فيسمع
تلك الدعوى بلا دليل فلا تكون مكابرة فكيف يصح هذا البيان على اطلاقه قلت
يمكن دفعه بان يقال بداهة العقل داخلة في الدليل او يقال هذا البيان فيما اذا لم يكن
دعوى البطلان من اجل البديهيات لكن ترك الاستثناء هنا للندرته فاعرف

ما تضمنه الاول
وذا بان يكون بينهما
مساوات او بان يكون
ما تضمنه الثاني اعم صح

والقصد

والقصد الاختصار اخر الجواب للسؤال المتعلق بالمعارضة وجمع بينه وبين الجواب
للسؤال المتعلق بالنقض ويسمى دليل النقض الاجمالي سواء كان تلك الدليل دليل
التخلف او دليل خصوص الفساد شاهدا والمراد منه هنا ما يدل على فساد الدليل
من حيث انه دال على فساد الدليل فهو شامل لكل من القسمين لان كلا منهما دال على الفساد
اذ الفساد يشمل التخلف وغيره من المفاسد لا ما يدل على الفساد لانه يشمل السند
المساوي والاخص مطلقا كما يشمل دليل النقض وبالجملة يطلق الشاهد في عرفهم
على كل من المعنيين المذكورين والاول اخص من الثاني والمراد هنا هو الاول لا الثاني
ان قلت لم لا ان هذا السؤال هو الاستفسار لا المناظرة اليس للسائل يعني اليس
للمعترض على المعلل في مقام استدل فيه المعلل على ما ادعاه منع مجموع الدليل ظاهرة يشمل
الاحتمالات الثلثة كما سيأتي في الحاشية بمعنى طلب الدليل عليه اي على مجموع الدليل
بيانه في فصل الغصب يغني عن هذا السؤال وجوابه ومنع هذا وبتخصيص ذكر
هذا السؤال بهذه المقالة ليس بظاهر نعم يناسب لما ذكر في المقالة الاولى في كونه قطعا
فافهم قلت لا يعني ليس له منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه لانه اي منع مجموع
الدليل تكليف اي تكليف السائل المعلل بما اي شيء لا يطاق اي لا يحمل اليه يعني
تكليف بما لا يكون في وسع المعلل وهذه المقدمة صغرى والكبرى مطوية ودليل
الصغرى لو لم يكن هذا تكليفا بما لا يطاق يمكن اثبات الدليل على مجموع الدليل لشيء يمكن
اثباته عليه لان الدليل الواحد مطلقا لا ينتج الا مقدمة واحدة كلية كانت او شرطية
وكل شيء شانه كذا ليس يمكن اثباته عليه فظهر ان الدليل المذكور في المتن دليل المقدمة
الاستثنائية من مقدمات القياس الاستثنائي المطوي ويحتمل ان يكون دليلا
للصغرى المذكور في المتن في دليل الكبرى هذا الدليل مطوية فاعرف وههنا اي في كون
المنع تكليفا بما لا يطاق بحث قال في الحاشية وهو ان يستفسر عن السائل اي مراده
هل هو منع مقدمة من مقدماته او منع كل منهما او منع مجموع الدليل من حيث المجموع
فعلى الاول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان سكت السائل فذلك وان قال
مرادي المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها
على ثبوت المجموع من حيث المجموع وهذا خلاصة ما قاله ابو الفتح وتقرير الثالث

ان هذا دليل يثبت هو مقدماته وكل دليل هذا شانه فثابت ومعنى قولنا
من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدة وحدة اعتبارية انتهى ولعل هذا البحث
على كل من الاحتمالات الثلثة للمنع مع السند لكبرى دليل المقدمة الاستثنائية
على الاحتمالات الاول والكبرى دليل الصغرى على الاحتمالات الثانى فاعرف واعلم ان
النقض الاجمالى منقسم الى قسمين احدهما هو النقض المشهور والاخر هو المسمى بالنقض
المكسور لان النقض تشاهد التخلف لا يخ من ان يترك فيه بعض اوصاف دليل المعلل
بعد تغييره بما لا بد منه اولا والثانى هو النقض المشهور والاول لا يخ من ان يكون
للمتروك فيه مدخل للعلية وهو النقض الفاسد اولا وهو النقض الصحيح وكل منهما
هو النقض المكسور كما هو الظاهر فى بعض رسائل هذا الفن وظاهر تقرير الاستاد فى
هذه الرسالة يوجه لكن البعض الاخر جعل النقيض الذى هو باجراء ملخص دليل المعلل وزبدته
مقابلا للنقض المكسور وظاهر هذا الجعل يستدعى ان يكون النقض المكسور مخصوصا
بالنقض الفاسد فافهم ولما كان للنقض المكسور حكم مختص اعتنى بشانه حيث
اورده فى فصل مستقل فقال **فصل** اعلم ان الناقض دليل المعلل بشاهد التخلف
ولا يبعد ان يكون اعم منه قد يترك اى الناقض المكسور بعد تغييره دليل
المعلل بما لا بد منه والا لكان جميع النقوض مكسورة اذا التغيير فى الجملة لا بد فى
كل نقض اجمالى كما قلنا فيما سبق ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل
بعض اوصاف دليل المعلل يعنى يترك بعض خصوصيات الحد الاوسط فى
القياس الاقترانى ويترك بعض خصوصيات محمول الجزء المكرر فى القياس
الاستثنائى اذا كان المقدم والتالى مشتركين فى الموضوع واما حد الاكبر
فى الاقترانى ومحمول الجزء الغير المكرر فى صورة الاشتراك فلا بد ان ينتفاوتا
فى المدعى ومادة التخلف لا فى ذاتهما ولا فى بعض صفاتهما كذا فى التقرير لكن فيه
سواء كان لذلك البعض المتروك مدخل فى العلية اولا وسواء كان تركه اياه
على زعمه انه ليس بمدار الاستدلال اولا فلا يدخل فيه النقض الصحيح الذى يأتى
النقض فيه بما هو ملخص دليل المعلل وزبدته ولا يبعد ان يخصص بما عداه عند
اجرائه اى عند اجراء الناقض دليل المعلل فى المدعى اخر يعنى فى مدعى غير مدعى

المعلل فيسمى ذلك اى قسمى النقض الاجمالى بشاهد التخلف الذى ترك الناقض
فيه بعض اوصاف دليل المعلل نقضا مكسورا لوقوع الكسر فيه بالنسبة الى النقض
المشهور واذا نقض السائل دليل المعلل بالنقض المكسور فللمعلل حينئذ اى حين
اذا نقض على دليله بهذا النقض منع الجريان يعنى منع جريان دليله فى مدعى اخر
حال كون ذلك المعلل مستندا بان للوصف المتروك اى بان يقال للوصف
المتروك من دليله مدخل فى العلية وهذا السند مساو للمنع فاعرف وقد
يبطل من الافعال السائل ذات هذا السند اى السند الذى مضمونه مدخلية
الوصف المتروك فى العلية باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف فى العلية يعنى
باثبات عدم مدخلية الوصف المتروك فى العلية وهو مضمون نقيض ذلك السند
فذلك الاثبات مثلا بان قال الوصف المتروك ليس من جملة العلية وكل شئ شانه
كذا فليس له مدخلية ثم اثبت الصغرى بما يصلح دليلا لها مثاله اى مثال النقض
المكسور مثلا لو قال الامام الشافعى او الشخص من تبعه لا يصح بيع الغائب
لفظ البيع من الاضداد كلفظ الاشترا يعنى كل منهما مشترك بين الاخراج عن الملك
والادخال فيه لكن الاول يقع فى الغالب على اخراج المبيع عن الملك قصدا وهو المراد
هنا والثانى يقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا كذا قيل لانه اى الغائب
مبيع مجهول الصفة عند العاقدين او عند العاقد وكل ما هو شانه كذا فلا يصح
بيعه فناقضناه اى فنحن ناقضنا الشافعى بانه جار اى بان قلنا دليلك
هذا جار فى تزوج امرأة غائبة مع تخلف عدم الصحة وهو حكم مدعاك وكل دليل
شانه كذا فاسد ودليل الجريان لانها امرأة الغائبة ايضا مجهول الصفة عند
العاقد او عند العاقدين وكل شئ شانه كذا لا يصح تزوجها مع انها اى مع ان تزوجها
صحيح عندك كما كان صحيحا عندنا فقد حذفنا فى هذا النقض قيد المبيعة وهو
بعض خصوصيات الحد الاوسط ويمكن ان يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بان
للمبيعة مدخلا فى العلية ولما وجد بعض الاشياء مما يمنع حسن الشئ ولا يمنع
صحته اراد ان يبين عدم نقض الدليل وغيره به معينا بشانه حيث اورده فى فصل
مستقل فقال **فصل** لا ينقض على صيغة المجهول بمعنى لا يبطل الدليل مطلقا وغيره

اى غير الدليل كالتقسيم والتعريف وغير ذلك بالاشتمال اى باشتمال الدليل
وغيره على التطويل وهو زيادة اللفظ على اصل المراد لا لفائدة ولا يكون اللفظ
الزائد متعينا كذا قاله التفتازانى او باشتمال الدليل وغيره على الاستدراك
اى حشو بعض الالفاظ الدليل وغيره الذى مفسد للمعنى والحشو معينة لا
لفائدة كذا قاله التفتازانى او باشتمال الدليل وغيره على الخفاء فى فهم المراد من
لفظ الدليل وغيره الى غير ذلك اى منتهيا الى غير هذا المذكور مما اى من بعض الا
شياء الذى يزيل ذلك البعض حسنه اى حسن ما ذكر من الدليل وغيره ولا يزيل
صحتها كما ذكر فى باب التعريف واذا اشتمل الدليل او غيره على ما يزيل حسنه فقط
فلا يصح لاحد المناظرين على صيغة التثنية اى المعلل والسائل ان يقول
اى احد المناظرين للاخر اى للمناظر الاخر ان ما ذكرته من الدليل مثلا باطل
اى غير صحيح لان المعنى اى معنى الدليل مثلا الذى اديته اى حصلت ذلك المعنى
بما اى بلفظ ذكرته من العبارة بيان لما وهى من العبور بمعنى الذهاب سمى اللفظ
بها لذهاب السامع منه الى المعنى او لذهاب المتكلم من المعنى اليه فافهم
يصح اداؤه اى اداء ذلك المعنى باحسن اى بعبارة احسن منها اى من تلك
العبارة وانما لا يصح ذلك النقض اى ذات الشىء بهذا الطريق لان وجود الطريق
الراجح وهو العبارة التى كانت احسن من العبارة المذكورة سميت العبارة بالطريق
لذهاب السامع منها الى المعنى لا يوجب من الايجاب بمعنى الاقتضاء بطلان ذات
الطريق المرجوح وهو العبارة المذكورة بل يوجب بطلان حسنه فقط وكل ما لا
يوجب بطلان المرجوح بل يجب بطلان حسنه فقط لا يصح النقض بوجوده
وانما يصح الاعتراض به اى بوجود الطريق الراجح على احسن العبارة التى هى الطريق
المرجوح ويسمى هذا الاعتراض على احسن العبارة بوجود العبارة الراجحة
تعيين الطريق ليس من داب المناظرين بكسر الراء وبفتحها وكذا الاعتراض
على تعيين الطريق وهنا اى فى هذا المقام استثناء منقطع ولا يبعد ان يكون
متصلا فافهم وهو اى الاستثناء ان كون التعريف اى كون الفاظ التعريف اللفظى
اخفى دلالة على المعنى المقصود من دلالة الالفاظ المعرف عليه بل كونه متساويا

فافهم

فافهم يبطله اى يبطل السائل كون التعريف اخفى من المعرف او مساويا له بوجود
الطريق الواضح وهو كون الفاظ التعريف اللفظى واضحة الدلالة على المعرف كما عرفت
اشتراط وضوح الدلالة فى التعريف اللفظى حيث قال فى اول الرسالة ان التعريف
اللفظى تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع
واما التعريف الحقيقى فشرط كون معنى المقصود من التعريف واضحا فى نفسه
سواء كان دلالة لفظ التعريف عليه اجلى واوضح او لم يكن كذلك كما سبق ولما فرغ
من بيان ما يتعلق من الدليل وما لا يتعلق به من النقض اراد ان يبين النقض المتعلق
بالعبارة معتنيا بشانه حيث اورده فى بحث مستقل فقال **فصل** قد ينقض
العبارة سواء كان عبارة التعريف او عبارة التقسيم او عبارة الدليل او عبارة
غير ذلك ومعناه اى معنى نقض العبارة دعوى السائل بطلانها اى بطلان
العبارة حال كونه مستدلا بمخالفتها اى بمخالفة تلك العبارة قانون اللغة
اى متن اللغة او قانون علم الصرف او قانون علم النحو مثلا بان قال هذه العبارة
مخالفة لقانون علم النحو وكل ما يخالف لقانون النحو فهو باطل دليل الصغرى مثلا هذه
العبارة مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وكل ما هو شانه كذا فهو يخالف
لقانون النحو وقس عليه سائره وقد يجاب عنه اى عن مثل هذا الاعتراض بمنع
مخالفتها قانون اللغة او قانون الصرف او قانون النحو حال كونه مستندا بمذهب
من مذاهب اهل العلوم العربية مثل النحو والصرف ومتن اللغة يصح عليه اى على
ذلك المذهب تلك العبارة مثلا بان قال صاحب العبارة فى تصوير السابق صغريك
هذه ممنوعة اذ الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة جائز على مذهب الاخفش وابن جنى
فافهم وقد اشتهر بين الطلبة ان ناقض العبارة اى المعترض على العبارة مستدلك
سبق ما فيه فتذكر ومعناه اى ومعنى ناقض العبارة مستدل ان الاعتراض
على نفس العبارة بمخالفتها القانون العرفى لا يصح على طريق المنع اى على طريق المطالبة
بل على طريق الابطال والاستدلال الا ان يعتبر من جانب صاحب العبارة ضمنا
دعوى صحة العبارة فح يصح الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة
لكن هذا النقض اى الاعتراض على نفس العبارة على طريق الابطال ان كان من جانب

المعلل لا ينفع المعلل وكذا لا ينفع الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبه
عند منع المانع مدعاه اى مدعى الغير المدلل او مقدمة دليله الغير المدللة
لان الواجب عليه عند منع المانع اثبات ما منعه والاعتراض على العبارة على طريق
الابطال لا يفيد ذلك وكذا الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة
بل هو اى بل الاعتراض على نفس العبارة على طريق الابطال من جانب المعلل انتقال
منه اى من المعلل الى بحث اخر وكذا الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة
فتفطن قال فى الحاشية اشارة الى ما سبق وهو ان هذا ان كان بدون اثبات
ما منعه المانع فالمعلل مفحم عن جميع الوجوه انتهى يعنى مفحم من جميع الوجوه لانه
انتقل الى ما هو غير المناسب للمقصود اصلا بدون اثبات ما وجب عليه وهو اثبات
ما منع نعم لو انتقل اليه بعد اثبات مانع فهو ليس بمفحم من جميع الوجوه وبالجملة
ان النقض اربعة الاول نقض نفس التعريف والثانى نقض نفس التقسيم والثالث
نقض نفس العبارة سواء كان عبارة التعريف او عبارة التقسيم او عبارة الدليل
قال فى الحاشية ان قلت بل هو ستة لان معنى النقض الهدم والابطال فيدخل فيه
ابطال الدعوى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة قلت الكلام فى النقض
المصطلح وهما ليسا به غصبا فى اصطلاح المناظرين او يقال الكلام فى النقض المسموع
بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين كما سبق انتهى وحاصل هذا السؤال
اعتراض على التقسيم بطريق الابطال مثلا بان يقال هذا التقسيم باطل لانه مقارن
بخروج النقض الدعوى الغير المدلل ونقض المقدمة الغير المدللة وكل منهما داخل فى
المقسم وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وحاصل هذا الجواب منع للمقدمة التى اشتملت
الصغرى عليها ثانيا وهى كل منهما داخل فى المقسم وسنده تحرير المراد من المقسم
بان قال المراد من المقسم النقض المصطلح او النقض المسموع بالاتفاق لا مطلقا واما
طلب الدليل مطلقا على المدعى مدللا او غير مدلل فافهم او طلب الدليل مطلقا
على المقدمة مدللة او غيرها فلا يسمى كل منهما نقضا مطلقا او مجردا عن قيد
التفصيلى بل يسمى نقضا تفصيليا اى نقضا مقارنا بقيد التفصيلى ولما فرغ من
بيان احوال التصديق فى المقالة الثالثة اراد ان يبين احوالها بمعنى التصديق

الدليل والرابع نقض نفس صح

من المركب الناقص ولمزيد الاعتناء بشانه اورده فى بحث مستقل فقال
فصل وصدره بقوله اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيدا للقضية يعنى قيدا
للمحكوم به فى القضية الحملية مثلا فهذا اى المركب الناقص الذى كان قيدا للقضية
تصديق معنى قال فى الحاشية يعنى ان قولك هذا انسان رومى انتهى فقس
عليه سائره واذا كان الامر كذلك فيرد عليه اى على ما هو تصديق معنى او على ما هو
قيد للقضية المنع المجاز اللغوى مجردا او مع سند مطلقا مثال المركب الناقص
الذى كان قيدا للقضية كان تقول اى كقولك هذا انسان رومى لفظ الرومى
مركب ناقص قيد للمحكوم به فى هذه القضية فاعرف فللسائل ان يمنع منعا
مجازيا لغويا مجردا او مع السند مطلقا رومية اى رومية للمشار اليه فقط
دون ان يمنع انسانيته فان اثبت المعلل روميته بدليل فللسائل ان يمنع منعا
حقيقيا مجردا او مع السند مطلقا مقدمة ذلك الدليل اى الدليل الذى اثبت
المعلل رومية المشار اليه او يعارضه اى ان يعارض السائل ذلك الدليل معارضة
تحقيقية بان يثبت نقيض مدعى ذلك الدليل او ما يستلزمه او ينقضه اى ان
يبطل السائل ذلك الدليل باحد الشاهدين وهما التخلف واستلزام خصوص
الفساد والمتفطن اى الطالب الزكى لا يخفى عليه اى على المتفطن ذلك اى كل
من الابحاث المذكورة هنا من قبل السائل وكذا لا يخفى عليه جواب كل منها من قبل
المعلل اذ البحث هنا من الجانبين كالبحث فى التصديق الصريح منهما بلا فرق
بينهما فاعرف واذا لم يكن اى المركب الناقص قيدا للقضية مثلا ما لم يكن قيدا
للقضية مثلا ما لم يكن قيدا للقضية كان قال احد اى كقول احد غلام زيد
وذا ليس بقيد لشىء او خمسة عشر وهو ايضا ليس بقيد لشىء فلا يعترض
عليه ضمير المجرور راجع الى خمسة عشر او الى مركب ناقص لم يكن قيدا للقضية
بشىء من المم الثلثة لانه ليس بتصديق معنى فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد
والانشاء فالمفهوم الا بمخالفة ذلك اللفظ وهذه الاستثناء منقطع ويجوز ان
يجعل متصلا بتعميم شىء القانون العرفى اذا خالفه الاول راجع الى ما يرجع اليه المجرور
والثانى راجع الى القانون العرفى والاعتراض بتلك المخالفة لا يكون الا بطريق الابطال

او الى غلام زيد صح

الآن يعتبر الدعوى الضمنية من جانب صاحب العبارة فيجوز ان يعترض
عليها بطريق المطالبة ايضا ولما كان بيان قسمي الجواب مما يعتنى بشانه اراد ان
يجعل بحثا مستقلا فقال فصل واذا اجاب نفس المعلل وشخص من طرفه
عن اعتراض السائل على مدعاه او على دليله او على مقدمة دليله وكذا جواب
صاحب التعريف وجواب صاحب التقسيم وجواب صاحب العبارة عن اعتراض
السائل عليها بجواب متعلق بفعل الشرط مبنى على ما اى على مقدمة سلمه
اى سلم تلك المقدمة وتذكير الضمير باعتبار لفظ ما السائل بان يثبت يعنى وذا
بطريق ان يثبت المعلل مثلا ما منعه السائل اى المدعى او المقدمة بدليل مطلقا
مشتملة على مقدمة واحدة مثلا مسلمة عند السائل حال كون الجواب المبنى
على ما سلمه السائل مقارنا مع علم المعلل بان الذى سلمه باطل اى مع علم المعلل بطلان
ما سلمه السائل واما اذا لم يعلم المعلل بطلان ما سلمه السائل واما اذا لم يعلم المعلل
بطلان ما سلمه السائل فان علم حقيقته فهو داخل فى الجواب التحقيقى واما اذا لم
يعلم حقيقته كما لم يعلم بطلانه فهو ليس بداخل فيهما ويمكن ادخاله فى الجواب الالزامى
الجدلى بتكلف فاعرف واما اذا لم يوجد العلم من الطرف المعلل باحد طرفيه ولم يكن مسلما
عند السائل فهو ليس بجواب مسموع فافهم فذا اى الجواب المذكور جواب الزامى
جدلى لا تحقيقى اشارة الى وجه تسمية هذا الجواب الزاميا جدليا لا تحقيقيا
بقوله وليس الغرض منه اى من مثل هذا الجواب اظهار الحق اشارة الى وجه تسميته
لا تحقيقيا بل الغرض منه الزام الخصم فقط تاكيد للحصر المستفاد من العطف
اشارة الى وجه تسميته الزاميا جدليا وكذا اى كالجواب المذكور فى كونه جوابا
الزاميا جدليا لا تحقيقيا اثباته اى اثبات المعلل ما منعه السائل بمغالطة قياس
مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او من مقدمات وهمية
كاذبة وهى باقسامها فاسدة لا تفيد يقينا ولا ظنيا بل مجرد الشك والشبهة
وفسادها قد يكون من جهة المادة فقط وقد يكون من جهة الصورة فقط
وقد يكون من كلتا الجهتين وتمام البيان فى علم الميزان قال فى الحاشية اقول
وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة سؤال جدلى

والجدل هو المدافعة لاسكات الخصم لا لاظهار الحق انتهى فظهر من هذا ان السؤال
كالجواب منقسم الى قسمين احدهما سؤال جدلى لا تحقيقى والاخر سؤال تحقيقى
فاعرف ومع علمه بانه المغالطة اى حال كون تلك الاثبات مقارنا مع علم
المعلل بكونه مغالطة فتدبر واذا لم يكن الغرض من مثل هذا الجواب اظهار الحق
بل الزام الخصم فقط فلا ينبغى ان يجيب المعلل بمثل هذا الجواب فى جميع الاوقات
الا اذا كان الخصم اى الا فى وقت كون الخصم متعنتا اى طالبا لذلة المعلل لا طالبا
لاظهار الحق يعنى شخصا ليس غرضه اظهار الحق بل غرضه تغليط المعلل فقط
فكانه استفسر منه من الجواب التحقيقى فقال والجواب التحقيقى هو
الجواب الذى بناه المعلل على ما علم حقيقته وذا بان يثبت المعلل ما منعه السائل
من المدعى والمقدمة بدليل مشتمل على مقدمة علم المعلل حقيقتها سواء كانت
مسلمة عند السائل او لا لكن السائل اذا سكت ح قال فى الحاشية اى حين
اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل
انتهى سواء كانت تلك المقدمة مما علم المعلل بطلانها او حقيقتها يحصل الالزام
لان سكوت السائل ح يدل على ان تلك المقدمة اضطرت السائل الى قبولها
فعجز عن الاعتراض على جواب المعلل فيحصل به الالزام كما يحصل بسكوته مقارنا
بعجزه عن الاعتراض على جواب المعلل فيما اذا لم يكن الجواب مبنيا على مقدمة سلمها
السائل قبل هذا البحث وذا فيما اذا كان الجواب مبنيا على مقدمة علم المعلل حقيقتها
تضطر السائل الى قبولها حيث يكون انكارها خارجا عن طور العقل واذا لم
يسكت السائل ح بان منع ما سلم اى المقدمة التى سلمها من قبل اى من قبل منعه
اياه فله اى فللسائل ذلك اى منع ما سلمه اذ له اى للسائل ان يدعى الترديد
اى الشك وايضا يكفى له ان يدعى الوهم بل يكفى له ان يدعى الظن فاعرف بعد الجزم
اى حصول العلم اليقينى او التقليدى او الجهل المركب له ما لم يكن ما سلمه
بديهيا جليا يسبق بيان البديهى الجلى فى الباب الثالث ولذا اى ولجواز ادعاء
السائل ترديدا بعد حصول الجزم فيما لم يكن بديهيا جليا قيل ان المانع اى المعترض
بطريق المطالبة لا مذهب له اى يجوز له ان يسلك على اى مذهب شاء ولما

فرغ من بيان المناظرة على تقدير عدم النقل اراد ان يشرع فى بيانها على تقدير النقل
فقال فصل ثم لنشرع وهو عطف على قوله ولنشرع فى بيان المناظرة على تقدير
عدم النقل يعنى بيان المناظر على تقدير عدم النقل ليقع شروع منا فى بيان المناظرة
سبق بيانها فى اول الرسالة على تقدير النقل اى على تقدير نقل ناقل التعريف او
التقسيم او التصديق او غير ذلك فاعرف ان كنت فى وقت صدور شىء منك
مما ذكرنا قلا لم فان لم تلزم صحة المنقول اى صحة شىء مما صدر منك من احد
الاشياء المذكورة فاعرف فلا يرد عليك شىء من المناظرة الا طلب السائل منك
او مطلقا التصحيح النقل وهى جملة خبرية دائما فيرد عليه المنع فيما اذا كان
قابل المنع سواء كان المنقول تعريفا او تقسيما او تصديقا او مركبا ناقصا او
مفردا او انشاء او غير ذلك هنا بحث فتامل وهذا اى طلب تصحيح النقل منك
او مطلقا معنى منع النقل ولما ورد عليه منع النقل فقط فيما لم تلزم صحة
المنقول فلك ان تثبت من الافعال نقلك فقط باحضار كتاب نقلته
منه ٨ وان التزمت صحته اى صحة ما نقلت وذا اى التزام صحة المنقول
لا يتصور فى المفرد والانشاء قال فى الحاشية لان المراد من الصحة المطابقة
للواقعة انتهى يعنى مطابقة الحكم للواقع والحكم اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا
وذا لا يوجد الا فى النسبة التامة الخبرية المجزومة او المظنونة فلا تتصور المطابقة
فى المفرد والمركب الناقص بلا نسبة او مع النسبة تقييدية او مع النسبة
غير تقييدية والمركب التام الانشائية والمركب التام الخبرية الذى نسبة
مشكوكة او موهومة لان تلك النسبة لا توجد فى كل من هذه المذكورات فيرد
عليك اى فيرد على منقولك الذى التزمت صحته بان وصفك ان وادعى
نقلك هنا فكما عرفت فيما لم تلزم صحة المنقول فاعرف وهو جواب الشرط
الابحاث السابقة من المنع والمناقشة واجوبتها فى باب التعريف ان كان المنقول
الذى صحته تعريفا وفى باب التقسيم ان كان ذلك المنقول تقسيما وفى باب التصديق
ان كان ذلك المنقول تصديقا او مركبا ناقصا الذى كان قيدا للقضية الا انه
يجب الايماء به اى الا ان يكون منقولك الذى التزمت صحته مما يجب به الايمان

٨ مثلا فقس عليه الاثبات باحضار الشخص الذى نقلته منه صح

والاستثناء المفرغ قال فى الحاشية وهو قول الله تعالى وقول الرسول عليه
السلام فلا يرد على مضمونه اعتراض لكن يرد على تاييده مقالك انتهى يعنى لو كنت
نقلته لتاييد ما قلته فكانك ادعيت هذا المنقول يؤيد ما قلت فيرد عليك
الابحاث السابقة فى باب التصديق فاعرف ومن التزم صحته اى صحة المنقول
حكمك عليه اى على المنقول بانه صحيح اى بطريق ان يقول ان النسبة فيه مطابقة
للواقع فاعرف او تقويته مقالك به اى بان قلت هو مقوم لما قلت اذ التقوية
لا تثبت ما لم تكن ذلك المنقول صحيحا ولما فرغ من بيان كل من قسمى المناظرة اعنى
المناظرة على تقدير النقل اراد ان يبين بحثا ان يتعلق بهما فقال خاتمة ولا يخفى
عليك وجه التسمية بها ولفظ الخاتمة كلفظ الفصل سبق تفصيل بيانه
الفصل فى اول الشرع ثم نقول ان البحث عطف على قوله ثم لنشرع او على قوله
فنشرع والبحث فى اللغة التفتيش والتفحص وفى العرف يطلق على ثلثة معان
احدها حمل الشىء على الشىء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا وثانيها
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال والاول اعم من الثانى
من جهة شموله الى البديهى والنظرى واخص منه من جهة عدم شموله الى النسبة
السلبية والثانى ايضا اعم من الاول من جهة شموله الى النسبة الايجابية
والسلبية واخص منه من جهة شموله الى البديهى وثالثها المناظرة التى صفة
المناظرين والمراد من البحث هنا هو المعنى الثالث بقرينة بقوله بين المعلل
والسائل اى بين المناظرين مطلقا اما ان ينتهى ذلك البحث الى عجز المعلل
كلمة عجز مصدر مضاف الى الفاعل عن دفع اعتراض السائل متعلق بالعجز والدفع مصدر
مضاف الى المفعول او ينتهى ذلك البحث الى عجز السائل كلمة عجز هنا كما فى عجز
المعلل عن الاعتراض متعلق بعجز السائل على جواب المعلل متعلق بالاعتراض
يعنى ان البحث بينهما لا يخلو من ان يكون اما منتهيا الى عجز المعلل او منتهيا الى عجز
الثانى او من ان يكون ملتبسا بانتهائه الى العجز الاول او ملتبسا بانتهائه
الى عجز الثانى فاعرف اذ لا يمكن جريان البحث بينهما الى غير النهاية وكل بحث
لا يمكن جريانه الى غير النهاية لا يخلو من ان يكون احد المنتهيين على التاويل الاول

فيما سبق او من ان يكون احد الملتبسين على التأويل الثاني وعلى كل من التقديرين
يرد المنع على الكبرى اذ البحث يجوز ان يكون منتهيا الى العجزين او ملتبسا لا بأحد
هذين الانتهائين كالبحث المنقطع لمانع غير العجزين الا ان يخصص البحث هنا
في البحث التام الذي يقع فيه الالزام والافحام او يقول ان الدليل المذكور هنا
دليل للانتهاء الى العجزين فقط فعلى كل منهما لا يرد عليها المنع المذكور فافهم وعجز
المعلل يسمى في العرف اي في عرف المناظرين افحاما ويسمى عجز السائل في عرفهم
الزاما ولما كان العجز الذي هو مصدر لازم مبني للفاعل في كل من الموقعين يسمى
افحاما في الاول والزاما في الثاني توهم كون كل من الافحام والالزام مصدرا لازما
ومبنيا للفاعل فدفع الاول بقوله ويقال في عرفهم افحم السائل المعلل هذا بالنظر
الى الافحام ويقال في عرفهم الزم المعلل السائل هذا بالنظر الى الالزام فعلم
من هذا كون كل منهما مصدرا متعديا فاعرف ودفع الثاني بقوله ويقال في عرفهم
المعلل مفحم بالنظر الى الاول ويقال في عرفهم السائل ملزم بالنظر الى الثاني بفتح
الحاء في الاول وبفتح الزاء في الثاني وهو قال فيقال المعلل مفحم والسائل ملزم
لكان له وجه ايضا فاعرف واذا كان الامر كذلك فاضافة الافحام فيما اضافت
فيه الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله لان فاعل الافحام هو السائل والمعلل
مفعوله كما علم من قولهم افحم السائل المعلل اذ الاول في مثل هذا يجب ان يكون
فاعلا لدفع الالتباس كما بين في كتاب النحو وكذا الزام السائل اي كاضافة الافحام
الى المعلل اضافة الالزام هو المعلل والسائل مفعوله كما علم من قولهم الزم المعلل
السائل بناء على ما قلنا فيما سبق ثم ان ما يصدق عليه السؤال باي لفظ كان
هو مع ما بعده من الخبر عطف على قوله ثم ان البحث بين المعلل والسائل الخ واما
لفظ السؤال فقد يكون بمعنى الالتماس ثم يتعدى الى الاول بنفسه والى الثاني
بعن كذا قيل قد يكون بمعنى الاعتراض لا بمعنى الاستفسار يعني قد يكون المراد منه
بمعنى الدفع مطلقا سواء كان منعا او نقضا او معارضة وسواء وقع على التعريف
او على التقسيم او على التصديق او على العبارة فذا اي السؤال بمعنى الاعتراض
سؤال المناظرين بكسر الراء وبفتحها وقد يكون بمعنى الاستفسار لا بمعنى الاعتراض

عنى

بمعنى الدفع مطلقا يعني قد يكون المراد فيه طلب البيان مطلقا واشار اليه
بقوله الاستفسار اي استفسار السائل من المعلل او من المتكلم من معنى
اللفظ اي لفظ كان سواء وقع في التعريف او في التقسيم او في التصديق او الى غير ذلك
او الاستفسار منه عن وجه التركيب اي تركيب كان كاللفظ والاستفسار منه
عن تفصيل المجمل اي مجمل كان كهما او الاستفسار من غير ذلك وهذا اي السؤال
بمعنى الاستفسار ليس داخلا في المناظرة اي فيما هي صفة المناظرين يعني لا يسمى
باحد الممنوع الثلثة والكشاف وهو كتاب من كتب التفاسير للزمخشري جار الله
مشحون مملوء به اي بالسؤال بمعنى الاستفسار يعني وقوعه فيه كثير جدا
او لا باس بذلك الاستفسار عند خفاء المسؤول عنه اي في وقت وجود خفائه
عند السائل بل يجوز للرجل ان يسئل عن ما هو عالم تعجبا منه فان نجم الدين الكبرى
كذا قاله البعض نقلا عن شروح المشكلات ومما ينبغي ان العلم ان الطلب والسؤال
والاستخبار والاستفهام والاستعلام الفاظ متقاربة بعضها فوق بعض فالطلب
اعمها يقال فيما نسأله من غيرك وفيما نطلبه من نفسك والسؤال لا يقال الا لطلب
من غيرك فكل سؤال طلب ولا عكس والسؤال يقال في الاستعطاء فيقال سألته
كذا وفي الاستخبار استدعاء الخبر وهو اخص من السؤال فكل استخبار سؤال
ولا عكس والاستفهام طلب الافهام وهو اخص من الاستخبار فان قوله
تعالى ءانت قلت للناس الخ استخبار ليس باستفهام فكل استفهام استخبار
ولا عكس والاستعلام طلب العلم وهو اخص من الاستفهام اذ ليس كل ما يفهم
يعلم بل قد يظن ويخمن فكل استعلام استفهام ولا عكس كذا في حاشية تفسير
القاضي ذكرنا نقلا عن شرف الدين الصبيعي كذا قاله بعض المحشي ولما كانت
حاصل كل من المنع والنقض والمعارضة خفاء احتاج الى بيان معتنيا
بشانه حيث اورده في فصل مستقل فقال فصل مصدرا بقوله اعلم انه
حاصل منع مقدمات الدليل مطلقا يعني حاصل المناقضة حقيقة او مجازية
مجردة عن السند او مقارنة معه ونقضه اي نقض الدليل كذا في الحاشية
يعني وحاصل ابطال الدليل باحد الشاهدين ابقاء دعوى للعلل بلا دليل

متعلق يعني بلا دليل يثبت المدعى في الاول وبلا دليل يصح ويثبت به المدعى في الثاني
اذ المنع يفيد خفاء المم فلو كانت مقدمة الدليل ممنوعة يعني موجهة لكانت
خفية ولو كانت خفية لم يكن ذلك الدليل ثابتا ولو لم يكن ثابتا لا يثبت به شيء
اخر فيبقى المدعى المدلل به بلا دليل يثبت به المدعى هكذا في الاول واما في الثاني
فوجهه ظاهر اذ الدليل ح باطل وما هو باطل لا يصح ولا يثبت به شيء فيبقى المدعى
المدلل به بلا دليل يصح ويثبت به المدعى وليس حاصل نقضه اي وليس حاصل
نقض الدليل باحد الشاهدين ابطال الدعوى المعلل وكذا ليس حاصل المنع
ابطال الدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال ذات الملزوم
ابطال ذات اللازم وكذا لا يلزم ابطال اللازم من عدم ثبوت الملزوم لكنه لظهور
كل منهما لم يتعرض له ولعله قصد الاخفاء عما ظهر والاظهار عما خفاء فلا يرد عليه
انه لو قال لا ابطال الدعوى لكان احضر واشمل فافهم اذ يجوز ان يكون له
اي اللازم الملزوم اخر اي غير الملزوم الذي بطل يجوز عموم اللازم من اللازم
كالحرارة اللازمة للشمس واذا ثبت جواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى
بفتح العين او بكسرها دليل اخر اي عين دليل ابطل وكذا اي وكما كان حاصل
المنع وحاصل النقض ابطال الدليل لدعواه سيصرح الثاني بقوله فليس الحاصل
والى الاول اشار بقوله المساقطة دون المعارضة بالقلب اذ المعارضة بالقلب
حكمها ابطال دليل المعلل كما قال في التلويح ان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين
ولذا قال ان المعارضة بالقلب فوت النقض الاجمالي كذا في التقرير اعني ان يسقط
ويبطل كلا منهما من الافعال دليل المعارض دليل المعلل برفع الاول وينصب الثاني
لان تقديم المرفوع على المنصوب واجب في مثل هنا كما بين في علم النحو وهذا من
قبيل تنازع الفعلين في الفاعل والمفعول وبالعكس يعني وان يسقط ويبطل
دليل المعلل دليل المعارض قال في الحاشية وذلك الدعوى لازم والدليل
ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازم فكان المعارض يقول ان دليل ابطال دعواك
فبطل دليلك لان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وكان المعلل يقول له
ايضا ان دليل ابطل دعويك فبطل دليلك الذي عارضت به اعلم ان ما انتجه

دليل

دليل المعارض هو دعوى المعارض انتهى كون ابطال المدعى راجعا الى ابطال
الدليل مبني على كون الدليل دليلا قطعيا لا امارة اذ الامارة غير ملزوم
لمدلولها وكذا ما انتجه دليل المعلل هو دعوى المعلل لكن القول الاول يجوز
ان يتحقق في مقام المعارضة بالمثل وفي مقام المعارضة بالغير وفي مقام
المعارضة بالقلب واما القول الثاني حين اذا كان بطلان اللازم يدل على
بطلان الملزوم فلا يجوز ان يتحقق الا في الاولين فتامل ولما كان بيان الابقاء
في بيان حاصل المعارضة خفيا بالنسبة الى بيان الابقاء في بيان حاصل
المنع والنقض احتاج هنا الى التفصيل وذكر الدليل فقال ما قال في المتن
والحاشية ولم يحتج اليه فيما سبق وتفصيل البيان ان الدليل في هذا المقام
يدل على خلاف مدلوله والدليل الصحيح بجميع مقدماته والمراد من الخلاف

٣ لا يدل دليل بالرفع
على خلاف مدلوله اي على
خلاف مدلول الدليل
الصحيح بجميع مقدماته
صح

اما النقيض او ما يستلزم من المساوي به اما الاخص مطلقا منه سواء كان
كلا منهما بالذات او بالواسطة وهذا الدليل ينتج من الشكل الثاني نتيجة
تشتمل على مطلوبين الاول دليل المعلل في هذا المقام ليس بدليل صحيح يتفرع
على الاول قوله فيبقى مدعى بفتح فقط المعلل في مقام معرض اليه مطلقا بلا دليل
يصح ويثبت به المدعى وما يتفرع على الثاني فهو ابقاء مدعى المعارض بلا دليل
لكنه تركه في المتن قياسا على ما ذكر فيه ولذا قال في الحاشية وكذا يبقى مدعى
المعارض انتهى يعني كما يبقى في هذا المقام مدعى المعلل بلا دليل يصح ويثبت به ويبقى
به مدعى المعارض بلا دليل يصح ويثبت به وشيء ويتفرع على هذين النوعين
كون حاصل المعارضة المساقطة وهي النتيجة المطلوبة فليس حاصل
المطالبة مطلقا ابطال الدعوى المعلل هذا مبني على مذهب الى ان المعارضة
تتعلق لا بالدليل لا بالمدعى لكن يأبى عنه ظاهر ما ذكر في الحاشية من الدليل
للابقاء الا ان يقال ان معناه فليس الحاصل الا ابطال فقط والابقاء لكنه
بعيد ولعل هذا يتفرع على دليل عدم الابطال في بيان حاصل المنع المقدمة
وحاصل النقض الدليل لا على الابقاء في بيان حاصل المعارضة ولا على دليله
ويؤيده اتيان ابقاء هنا وتركه فيما سبق في بيان حاصل المنع والنقض وقال

يدل لهذا ابطالا الدعوى لكان شاملا لدعوى المعارض ايضا الا ان يقال لم يقل
كذا بقصد الموافقة لما قبله اولرعاية المقام ولما ظهر مما ذكر فى المتن والحاشية
ان ابطال المدعى اقوى من ابطال الدليل والمطالبة فاقوى الاعتراضات اى قانون
اعتراضات السائل واشدها ابطال المدعى الغير المدلل بدليل متعلق بابطال لا
بالمدلل وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل وان سمي ذلك غصبا كما سبق تفصيله
فى باب المنع ثم النقض الاجمالى واما المعارضة مطلقا ان كانت متعلقة بالدليل
فهى بالمرتبة الثانية واما اذا كانت متعلقة بالمدعى فهى بالمرتبة الاولى وهى
النقض بدرجة منها فليفهم قال ابو الفتح ان الدخل فى الدعوى اقوى من الدخل
فى الدليل انتهى اذ الدعوى من جملة المقاصد والدليل من جملة المبادى والدخل
فى المقاصد اقوى من الدليل فى المبادى واسلمها اى واسلم الاعتراضات وادخلها
فى اظهار الصواب واضعفها المنع اذ لا يجب له سند ولا دليل هذا دليل للادخلية
واما الادخلية فلانه يجب على المعلل اثبات ما منعه السائل وعند اثباته
فيظهر حقيقة مدعاه واما الاضعفية فلانه لا يفيد القدح كما يفيد اخواته
ومن اراد الاستقصاء اى البلوغ الى الانتهاء فى فن المناظرة فعليه خبر مقدم
لرسالتنا مبتدا مؤخر بزيادة الباء ويحتمل ان يكون المعنى فعليه ان ينظر فى
رسالتنا وان يرجع الى رسالتنا المعمولة اى المؤلفة لتقرير القوانين المناظرة
يعنى لغرض تقرير جميع قواعد علم المناظرة ولما احسن بتأليف تينك الرسالتين
الى المستفدين منهما لزم عليهم الشكر فى مقابلة هذا الاحسان وذا مثلا يكون
بالاستغفار والدعاء بالجنة والنعم الباقية له ولا بويه واليه اشار بقوله وعلى
المستفدين اى على المتعلمين الطالبين الفائدة من تينك الرسالتين ظرف مستقر
خبر مبتدا مؤخر احسن الله جملة معترضة دعائية وصيغة الماضى فى مثل
هذا بمعنى الامر سبق وجه التعبير بصيغة الماضى فى اول الرسالة ارشادهم اى ارشاد
المستفدين مفعول عن متعلق بارشادهم احدهما اى احد الرسالتين المؤلفتين
فى علم المناظرة من مؤلفاتى اعنى هذه الرسالة المسماة بولدية والرسالة المسماة
بتقرير القوانين اى ان يطلب المستفدين المغفرة من الله تعالى مؤخر لى بان يستغفروا

ان يستغفروا صح

ولوالدى

ولوالدى عطف على الضمير المجرور فيكون اعادة الجار واجبا على المذهب المختار
وفيه تغليب ويدعوا اى وان يدعو المستفدين لنا يعنى لى ولوالدى بالجنة التى
هى دار الخلد والنعم الباقية من قبيل عطف اللازم على الملزوم ومن لا يشكر الناس
لا يشكر الله ولعل هذه الجملة عطف على الجملة السابقة اعنى وعلى المستفدين
ان يستغفروا او بطريق عطف العلة على المعلول لان معنى هذه الجملة ومن لا
يؤدى شكر نعم الله تعالى لان نعم الناس معدودة ومتناهية ونعم الله غير معدودة
وغير متناهية ومن لم يقدر على شكر الناس فى النعم المعدودة والمتناهية فكيف
يقدر على شكر الله فى النعم التى لا تحصى وهذه الجملة مشهورة مستغنية عن البيان
ولذا لم يتعرض الى ما يتعلق بها من الابحاث بعزته وجلالته اى بعزة الله وجلاله
وعظمته متعلق بما بعده من الفاعل او بفعل على ذلك الفعل تتم من الثلاث
خبر لفظا وانشاء معنى الصالحات اى الكلمات التى صلحت يعنى استقامت وحسنت
وسبحان ربنا كلمة سبحان علم للتسبيح مصدر سبحته بمعنى نزهته تنزيها بليغا
من سبح اذا ذهب وبعد لانك ابعدت من سبحته عما تنزهته عنه او من التسبيح
بمعنى الفراغ من اشتغل فانك جعلته فارغا الا ربما الاضافة اليه تعالى بحيث لا يقطع
عنها فى اللغة الفصيحة وقول العلامة فى الكشاف والمفصل يدل على انه علم سواء يكون
اضيف ام لا وانه غير منصرف للاول والنون مع العلمية وقيل انه اذا استعمل مضافا لا
علما بل اسم المصدر اذ الاعلام لا تضاف واذا افرد عن الاضافة علما غير المنصرف
وهذا اللفظ قد يستعمل عند التعجب فتارة يقصد به التنزيه البليغ اصالة
والتعجب تبعا كما فى قوله تع سبحان الذى وتارة يقصد به التعجب ويجعل التنزيه
ذريعة كما فى قوله تع سبحانك هذا بهتان عظيم اذ المقام مقام التعجب من اعظم
الامر الا انك وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره اسبح سبحانك ثم تنزل
منزلة الفعل وسد مسده ودل على التنزيه البليغ من جميع التى يصفها اليه اعداءه
تعالى عما وصفها الواصفون وتنزه عما قاله الملحدون كذا قاله بعض المحشى رب العزة
والقدرة اضيف الرب الى العزة لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة كما تقول صاحب
صدق لاختصاصه بالصدق ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا هو ربها ومالكها

كقوله تعالى تعز من تشاء وهو بالكسر صفة لما قبله او عطف بيان لما
قبله او بدل عنه ويجوز ان يكون بالنصب على تقدير كونه مفعولا لفعل محذوف
تقديره نحمد رب العزة ويجوز ان يكون بالرفع على تقدير كونه خبر المحذوف
تقديره وهو رب العزة عما يصفون اى عن جميع ما وصفه اعدائه تعالى
من النقايض وكلمة عما متعلقة لسبحانه ربنا قال الله تعالى منزه عن جميع
النقائض ومتصف بجميع الكمالات تعالى شانه علوا كبيرا وسلام مبتداء مخصص
خبره ما بعده على المرسلين اى على الذين ارسلوا لتبليغ الاحكام من جانب الرب
العالمين الى الخلق عامة بالنظر الى نبينا افضل الانبياء وخاتم النبيين
محمد عليه الصلوة والسلام وخاصته بالنظر الى سائر الانبياء عليهم السلام
سبق بيان الفرق بين النبى عليه السلام والرسول فى اول الرسالة والحمد لله
جملة اسمية معطوفة على جملة وسلام على المرسلين رب العالمين وهذا ايضا
مشهور مستغن عن البيان فنعم ما صنفه الاستاذ حيث اقتبسه فى اخر الرسالة
ولختمها بالحمد كما افتتح به ما بعد افتتح بالبسملة ويجوز تغيير يسير فى اللفظ
المقتبس غير سبحان ربك الى قوله سبحان ربنا فافهم وروى عن على رضى الله
عنه قال من احب ان يكتال بالكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن اخر كلامه
اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين كذا فى اكثر كتب التفاسير كالمعالم والمدارك والكواشى
فليكن هذا اخر كلامنا الحمد لله بعزته وجلاله تتم الصالحات سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين سوده الحقير اضعف الكتاب
واحقر العباد وافقر الطلاب محمد عارف بن
مصطفى من تلاميذ توقادى السيد على
افندى غفر لهما ولوالديهما
تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
سنه ١٢٢٢